جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبين:

تـواتـــي رضـــوان

بـــيـــري زيـتـوني

تـحـت إشراف الأستاذ:

د- بن علي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة خـاطـــر خـــيرة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـــيـــســاً
الدكتـور عبد الحميد بن علي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مـشـرفاً ومقرراً
الدكتورة بـن عـــودة حـــورية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـــضـــواً

السنة الجامعية: 2024-2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبين:

تـواتـــي رضـــوان

بـــيـــري زيـتـوني

تـحـت إشراف الأستاذ:

د- بن علي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة خـاطـــر خـــيرة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـــيـــســاً
الدكتـور عبد الحميد بن علي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مـشـرفاً ومقرراً
الدكتورة بـن عـــودة حـــورية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـــضـــواً

السنة الجامعية: 2024-2025م

إهـداء

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

ومن بعث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛

أهذي ثمرة هذا البحث إلى من قال فيهما جل علاه:

﴿وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ صدق الله العظيم

"الوالد والوالدة" أطال الله في عمرهما

وإلى كل أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وكل أبنائهم جميعا

إلى صهري وزوجته وأبنائهم جميعا

وإلى إخوتي وأزواجهم وأختي العزيزة وزوجها الفاضل؛

وإلى جميع أبنائهم.

وإلى زوجتي الأعزيزة وأبنائي الأعزاء كل من

"عبد الرحمان؛ يوسف ومحمد"

وإلى زملائي سواء في العمل أو في الجامعة

وكل من عرفتهم ونسيهم قلمي

" تواتي رضوان"

إهـداء

إلى من غرس في نفسي حب العلم والمعرفة، إلى من كان سندي ورفيقي في مسيرة الحياة، إلى من سهرت لأجلي، وضحت براحتها أجل أن ابلغ هذا المقام، إلى نبع الحنان، وعنوان التضحية ...

أمي العزيزة، لكي أهدي ثمرة جهدي، ونجاحي هو نجاحك.

إلى من علمني معنى القوة، والثبات، والعمل من أجل المستقبل، إلى إخوتي وأخواتي إلى من ساندوني بكلماتهم، وبدعواتهم، وبحبهم إلى أصدقائي الأوفياء الذين كانوا خير رفيق في مسيرتي الجامعية، إليكم جميعا، أهدي هذا العمل المتواضع، وإلى كل من وقف بجانبي في لحظات الشك والتعب، لكم مني كل الحب والوفاء.

"بيري زيتوني"

شكروتقدير

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى على ما أنعم علينا في إتمام هذا العمل المتواضع،

نشكره ونحمده حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

إن من تمام الوفاء أن ينزل الناس منازلهم، ويرد الفضل إلى أهله،

وإننا في هذا المقام لايسعنا إلا أن نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أساتذتنا، كل من:

المشرف الدكتور **"عبد الحميد بن علي"**، الذي واكبنا بعلمه الغزير،

وصبره الجميل، وحرصه البالغ، على تقويم هذا العمل وتقويته، فكان خير معين في رحلة البحث والتقصي، ومثولة في النزاهة العلمية والانضباط الاكاديمي.

كما نشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة كل من؛

الدكتورة **"خاطر خيرة"** كرئيسا للجنة؛

و أيضا الدكتورة **"بن عودة حورية"** كعضوا ومناقشا

كل جزيل الشكر والإمتنان؛

كما نتقدم بجزيل الامتنان إلى هيئة التدريس بكلية الحقوق – جامعة دكتور مولاي الطاهر –

لما زرعوه فينا من قيم العدل وروح البحث القانوني الرصين، ولما بذلوه من جهد في بناء عقول قانونية قادرة على الاسهام في صرح العدالة وتعزيز دولة الحق والمؤسسات.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل من ساهم، من زملاء وأصدقاء وفاعلين في الحقل القانوني، التي كانت محل تقدير واهتمام بالغين.

وإننا لمدينون قبل ذلك وبعده، إلى أسرتي الكريمة، التي وفرت لي مناخ من الطمأنينة والدعم، وكان لثقتها في شخصي بالغ الأثر في مضيي قدما في هذا المسار العلمي.

فلكل من وضع بصمة في هذا الجهد المتواضع، أقول شكرا، والتي لا تفيه الكلمات، وامتنانا يفوق حدود العبارات

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
باللغة العربية:	
ج.ج.د.ش ...	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
ص–ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ع	عدد
ط	طبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
باللغة الأجنبية:	
Page	**..... P**
De la page à la page	**..... P-P**
International governmental organizations	**..... IGOS**
FRONT des Forces Socialistes	**..... FFS**
Europienne Union	**..... EU**
FRONT Montétaire international	**..... FMI**
Organisatio Mondial du Commerce	**..... ITO**
International non-governmental organizations	**..... INGOS**
International Organization For Standardization	**..... ISO**
conseil économique et social	**.... ECOSOC**
Union europienne	**..... EU**
Quatriéme	**..... IV**
Activités physiques, sportives et artistiques	**..... APSA**
Programme de Renforcement des Capacité des Acteurs de Développement Local	**... CAP DEL**
Office Central de Lutte Contre L'Immigration Clandestine	**..... OCLIC**
Bridge De Recherche Contre L'Immigration Clandestine	**..... BRIC**
اللجنة العالمية للهجرة الدولية	**..... GCIM**

مـــــقـــدمـة

لقد أدى تنامي المجتمعات وتزايد أفرادها وتعدد وتنوع حاجياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى خلق نوع من الصراع في وسط المجتمع الواحد، ما أدى إلى ابتكار آلية من أجل تفعيل والامتثال لتسيير الشؤون العامة عن طريق التمثيل الديمقراطي، حيث تشكل الحقوق والحريات العامة حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية الحديثة، فهي ليست مجرد امتيازات تمنح من قبل السلطة، بل هي مكتسبات إنسانية أصيلة، رسختها التجارب التاريخية، وأكدتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. وإذا كانت هذه الحقوق تشكل جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، فإن الضمانات التي تكفل حمايتها وممارستها الفعلية تكتسي أهمية قصوى، لاسيما في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة.

فحظي بذلك المجتمع المدني باهتمام خاص من الباحثين على اختلاف توجهاتهم وتياراتهم الإيديولوجية ومدارسهم الفكرية، على غرار علم الاجتماع السياسي والعلوم السياسية، أصبح موضوع مؤسسات المجتمع المدني لما له من معاني المساواة والحرية وذلك من خلال البرامج الإنمائية المتعددة التي تسطر لها بمختلف هيئاتها، من خلال التكوين والتدريب.

وفي هذا السياق، تبرز الضمانات السياسية والقانونية كآلية حيوية تهدف إلى صون الحقوق والحريات من خلال ضبط العلاقة بين السلطة والمواطن، ومنع أي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة. وتشمل هذه الضمانات منظومة متكاملة من الإجرءات والمؤسسات، سواء من حيث النصوص القانونية أو من حيث الهياكل الدستورية والرقابية التي تسهر على احترام السيادة القانونية ومباديء العدالة.

وتعتبر الجزائر من الدول السباقة في تبني مؤسسات المجتمع المدني مقارنة ببعض الدول، وذلك عبر إنشاء الجمعيات والمنظمات المدنية، وقد شكل المجتمع المدني محورا فعالا لمختلف الإصلاحات الاجتماعية والسياسية التي قامت بها الدولة غداة الاستقلال حتى الوقت الراهن، وهو ما نلمسه حسب القوانين المتعاقبة التي خص بها عقب كل إصلاح عبر النقاشات الدائرة حول موضوعات الديمقراطية والحكم الراشد وبناء السلام.

كما تبنى المجتمع المدني الخطاب السياسي الرسمي والخطاب الإعلامي، فأصبح معتمد بشكل واسع حيث عرفت القوانين الدولية والإقليمية ومجموعة من الدساتير لحرية التعبير عن أفكارها وتحقيق أهدافها، عن طريق الوسائل المشروعة والمسموح بها، سواء وسائل الإعلام والأحزاب والمنظمات المهنية والنقابية.

وفي هذا السياق تسعى العديد من المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة حيث يعد المجتمع المدني من أهم المجالات والوظائف التي أصبح لها صدى عبر الواقع الذي يعيشه المواطن، بين تحقيق أهدافه سواء بطرق مباشرة مع الجمعيات الغير حكومية أو عن طريق مؤسسات .....، فهي عبارة عن همزة وصل بين المجتمع والهيئات التنفيذية سواء على مستوى الحكومة أو السلطة.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يتقاطع مع إشكاليات متعددة، تتعلق بمبدء الفصل بين السلطات، وسيادة القانون، ومكانة القضاء، ودور مؤسسات المجتمع المدني، فضلا عن الإطار الدولي الذي بات يشكل مرجعية إضافية لحماية الحقوق والحريات. ورغم ما تحقق من تطورات على صعيد التشريعات الوطنية، لا تزال الممارسة الفعلية لهذه الضمانات محل تساؤل، وخاصة في الأنظمة التي تعاني من هشاشة سياسية أو ضعف في استقلالية المؤسسات، وعليه تم تقسيم هذا البحث.

تكمن أهمية الدراسة في معرفة أهم المؤسسات في تفعيل دور المجتمع المدني في المجالين التاليين وهما:

في إظهار الأهمية البالغة للمجتمع المدني لاعتباره أقرب مؤسسة للأفراد والمجتمع.

أما الأهمية العملية تكمن في محاولة النهوض بالدولة وتحقيق التقدم الاجتماعي ولتعبير عن توجهاتهم وأفكارهم وإيديولوجياتهم وأثر في تحقيق التنمية المحلية والإقليمية والدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الآليات ومدى استجابة لها، وفهم التوزيع الجغرافي للمجتمع المدني ومدى فعالية ومشاركته في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية، وفتح المجال في المستقبل لهذه المؤسسات من أجل تكريس الديمقراطية والحكم الراشد.

وتكم أسباب اختيار الموضوع والمتمثلة في:

أسباب ذاتية وهذا نظرا لطبيعة التخصص الذي ندرس فيه وهو الدولة والمؤسسات لما لها صلة بهذا الموضوع، ونظرا للميول الشخصي بطبيعته موضوع له دراية بحياتنا اليومية وهو يعتبر من حين لآخر حديث الساعة.

وتعود أسباب الموضوعية لطبيعة الاهتمام الأكاديمي المتواصل بدراسة هذا الموضوع سواء في الجزائر وعلاقته بالدولة والسلطة أو على الصعيد الخارجي وهل له تأثير على الوضع الداخلي للبلاد.

تعتبر صعوبة الدراسة بوجد مجموعة من الصعوبات التي واجهتنا على غرار هذا الموضوع لما له من معلومات كثيرة وغنية بالمعلومات والمعارف، التي تكون موضوع بحث الدكتوراه ونظرا لضيق الوقت.

علما ما يقارب شهرين في جمع المصادر والمراجع حتى وضع خطة.

أما من الناحية الميدانية صعوبة الوصول إلى محادثات تعكس الواقع مؤسسات المجتمع المدني لدى فئات المجتمع.

تفاوت الوعي بين مختلف شرائح المجتمع، مما يصعب بناء تصور شامل وموحد بين أطياف الساكنة والمنظور السلطوي.

تختلف مناهج البحث العلمي ويعود ذلك حسب طبيعة الموضوع والتخصص محل الدراسة، فتطرقنا في هذا الجانب إلى بعض المناهج نذكر منها على سبيل الحصر وهي:

المنهج الوصفي فهو عبارة عن منهج يقوم على أساس تحديد المجتمع المدني.

المنهج التاريخي فهو لب الموضوع لسبب أو لآخر من جعل الباحث في جمع المعلومات والحقائق التاريخية، من الماضي إلى ما توصل إليه في عرضها وبسرد مختلف جوانب الظاهرة السياسية والقانونية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مع توظيف المقاربة المقارنة كلما اقتضى الأمر، خاصة عند الّإشارة إلى تجارب دولية متميزة أو تجارب رائدة في مجال تعزيز هذه الضمانات.

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع، ولعل أبرزها ما نشهده من تحديات متزايدة تمس جوهر الحقوق والحريات، سواء بسبب التحولات السياسية، أو بفعل الظروف الأمنية، أو حتى نتيجة

القصور التشريعي، كما أن دراسة الضمانات تشكل مدخلا أساسيا لفهم ديناميكية العلاقة بين المواطن والدولة، وتقييم مدى نجاعة النظام القانوني والسياسي في ضمان احترام الحقوق.

إن هذا العمل المتواضع لا يدعي الإحاطة بكل جوانب الموضوع، لكنه يسعى إلى تسليط الضوء على أهم الضمانات المتاحة، مع طرح بعض التساؤلات النقدية التي قد تسهم في تطوير الرؤية النظرية والعملية في هذا المجال الحيوي.

انطلاقا من ذلك، نطرح هذه الاشكالية:

- ماهي أهم الضمانات القانونية والسياسية لحماية الحقوق والحريات، ومدى فعاليتها في الواقع؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ترسيخ وتعزيز الدور الرقابي للمجتمع المدني في الجزائر؟
- وهل نجحت منظمات المجتمع المدني في الجزائر في أداء دورها الرقابي والدفاعي في ظل قيود قانونية وسياسية مفروضة عليها؟

للإجابة على الاشكاليات المطروحة يقتضي الوقوف على الإستراتيجية التالية:

لمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم المذكرة إلى فصلين أساسيين.

تناول الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني؛ أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن؛ الضمانات السياسية والقانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتفعيل دور المجتمع المدني، خاصة في جانبه الرقابي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهي للمجتمع المدني

لقد عاشت مختلف دول العالم تغيرات وتطورات أثرت على النمط وأسلوب تسيير نظامها السياسي، خاصة بعد انتشار الديمقراطية وتبني معظم الدول مؤسسات غير حكومية تعمل لأجل تحقيق أهداف وأدوار استراتيجية عبر مؤسسات محلية وإقليمية ودولية تسعى إلى حل مشاكل الأفراد وتلبية حاجياتهم، فيعد قياس درجة الديمقراطية يظهر من خلال فعالية هذه المؤسسات، من أجل بناء الدولة وتطويرها ومدى مواكبتها لمختلف الأزمات والتطورات، وذلك من أجل منح الأفراد حرية إنشاء مؤسسات طوعية وإحاطتها بضمانات دستورية. عرفت جملة من التحولات في جميع المجالات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو السياسية وأيضا قانونية[1].

إن العلاقة المتبادلة بين الحركات الجمعوية في الجزائر والدولة لقيت اهتمام الباحثين خصوصا رجال وفقهاء القانون لا يهم الأفراد فقط بقدر ما يهم أيضا الجمعيات، قد يصبح مصدر التوتر في بعض الحالات على شكل معارضة اتجاه الحكومة أو لأسباب أخرى تعود لسيطرة الدولة وتحكمها في توزيع الثروة[2]. بالإضافة إلى وجود إلى وجود مؤسسات المجتمع المدني نجد أيضا المنظمات الدولية والإقليمية التي تعني بقضايا الدول ومجتمعاتها، وهو ما كرس مجموعة من المؤتمرات العالمية التي استهدفت بلورة أطر السياسات العامة في المجالات والأهداف المرتبطة بها[3].

لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، (المبحث الأول) تطرقنا فيه إلى مفهوم المجتمع المدني؛ (المبحث الثاني) وضحنا من خلاله علاقة المجتمع المدني بمختلف المؤسسات الدستورية في الدولة للمجتمع المدني، و(المبحث الثالث) فكان يتحدث عن المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

---

[1]- سعاد لحلو، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية تكوين وأداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، 2018-2019م، ص.ب.

[2]- يامنة أمينة نواري، المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر، –دراسة حالة ولاية سعيدة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–، 1436-1437هـ/2015-2016م، ص41.

[3]- نجادي فاطيمة، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسية العامة (دراسة حالة الجزائر ومصر)، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014-2015م، ص41.

المبحث الأول:

ماهية المجتمع المدني ومؤسساته.

إن عبارة المجتمع المدني لقيت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء والباحثين في المجال العلمي خاصة في الوقت الراهن، رغم الاختلاف الطفيف الواقع في أنواع المفاهيم المختلفة تشير بعض الأبحاث والدراسات بأنها فكرة جديدة ومغايرة حسب الفترة التي أستحدث فيها هذا المصطلح[1]، لقد أصبح دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مبدأ الشفافية من أجل تكريس مبدأ الديمقراطية وتعزيز الرقابة والمحاسبة والمسائلة إذا توفرت الظروف الملائمة والمشاركة التنموية عبر العمل الميداني[2]. فتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ (المطلب الأول) كان حول بعض المفاهيم للمجتمع المدني؛ أما (المطلب الثاني) فكان عبارة عن دراسة بعض المؤسسات والهيئات الناشطة في مجال مؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الأول:

مفهوم مؤسسات المجتمع المدني.

إن مفهوم المجتمع المدني يعود حسب الفقهاء إلى العصر القديم، حيث نادى به "سقراط" ونمى مع تطور الحضارات الإنسانية وتطوراتها التاريخية، ويثير مفهومه بعض الإرهاصات التي أثارت مجموعة من التساؤلات حسب الدلالات والمعاني التي جاء بها المجتمع المدني المعاصر. هل هو الذي نادى به الفلاسفة والفقهاء بما جاء به "سقراط" و"جان جاك روسو" و"جان لوك" وفلسفة "هيقل"[3].

---

[1]- مبارك بلقاسم، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021م، ص07.

[2]- خير الله سبهان عبد الله الجبوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع32، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، جانفي 2018م، ص33.

[3]- مبارك بلقاسم، المرجع السابق، ص09.

وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى مجموعة من الفروع؛ (الفرع الأول) خصصناه للحديث عن تعريف المجتمع المدني؛ أما (الفرع الثاني) فتطرقنا إلى نشأة وتطور المجتمع المدني؛ أما (الفرع الثالث) تحدث فيه عن خصائص المجتمع المدني.

الفرع الأول:

تعريف المجتمع المدني.

إن التعريفات المتعلقة بمنظمة مؤسسات المجتمع المدني أو ما يسمى بمصطلح آخر التعددية المدنية ومسميات أخرى قد عرفت بعض الإرهاصات في تحديد المفهوم الدقيق لمؤسسات المجتمع المدني[1]. وهو ما سنوضحه في التعريفات التالية:

أولا– التعريف اللغوي: إن المجتمع المدني هي كلمة مكونة من قسمن **"المجتمع"** وهي اسم له دلالة على الحالة الحاصلة من اجتماع قوم لهم أهداف مشتركة،[2] أما كلمة **"مدني"** فهي من التمدن بمعنى تمدن الرجل تخلق بأخلاق أهل المدن؛ أي استنادا إلى اللغة العربية المدينة أو الحاضرة أين يقطن البدو والحضر[3].

ثانيا– التعريف الاصطلاحي: إن الاهتمام بتعريف المجتمع المدني والتمييز بينه وبين المجتمع الطبيعي برز في القرنين 16–18م من خلال مدرسة القانون الطبيعي إضافة إلى المدرسة "الهيقلية"، ولعل من الأوائل البارزين الذين اهتموا بدراسة الاختلاف بينهما؛ نجد أن "جون لوك" الذي يرى المجتمع الذي دخله الأفراد طواعية لضمان حقوقهم المتساوية التي يتمتعون بها في ظل القانون الطبيعي[4]. في حين نجد "تشارلز

---

[1]– محمود غالب سعيد علي البكاري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية "تحليل سوسيولوجي مقارن"، ط01، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص343.

[2]– قريد سمير، المجتمع المدني الجزائري وإشكالية تأسيس ثقافة المواطنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2018م، ص31.

[3]– أحمد بن زايد، محاضرات في مقياس المجتمع المدني في الجزائر، السنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–، الجزائر 2021–2022م، دص.

[4]– عيسى الشماس، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008م، ص10.

دي مونتسكيو" بأن يفصل بين المجتمع السياسي الذي يهتم بالعلاقات عند المواطنين وضرورة خلق توازن بين السلطة المركزية والتنظيمات الاجتماعية،[1] غير أن "فريدريك هيغل" أعطى نظرة أخرى للمجتمع المدني في غياب الدولة.

فبالنسبة له هو مجتمع تسوده الفرقة والتمزق ويفتقد إلى أية أخلاق وعليه لا يحقق الاستقرار للمجتمع إلا في وجود الدولة[2]. وقد عرفه "عبد الكريم حلاوة": "جملة المؤسسات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ... وبالتالي يمكن القول إن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي، الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية"[3].

ثالثا– التعريف القانوني: يعتبر المجتمع المدني من الأشكال الحديثة التي تنظم المجتمعات من أجل تحقيق التعاون بين الشعوب والأفراد في جميع المجالات والتي تضمن درجة كبرى من المساواة بالاعتماد على الوسائل المستقلة عن السلطة وسيطرتها،[4] وهذا ما جاء حسب نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن: "لكل فرد الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي"[5].

إن ظهور الدستور الجديد مكن من الانتقال من النهج الاشتراكي إلى الرأسمالية في إطار قانوني بموجبه تم الاعتراف بحقوق المواطنين عبر تنظيم مستقل يعبر عن الآراء السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك عقب هذا عرفت الجزائر بظهور عدد كبير من الجمعيات والأحزاب السياسية

---

[1]– أمحمد بن زايد، المرجع السابق، دص.

[2]– عيسى الشماس، المرجع السابق، ص.11.

[3]– ربيعة العربي، زينب بوزيدي، أثر متغير المجتمع المدني في تطوير فعالية التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة–، الجزائر، 143هـ–1437هـ/2015–2016م، ص–ص06–07.

[4]– مختار قندوز، أثر مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي –سعيدة–، الجزائر، 2014–2015م، ص05.

[5]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

والنقابات في وقت وجيز،[1] وهذا ما أكده دستور 1989 أول دستور للتعددية السياسية حسب مادته 32 على أنه: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".[2] وهذا على غرار نص المادة 33 من دستور 1996[3] ودستور 2008.[4] أبقت على نفس الصياغة والمضمون. وهو ما جاء أيضا في المادة 39 دستور 2016.[5] وعرف أخر دستور لسنة 2020 في مادته 81 على أنه: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما منها احترام الحق في الشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة والطفولة والشباب"[6].

[1]- نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2014-2015م، ص20.

[2]- المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر في 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28فيفري 1989.

[3]- المادة 33 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر، ج.ج.د.ش، ع76 بتاريخ 1996/12/08، معدل بمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع25، وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستوري 1996.

[4]- المادة 33 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[5]- المادة 39 من الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر ج.ج.د.ش، ع14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[6]- المادة 81 من الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع82 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

رابعا– التعريف الفقهي: إن الفقهاء عرفوا المجتمع المدني بعدة تعاريف نجد منهم أساتذة وفقهاء في الدول العربية والغربية الذين عرفوا بعض الاختلافات البسيطة ونذكر منهم[1]:

الدكتور "العربي ولد خليفة" في سياق حديثه عن المجتمع المدني الجزائري على أنه: **"**شبكة منظمة أو شبه منظمة من النخب والقيادات السياسية والثقافية والاجتماعية تتمتع بالقدرة على الرد السريع والتأثير على مراكز القرار بالوجه العام والخاص، وتضم المحامين والمهندسين والمناضلين والنقابيين أو الصحافيين والضباط والأساتذة والمفكرين والطالب والمعلمين ... الخ**"**[2].

ومن أكثر التعريفات شيوعا في المجتمعات العربية حول مفهوم المجتمع المدني نجد بعض الفقهاء القانون على غرار الأستاذ "سعد الدين إبراهيم" حسب هذا التعريف: **"**مجموعات التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف**"**[3].

ويعرف "ناهد عز الدين" بأنه: **"**أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها على أساس الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح العامة والخاصة وبعيد عن أي تدخل حكومي**"**[4].

ويعرفه "هابرماس" بأنه: **"**المجتمع المدني نسيج من الجمعيات والهيئات الاجتماعية التي تناقش الحلول الممكنة لبعض المشاكل المرتبطة بالمصلحة العامة[5].

---

[1]– أحمد تكوك، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص جماعات محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، الجزائر، 2019م–2020م، ص21.

[2]– جمال الدين بكوش، محمد فتحي بوخريص، دور المجتمع المدني في التأثير على السياسة التعليمية في الجزائر، (دراسة الحركة النقابية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–، 2015–2016م، ص10.

[3]– علي كنعان، المجتمع المدني والإعلام، دار الأيام للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2014م، ص186.

[4]– نور الدين السعيد، النظم القانونية لمنظمات المجتمع المدني، محاضرات في جامعات الجزائر وليبيا، ط01، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1439هـ/2018م، ص24.

[5]– علي كنعان، المرجع السابق، ص185.

فيما يرى الفقيه "كريستوفر بيرسون" بأنه: "ذلك المجال البعيد عن سلطة الدولة والذي يتضمن بدوره تشكيلة من المؤسسات الاجتماعية، تنتظم بطريقة ديمقراطية، وتنطوي على ضمانات شرعية"[1].

في حين عرف المفكر الإيطالي "أنطونيو كرامشي" المجتمع المدني بأنه: "مجموعة من البنى الفوقية مثل: النقابات والأحزاب والمدارس والجمعيات والصحافة والآداب والكنيسة"[2].

خامسا– التعريف القضائي للمجتمع المدني: إن التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات أشهرها التعريف الصادر عن محكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر في حكمها رقم 21/153 قضاء دستوري القاضي بعدم دستورية القانون لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث جاء حسب حيثيات الحكم ما يلي: "هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية الهيئات الاجتماعية للمؤسسة إلى العقوبات المقررة في التشريع، مدام أن تحريك الدعوى العمومية مقتصر على الشكوى المسبقة منهم فقط[3].

إحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام[4].

---

[1]– علي ابراهيم ابراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016م، ص21.

[2]– علي كنعان، المرجع السابق، ص185.

[3]– إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص85.

[4]– سمير بلقرنة، تطور الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018–2019م، ص–ص06–07.

سادسا– التعريف الواسع والضيق للمجتمع المدني: إن المفهوم الواسع هو: "مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية الأولى والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى". فهو يستوعب البنى والمؤسسات التقليدية والحديثة.

أما المفهوم الضيق فهو: "المؤسسات الحديثة ومجموعة المنظمات والممارسات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأبناء أي مجتمع في استقلال نسبي عن المؤسسات مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة من ناحية وعن الدولة من ناحية أخرى".

على غرار التعاريف سالفة الذكر فإن مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992م، له في الأخير أيضا بعض الآراء والمفاهيم لمؤسسات المجتمع المدني على أنه: "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"[1].

الفرع الثاني:

نشأة وتطور المجتمع المدني.

كان ميلاد المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الذي عرفه الإنسان منذ القدم، نظيراً لعجزه عن تلبية حاجاته المختلفة بمفرده، فهو بحاجة لاجتماعه مع الآخرين،[2] لتكوين مجتمع منظم يسوده التعاون والوعي ضد مقومات المجتمع القديم المبني على سيطرة رجال الدين على مختلف المجالات منها السياسية

[1]– إيمان بن عامر، المجتمع المدني Civil Society تم الإطلاع عليه يوم 2025/03/30م على الساعة: 10:23 عبر الواقع الإلكتروني التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary.

[2]– نعيمة جعفري، محاضرات في مقياس الرقابة الشعبية، السنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–، الجزائر، 2021–2022م، دص.

والفكرية، وذلك ما جسده قانون 22 ديسمبر 1789م الذي أقرته الثورة الفرنسية والذي بدوره إلى إنشاء الجمعيات[1].

أولا– التطور التاريخي للمجتمع المدني في المجتمع الغربي: إن أول ظهر للمجتمع المدني في المجتمع الغربي على يد الفيلسوف "أرسطو طاليس" الذي دعا إلى تكوين مجتمع برلماني تسوده حرية التعبير وقوامه تشريع قوانين لحماية المجتمع.[2] ففي الغرب نشأ وتطور عبر التاريخ بفضل ظهور الدولة الحديثة، حيث اعتمد على مبادئ المواطنة والمساواة القانونية وشرعية الحكم، وقد لعبت جماعات تاريخية دورا مهما في تأسيسه وهو يتميز عن السلطة السياسية.

ثانيا– التطور التاريخي للمجتمع المدني في عصر النهضة الإسلامي: ففي السياق الإسلامي لم يكن هناك مصطلح مباشر للمجتمع المدني إنما وجدت مظاهره من خلال المؤسسات الدينية والاجتماعية التي تضمن الحياة العامة، حيث كانت الأسرة والقبيلة والدولة هي البذور الأولى للمجتمع المدني، لكن مع تطور المجتمعات ظهرت الحاجة إلى تشريعات مكتوبة تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا– التطور التاريخي للمجتمع المدني في العصر الحديث والمعاصر: أما العصر الحديث فساهمت التحولات الصناعية والاقتصادية في نشأة المجتمع المدني الحديث بحيث تطورت النقابات والجمعيات للدفاع عن مصالح أعضائها ومع ظهور الديمقراطية أصبح للمجتمع المدني دور في مواجهة السلطة وتعزيز الحريات.

يلعب حاليا المجتمع المدني دورا أساسيا في تحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع، حيث يشكل وسيلة ضغط على الحكومات للاستماع لمطالب الشعوب وتبقى العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني علاقة تكامل وصراع، حيث يسعى كل طرف لتحقيق مصالحه مع استقرار الحفاظ على المجتمع[3].

---

[1]– نسيمة مغرابي، الدولة والمجتمع المدني، محاضرات في السنة ثانية ليسانس جدع مشترك، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2023-2024م، ص-ص19-20.

[2]– جميلة علاق، محاضرات في مقياس الدولة والمجتمع المدني، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة03، صالح بوبندير، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021م، ص06.

[3]– علي ابراهيم ابراهيم شعبان، المرجع السابق، ص-ص26-29.

رابعا– التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر: تعتبر المرجعية التاريخية عاملا أساسيا في فهم مشاكل الحاضر وإدراك تحديات المستقبل ما أدى إلى التطرق من خلال هذه الدراسة لظاهرة المجتمع المدني تاريخيا[1].

1- **المرحلة الاستعمارية:** شهد مطلع القرن 20 ظهور العديد من التنظيمات الغير حكومية في الجزائر مدفوعة بالحاجة الاجتماعية أنداك رغم وجود الاستعمار في البداية، اتسمت هذه التنظيمات بالطابع التقليدي والديني وركزت على الأعمال الخيرية ومع صدور قانون 1901 فتح المجال لإنشاء الجمعيات رغم الظروف الاستعمارية، حيث تميزت بخصوصية جزائرية أوروبية قبل أن تكتسب طابعا وطنيا مسلما، لاحقا تحولت هذه الجمعيات إلى النضال ضد الاستعمار الفرنسي مركزة جهودها على التوعية السياسية ومحاولة طمس الهوية الجزائرية ومن أبرزها حزب نجم شمال إفريقيا[2]. الذي عرف عدة تسميات ومنها الأخوة الإسلامية سنة 1925 وجمعية العلماء المسلمين سنة 1931 برئاسة "عبد الحمد بن باديس"[3].

2- **المرحلة الأحادية الحزبية:** بعد الاستقلال واجهت الدولة الجزائرية تحديات كبيرة في بناء مؤسساتها السياسية والاجتماعية في البداية كانت هناك محاولات لإقامة نظام سياسي يعكس تطلعات الثورة[4]، وهذا ما كرسته المادة 11 من خلال تشكيل مؤسسات الدولة ووضع أسس للحكم من أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963: "توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[5]، ولكن هذه المرحلة شهدت اضطرابات وصراعات داخلية بين القوى السياسية المختلفة.

---

[1]- نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص18.

[2]- عبد القادر ثابتي، مستقبل المجتمع المدني في الجزائر في ظل دستور 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020-2021م، ص66.

[3]- بلقاسم مبارك، المرجع السابق، ص-ص30-32.

[4]- نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص21.

[5]- المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع64، سنة 1963.

لكن هدا لم يكن سلس بسبب تناقضات بين الفاعلين السياسيين حيث كان هناك صراع بين حرية التنظيم وضبط الدولة لهدا المجال[1]، فكان إنشاء الجمعيات يخضع لرقابة صارمة من الدولة حيث فرضت قوانين 1964 و1971 ثم 1979 قيودا شديدة على حرية الجمعيات حيث صدر قانون 79-71 الذي حاول ضبط العمل السياسي والنقابي في إطار تنظيمي محدد مما أدى للتباين في وجهات النظر داخل المجتمع الجزائري، لكن مع مرور الوقت خصوصا في الثمانينيات من القرن الماضي، تخفيف بعض هذه القيود مع إبقاء على سيطرة الدولة على نشاطات الجمعيات، بعد أحدث 5 أكتوبر 1988 شهدت الجزائر تغيرات سياسية كبيرة وتم تبني دستور جديد عام 1989، مما أدى إلى تحرير المجال الجمعوي ومنح حرية أكبر لإنشاء الجمعيات[2].

3- **مرحلة التعددية السياسية:** شهدت الجزائر مرحلة التعددية الحزبية والانفتاح بفعل ضغوط داخلية وخارجية أبرزها أحدث 05 أكتوبر 1988 أسفر عن ذلك ظهور دستور 1989 الذي سهل تأسيس الجمعيات عبر قانون 93-01 عرفها بأنها مؤسسات غير ربحية أو تجارية، مع منح جميع الراشدين حق تأسيسها أو إدارتها، كما أكد دستور 1996 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات[3]. حيث نصت المادة 43 من دستور 1996[4]. والمادة 43 من دستور 2008 على أنه: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجّع الدّولة الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"[5].

بعد رئاسيات 1999 تعزز دور المجتمع المدني بفضل المصالحة الوطنية مع مرور الوقت زادت الدعوات لتفعيله في مختلف المجالات[6]. وأكدت التعديلات الدستورية اللاحقة من خلال المادة 41 من

---

[1]- نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص21.

[2]- بلقاسم مبارك، المرجع السابق، ص-ص34-35.

[3]- حنان بلطرش، وداد عيسي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-، الجزائر، 2019-2020م، ص15.

[4]- المادة 43 من دستور 1996، المشار إليه سابقا.

[5]- المادة 43 من دستور 2008، المشار إليه سابقا.

[6]- نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص-ص22-23.

التعديل الدستوري لسنة 2008[1] والمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]. إضافة إلى المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن"[3].

أما المادة 39 من دستور 2016: قد أكدت في نص العبارة التالية: "الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون"[4].

الفرع الثالث:

خصائص المجتمع المدني.

يتمتع المجتمع المدني بجملة من الخصائص التي تميز عن باقي التنظيمات والتي تحدد مدى تطور أي مؤسسة من مؤسساته التي تتميز بالاستقلالية التامة عن الدولة[5]، لذلك تسمى جمعيات المجتمع المدني في الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة والمنتظمات الغير الحكومية، مما خلق اختلاف في الآراء حول دلالتها، فحسب رأي "صامويل هنتغتون" على أنها: "الجمعيات النوعية والطوعية أو التضامنية التي تعمل على تعبئة أوسع عضوية ممكنة حول هدف يتطلب التمكين لتحقيقه وتتخذ شكل جمعيات ومراكز في ظل بعض القوانين الموجودة"[6]. يوجد مجموعة من الخصائص نذكر مها على سبيل الحصر:

---

[1]- المادة 41 من دستور 2008، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 48 من دستور 2016، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 58 من دستور 2020، المشار إليه سابقا.

[4]- المادة 39 من دستور 2016، المشار إليه سابقا.

[5]- علاء الدين بلغيث، الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور العربي تبسي –تبسة–، الجزائر، 2020-2021م، ص09.

[6]- عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار–، الجزائر، 202م-2022م، ص22.

أولا– الطوعية: المجتمع المدني جاء من إرادة حرة لجماعة من الأفراد[1]، فأخذ تسمية كلمة تطوع للدلالة على أن هذه التنظيمات بقيمها وأهدافها، خارجة عن أي ضغوطات قد تعرقل سير عمل مؤسسات المجتمع المدني، انطلاقا من رغبة أصحابها بكل حرية للقيام بتلك النشاطات، مما يؤثر سلبا وإيجابا الأمر الذي يولد الإحساس بالمسؤولية لخلق طريقة فعالة للدفاع عن المجتمع والتوصل في النهاية إلى نتائج تعود بالفائدة على المجتمع[2].

وجاء في قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[3]. ومن هنا نجد سيدنا يوسف عليه السلام على وجه الاستدلال صريح حسب الآية والقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها[4]، فقد طلب المنصب ليس للمسؤولية وإنما لعلمه لم قد يصيب أرض مصر ونواحيها، من سنوات القحط المقبلة على بلادهم التي سوف تهلك المجتمع المصري بجميع أطيافه، وهو أدرى بذلك فسعى إلى سبل لحماية هذه البلاد. فإن صفة الطوعية تكون على مد يد المساعدة لجميع أطياف المجتمع عن طريق المجتمع بنفسه.

ثانيا– عدم الانتماء إلى السلطة الحاكمة: من سمات المجتمع المدني الاستقلال التام عن الدولة أي دون تسخير أو وساطة، لا من قريب ولا بعيد في خدمتها سياسيا أو بأي شكل من الأشكال الأخرى مثل النفوذ السياسي[5]. فنجد البنك الدولي عرفها بأنها: "مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاون وليس لها أهداف تجارية"[6].

---

[1]– بلقاسم مبارك، المرجع السابق، ص12.

[2]– عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص22.

[3]– الآية 55 من سورة يوسف.

[4]– عفاف زرواق، أمينة قبلي، العمل الحزبي في النظام السياسي الإسلامي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، 2019–2020م، ص34.

[5]– محمد نذير بن خدة، عبيد بشير ميلود، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–، الجزائر، 2022–2023م، ص20.

[6]– عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص22.

غير أن المغزى من العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ليست مبنية على التبعية، وإنما شراكة وتعاون ولا يتحقق ذلك إلا في إطار ديمقراطي تحت سيادة القانون الذي يكون شعاره الشفافية[1]. حسب المادة 2/10 من الميثاق الإفريقي على أنه: "لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أية جمعية"[2].

وهذا ما جاء حسب المادة 11 من القانون 90-31 على أنه: "تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية ..."[3].

ثالثا– التنظيم: تخضع هيئات المجتمع المدني إلى قوانين تفتح لها المجال للتأسيس بناءا على حرية الأفراد وغاياتهم، بما يحقق النفع للمجتمع وتكون مرتبطة المهام المنوطة بها، بعيدا عما عرفته سابقا من قبل المجتمعات العربية والإسلامية بالأثنية والقبلية والعشائرية ...[4]، وقد أبرز "حسن جمعة " ذلك التنظيم بالاعتراف واحترام كل طرف لطرف آخر والإيمان بالمساواة والانفتاح نفسيا وفكريا وأيضا موضوعيا والوعي بالذات من أجل كسب لغة الحوار والتنظيم الداخلي والخارجي[5].

رابعا– خدمة الصالح العام: الغاية منها تأسيس هيئات المجتمع المدني من خلال تقديم خدمات في مختلف الجوانب لفائدة المجتمع، ومثال ذلك الحفاظ على الهوية الوطنية وترسيخ مقوماتها ونشر قيم المواطنة ومحاربة جميع أشكال الفقر والتهميش الاجتماعي، بعيد عن السعي وراء المصالح الذاتية

[1]– نفس المرجع، ص23.

[2]– المادة 10 الفقرة 02 من الميثاق الإفريقي.

[3]– المادة 11 من قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالأحكام العامة للجمعيات، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع53، السنة السابعة والعشرون، الأربعاء 18 جمادى الأول عام 1411هـ الموافق 05 ديسمبر سنة 1990م.

[4]– عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص23.

[5]– سموك علي، المجتمع المدني الجزائري وإشكالية تأسيس ثقافة المواطنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2018م، ص63.

للمنظمة[1]. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في أحد خطبه: ﴿يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، فإن ما تكرهون مع الجماعة غير مما تحبون في الفرقة﴾[2].

وحسب المادة 24 من القانون 12-06: "يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

- إصدار نشريات ومجلات وثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها"[3].

وللمجتمع دور أخر يقوم به حسب نص المادة 112 من القانون رقم 04-05: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة ..."[4].

خامسا- عدم السعي إلى السلطة: إن الأهداف التي سطرها المجتمع المدني بعيدة عن كل مبتغى للسلطة، فهي في أغلب الأحيان منتقدة للأعمال الحكومية للوصول لخدمة الشأن العام دون طموح سلطوي، عكس ما نجده عند الأحزاب السياسية، في حين نجد دور المجتمع المدني لا يدخل في منافسة برامج سلطوية، إنما يهتم بالعمل في جوانب معينة دون سعى وتدخل في معتركات سياسية من شأنها الوصول إلى السلطة[5].

---

[1]- لغشيم عبد العزيز، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص24.

[2]- ابي بكر محمد بن الحسين الآجري، "الشريعة"، طبعة جديدة ومنقحة، إشراف دار البصيرة، د.ب.ن، د.س.ن، ص09.

[3]- المادة 24 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ع02 ج.ر، ج.ج.د.ش، 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، المؤرخ في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع02، ص33.

[4]- المادة 112 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م.

[5]- عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص24.

وهذا ما نصت عليه المادة 40 من دستور 1989 على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب"[1].

سادسا– الاعتماد على الأساليب السلمية: تبنت منظمات المجتمع المدني عدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف لتحقيق أهدافها، فهي تتمتع بحق الاحتجاج على سياسة معينة في مجال ما، كالحق في مواجهة أي ظاهرة سلبية والحق في الضغط على أي جهة لخدمة الصالح العام، لذلك يجب الارتقاء بالأساليب في التعامل مع الجهات التي ترفع إليها المطالب، والاعتماد على الحوار والعمل على نشر قيم التضامن والتسامح بعيد عن زرع الكراهية والحقد بين أفراد المجتمع والسلطة[2].

وحسب المادة 02/210 من دستور 2020: "توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة"[3]. وهذا ما كرسته المادة 48 من دستور 2016: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن"[4].

وقد ذكرت بعض البحوث والدراسات الأكاديمية التي تدرس حول مجال ظاهرة المجتمع المدني مجموعة أخرى من الخصائص كالتي تختص بمراقبة الانتخابات وأخرى بمنظمات مراقبة الانتخابات[5]، التي بدورها تتميز بالاستقلالية التامة عن الدولة، لذلك تسمى جمعيات المجتمع المدني في الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة بالمنظمات الغير الحكومية، مما خلق اختلاف في الآراء حول أساليبها وهي على النحو التالي:

[1]– المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989، المشار إليه سابقا.

[2]– عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص–ص24–25.

[3]– المادة 210 الفقرة 02 من الدستوري الجزائري لسنة 2020، المشار إليه سابقا.

[4]– المادة 48 من الدستوري الجزائري لسنة 2016، المشار إليه سابقا.

[5]– علي ابراهيم ابراهيم شعبان، المرجع السابق، ص–ص40–41.

1- القدرة على التكيف في مقابل الجمود: ويقصد به تطور المهارات القيادية وقدرة المؤسسة في التكيف مع التطورات البيئية، وتلبية الاحتياجات المتعددة واستيعاب احتياجات الأجيال الشابة وهناك ثلاثة أنواع نذكرها على سبيل الحصر[1].

أ- التكيف الزمني: يقصد به قدرة المؤسسة على الاستقرار لفترة طويلة من الزمن.

ب- التكيف الوظيفي: هو قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف والمستجدات[2].

ج- التكيف الجيلي: المعروف بأن الأجيال تختلف في أسلوب تفكيرها وثقافتها، وتريد الحفاظ على كيانها والأخذ بعين الاعتبار هذا النمط[3]، وهو تعاقب أعضاء وقادة المؤسسة دون ربطها بشخص معين فتنحصر كل المسؤوليات لصالحة، وهذا ما قد يحدث خلال في حالة غيابه[4].

2- **الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية:** تكون الاستقلالية عن الدولة ولا تكون خاضعة للمؤسسات أو أفراد أو الجماعات، حتى يسهل العمل بما يتماشى مع رؤية وأهداف المسطرة، مثل الاستقلال المالي من خلال مصادر التمويل وعوائد نشاطاتها الخدماتية والإنتاجية، والاستقلال الإداري والتنظيمي الذي يعزز مدى استقلاليتها الإدارية والشؤون الداخلية[5].

3- التعقد: يقصد بذلك التسلسل الهرمي وتدرج المسؤوليات التنظيمية وتعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات تراتبية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق وسط المجتمع[6]، لكسب التأيد والمساندة وضمان بقاء أطول من أجل الاستمرار[1].

---

[1]- بشير خلف، المجتمع المدني بدعة دخيلة، أم ضرورة اجتماعية؟، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018م، ص45.

[2]- نعيمة جعفري، المرجع السابق، دص.

[3]- أمحمد بن زايد، المرجع السابق، دص.

[4]- ربيعة العربي، زينب بوزيدي، المرجع السابق، ص08.

[5]- مريم خلف الله، المرجع السابق، ص23.

[6]- عبد القادر غربي، دور المجتمع المدني في تكريس حق المواطنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، الجزائر، 2016-2017م، ص14.

4- التجانس: هو عبارة عن وجود صراعات وقوى تؤثر سلبا في ممارستها لنشاطاتها[2]، قد تكون لأسباب عقائدية أو وجود صراعات داخل المؤسسة، كلما كانت طريقة حل الصراع بطرق سلمية كان مؤشرا في تطور المؤسسة[3].

الفرع الرابع:

وظائف منظمات المجتمع المدني.

إن منظومات المجتمع المدني تتنوع بتنوع وظائفها ومجالات تأثيرها، حيث تلعب دورا محوريا في التنمية المستدامة ودعم القضايا المجتمعية ويمكن إدراج هذه الأدوار كالآتي[4]:

1- **وظيفة مطلبية:** تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدور الوسيط بين الحكومة والمواطنين حيث تنقل رغبات كل طرف بطريقة سلمية ومنظمة، وتسعى هذه المؤسسات إلى تعزيز مكانتها في المجتمع من خلال أداء مهامها بفعالية، إذ تستقبل المطالب المتنوعة وتصنفها وتنظمها قبل إيصالها إلى الجهات الحكومية، ودون هذا الدور التنظيمي ستجد الحكومة صعوبة في التعامل مع المطالب المختلفة التي تعكس مصالح الأفراد، حيث يحدد القانون 12-06 شروط تأسيس الجمعيات وحقوقها بينما يعزز المرسوم 21-139 دورها عبر المرصد الوطني للمجتمع المدني[5].

---

[1]- أحمد تكوك، المرجع السابق، ص25.

[2]- أمين معراجي، دور المجتمع المدني في إحداث عملية التنمية السياسية في الجزائر "2004-2014م"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، الجزائر، 1435-1436هـ/2014-2015م، ص54.

[3]- عبد القادر غربي، المرجع السابق، ص15.

[4]- علي ابراهيم ابراهيم شعبان، المرجع السابق، ص-ص43-44.

[5]- عمر العابد، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية (1989-2012م)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، الجزائر، 2015-2016م، ص16.

2- **توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:** تسعى إلى مد يد العون ومساعدة المحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية،تهدف من خلالها إلى مساعدة الفئات الضعيفة المتواجدة على هامش المجتمع[1].

3- **التنمية الاقتصادية:** تساهم منظمات المجتمع المدني في دعم التنمية من خلال تقديم مساعدات اقتصادية للقطاعات الفقيرة المتضررة من تقليص الإنفاق الحكومي[2]، حيث تسد الفجوات الناتجة عن تراجع دور الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية[3].

4- **نشر الثقافة:** تعمل بعض المنظمات والجمعيات الأهلية على تعزيز الثقافة من خلال دعم الفنون والآداب وتنظيم الندوات الثقافية والأدبية[4].

5- **النهوض بالبيئة:** بعض المنظمات تسعى إلى حماية البيئة وتحسينها من خلال الحد من التلوث ووضع حلول فعالة لمواجهة التعديات عليها، وهذا ما ضمنته المنظمات البيئية من خلال قوانين مثل قانون 03-10[5] لحماية البيئة والقانون رقم 01-19[6] لإدارة النفايات والقانون 02-02[1] لحماية الساحل وذلك لضمان التنمية المستدامة ومكافحة التلوث[2].

---

[1]- رشيدة مجاهدي، أمينة قورارة، المجتمع المدني في دول المغرب العربي –دراسة مقارنة- (الجزائر-المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، الجزائر، 2016-2017م، ص19.

[2]- صبرينة أمهيس، لامية بانون، المجتمع المدني في الجزائر، أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، الجزائر، 2017-2018م، ص26.

[3]- رشيدة مجاهدي، أمينة قورارة، المرجع السابق، ص22.

[4]- علي ابراهيم ابراهيم شعبان، المرجع السابق، ص-ص43-44.

[5]- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع43، 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م، ص06.

[6]- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم12، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001.

6- **التنشئة الاجتماعية والسياسية:** يساهم المجتمع المدني بناء المجتمع وتعزيز قيم التضامن والمشاركة مستندا إلى القانون 12-06[3]، الذي ينظم عمل الجمعيات في الجزائر، كما يدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كحق تكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة مما يعزز التنمية والقيم المجتمعية[4].

7- **التواصل بين الشعوب:** تعمل الكثير من الجمعيات على رفع علاقات التواصل والصداقة بين الشعوب وتعميق علاقات الود والتفاهم بين هذه الشعوب[5].

8- **ملء الفراغ في حالة غياب الدولة ومكافحة الحروب:** يساهم المجتمع المدني في سد الفراغ الناتج عن تراجع دور الدولة خاصة في الأزمات مثل الحروب أو الغزو الأجنبي، مما يحول دون انهيار المجتمع يدعم هذا الدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليه سابق للحقوق المدنية والسياسية[6] اللذان يضمنان حق تكوين الجمعيات، وذلك حسب القانون 90-31[7]، في الجزائر عمل الجمعيات، مما يمكنها من تقديم خدمات أساسية خلال الأزمات[8] .

---

[1]- القانون 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع10، 29 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2002م، ص24.

[2]- علي ابراهيم ابراهيم شعبان، المرجع السابق، ص43.

[3]- القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[4]- تواتي أمين بلعابد، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية بالجزائر بين النظرية والتطبيق 1989-1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، سبتمبر 2018م، ص36.

[5]- علي ابراهيم ابراهيم شعبان، المرجع السابق، ص43.

[6]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: هو ميثاق اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1996، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

[7]- القانون رقم 90-31، المتعلق بالأحكام العامة للجمعيات، المشار إليه سابقا.

[8]- رشيدة مجاهدي، أمينة قورارة، المرجع السابق، ص21.

9- **مراقبة الحكومة وتحقيق النظام والانضباط في المجتمع:** يعد المجتمع المدني أداة رقابية على السلطة وسلوك الأفراد، حيث تلتزم الجمعيات والمنظمات ويشترط احترامها للاستمرار في العضوية، كما يدعم هذا الدور للقانون رقم 12-06 من خلال تنظيم عمل الجمعيات وضبط التزامات أعضائها، وأيضا تكفل المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حرية الانضمام للجمعيات وفقا لقواعدها الداخلية[1].

ونستشف ذلك من خلال المادة 33 من الدستور 2008 على أنه: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون".[2] ومن أجل الاستئناس ببعض المصادر المقاربة المنبثقة من الدساتير العربية فلها أوصاف متعددة، فحسب نص المادة 33 من الدستور الإماراتي ينص على أنه: "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون"[3]. وهو ما جاء به دستور الكويت حسب نص المادة 43 على أنه: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة"[4].

المطلب الثاني:

مؤسسات المجتمع المدني.

[1]- مريم خلف الله، المرجع السابق، ص29.

[2]- المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 33 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المعدل بموجب التعديل الدستوري رقم 01 الصادر بتاريخ 10-02-2009.

[4]- المادة 43 من دستور دولة الكويت، الصادر في 11 نوفمبر 1962.

إن الجزائر غدو الاستقلال رسمت خطة لإقامة دولة ديمقراطية من أجل ضمان الحقوق والحريات للفرد ومن إرادة الشعب، وهذا ما جاء في جميع دساتيرها المتعاقبة، مع حرية تأسيس الجمعيات[1]. فحسب نص المادة 11 من دستور 1963 تنص على أنه: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[2]. فتم تقسيم هذا المطلب إلى فروع، في (الفرع الأول) تطرقنا للصحافة والسلطة الرابعة؛ أما (الفرع الثاني) وضحنا فيه الجماعات الضاغطة، وبينا في (الفرع الثالث) الأحزاب السياسية وفي الاخيرتطرقنا في (الفرع الرابع) للجمعيات والمنظمات.

الفرع الأول:

الصحافة والإعلام (السلطة الرابعة).

يعتبر مجال الصحافة ووسائل الإعلام بصفة عامة من أكثر التنظيمات حسب المناخ السياسي السائد في الجزائر، وفق شروط محددة من أجل إبداء حرية الرأي أمام مجتمع مدني فاعل[3]. وحسب المادة 19 من أول دستور للجمهورية الجزائرية نجد المادة تعبر صراحة على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"[4]. وحسب المادة 5/123: يشرع البرلمان بموجب قوانين عضوية "القانون المتعلق بالإعلام"[5]. الذي يحدد العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني بأنها تكاملية أي تأثير وتأثر من خلال مراقبة

[1]- حنان بلطرش، وداد عيسي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2019-2020م، ص17.

[2]- المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المشار إليه سابقا.

[3]- تواتي أمين بلعابد، المرجع السابق، ص109.

[4]- المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 1963، المشار إليه سابقا.

[5]- المادة 5/123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المشار إليه سابقا.

وكشف الحقائق والوقوف أمام الفساد والتجاوزات واستغلال النفوذ والسلطة، ونشر ثقافة عبر طرق مبتكرة تشد انتباه المتلقي، عن طريق التلفزيون أو الإذاعة أو الفوتوغرافي والغرافيك ... وغيرها[1].

إن المادة 3/38 من دستور 1996 تنص على أنه: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي"[2]. كما أن المادة 2/39 من الدستور السالف ذكر على أنه: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[3]. وهذا ما تضعه السلطة السياسية بإلزام الإعلاميين بعدم الخروج عن النطاق المخصص، على غرار مرسوم "مكافحة الإرهاب والتخريب"، يعاقب من ينشر معلومات مغرضة وهدامة تلتمس الأعذار للجريمة، ومرسوم الحكومة، أيضا الذي يعاقب الصحف والصحافيين الذين يخالفون تغطية المعلومات والبيانات التي تصدرها وزارة الداخلية. أما المادة 54 من دستور 2020 تنص على: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة ..."[4]. والسبب الراجع إلى الاهتمام بالجانب الإعلامي الذي أصبح يتغلغل في الحياة الاجتماعية بسبب التطور العلمي الذي يقوم بحل وتفسير بعض مشاكل الناس الفردية والجماعية، فأصبح الشخص الطبيعي لا يستغني عنها كأنه صار كائن إعلامي تواصلي[5].

الفرع الثاني:

الجماعات الضاغطة.

تعتبر هذه الجماعة ذات أهمية بالغة في رسم السياسات العامة وتأثير على المؤسسات الرسمية في الدولة (السلطات الثلاث)، مما لها وسائل مشروعة ووسائل غير مشروعة في ذلك أيضا، وتكون مادية

[1]- علي كنعان، المرجع السابق، ص-ص19-52.

[2]- المادة 3/38 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 2/39 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المشار إليه سابقا.

[4]- المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المشار إليه سابقا.

[5]- نعيمة شريفي، ليندة شتواني، استراتيجية التواصل في الخطاب السياسي بين التصريح والتلميح "خطاب رئيس الجمهورية أنموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر2 LMD، تخصص علوم اللسان، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013م، ص34.

تسعى إلى الربح أو ذات طابع إيديولوجي من أجل الدفاع عن القيم ومبادئ معينة،[1] وتعرف بأنها: "جماعات غير محددة الحجم تتباين في نشاطاتها مع تباين المجتمعات التي نشأت فيها". إن الفكر الإيديولوجي لجماعات الضغط قد يكون لهدف ربحي من أجل الضغط على النظام السياسي أو من أجل تحقيق مصالح وأهداف خاصة للدفاع عن القيم ومبادئ معينة، وتختلف حسب طبيعة تلك الجماعات وكيفية التي يمكن التأثير بها على النظام السياسي[2]؛ نذكر منها على سبيل الحصر:

أولا– جماعات الضغط المؤسسية: وهي تكمن في المؤسسات الرسمية للحكومة مثال ذلك الجيش وقدامى المحاربين والبيروقراطية والكنيسة عند المجتمع الغربي...، ونجد أيضا جماعات المصالح المادية كالغرف التجارية اتحادات الصناع والتجار والمزارعين والفلاحين ومجموعة أخرى تتمثل في جماعات المصالح الفكرية الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان وشؤون الأسرة والطفل والمرأة والقضايا البيئية والمنظمات الطلابية، ويجد نوع آخر يجمع المادي مع الفكري يكمن في نقابات الأطباء والمحامين[3].

ثانيا– جماعات الضغط الترابطية: فهي التي توجه المطالب نحو صنع القرار مع تنفيذ مطالب أعضائها والتعبير عن المصالح، وهذا ما يظهر قدر من الترابط والتنسيق[4]. وفق خطاب سياسي الذي يعد حل للتعبير عن الآراء والأفكار واقتراح الأفكار والمواقف التي تعبر عن المواقف السياسية كالديمقراطية والفصل في السلطة فهو عبارة عن سلاح معركة وأداة للسيطرة والهيمنة الإيديولوجية[5].

---

[1]– مهدي زغرات، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013–2014م، ص–ص68–70.

[2]– علي كنعان، المرجع السابق، ص–ص66–81.

[3]– مريم خلف الله، المرجع السابق، ص–ص40–93.

[4]– مهدي زغرات، المرجع السابق، ص–ص68–96.

[5]– وهيبة منصوري، صليحة معوني، الخطاب السياسي الجزائري في رواية ياسمينة صالح وطن من الزجاج "أنموذجا"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي، تخصص أدب جزائري، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة بجاية، الجزائر، 2013–2014م، ص–ص32–33.

ثالثا– جماعات الضغط غير الترابطية: تظهر في حالات تهديد مصالحها بصورة فجائية ووقتية، مباشرة أو غير مباشرة مثال ذلك: الاعتصامات وأعمال الشغب وعمليات الاغتيال، من أجل تغيير قواعد اللعبة السياسية، وهي تقوم على عدة عوامل حسب الموقع الجغرافي والعرق ...، وتمارس جماعات الضغط دورها عبر التنظيم للجماعة وفاعليتها وولائها لأعضائها، فالجماعة تخرج للوجود عندنا لا يمكن تحقيق المصالح المشتركة إلا من خلال الجماعة وتماسكها، فاللوبيات والمافيا المالية السياسية رغم قلتها إلا أنها استطاعت من توجيه السياسية الاقتصادية بما يخدم مصالحها، ولها القدرة على اختيار الوقت الملائم للضغط من أجل إرغام السلطات على استجابة لمطالبها، فهي لها درجة وعي سياسي والقدرة على التأثير وتحقيق نتائج ايجابية من خلال استعمال أسلوب التفاوض والمساومة، وتقديم مقترحات ببعض السياسات العامة لدى السلطات العمومية على رأسها الحكومة والوزارات المختلفة[1].

رابعا– جماعات المصالح الاغترابية: تسمى بالوقتية والفوضوية تظهر بطريقة غير منتظمة ومفاجئة بسبب تضرر مصالحهم المشتركة من قرار قد تصدره السلطة، الذي بدوره يحدث لديهم إحباط وخيبة أمل، ويكون ذلك في حالة فشل الجماعات المنظمة في الدفاع عن مصالحهم الخاصة فينتج عنه ردود فعل متشابهة وتنتشر هذه الفئة في الدول التي لا تسمح بوجود جماعات منظمة[2]. ومن بين الجماعات الأكثر تأثيرا في توجيه السياسات العامة تلك التي تتميز بحسن التنظيم والقيادة الحسنة وتماسك الأعضاء ودرجة المنافسة ونمط اتخاذ القرار في النظام السياسي[3].

[1]– مهدي زغرات، المرجع السابق، ص–ص68–96.

[2]– مريم خلف الله، المرجع السابق، ص46.

[3]– نفس المرجع، ص96.

الفرع الثالث:

الأحزاب السياسية.

إن الأحزاب السياسية باعتبارها ظاهرة اجتماعية في الدول الحديثة أصبحت من سمات البارزة للأنظمة الديمقراطية في العالم[1]، وهو ما أكده المشرع الجزائري بأن تأسيس الحزب السياسي يستوجب تطابقه مع الدستور وثوابت المجتمع[2]، وأن لا تكون تتعارض مع ما تضمنته المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 بأنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[3]. فإن عملية إسناد السلطة في الدولة الحديثة أصبح لا يأتي إلا عن طريق قيام الشعب صاحب السيادة الذي يفوض سلطته إلى ممثلين يعملون ويمارسون باسمه الخاص، أي حكم الشعب نفسه بنفسه، وذلك راجع إلى الكثافة السكانية التي تعقد من مأمورية السلطة السياسية[4]، مع مراعاة الصعوبات والعقبات على مستوى العالم الثالث نظرا لظروف نجمت عن تخلفها وخضوعها للسيطرة الاستعمارية وحداثة نشأة الأحزاب من جهة ثانية وهذا ما جاء به "إيزمن": "لا حرية سياسية من دون أحزاب"[5]. تلعب الأحزاب دورا هاما في تنمية الثقافية السياسية للأفراد، وذلك من خلال تربيتهم على العمل التنظيمي داخل هياكل الحزب، ثم مشاركة المواطنين في حل مشاكلهم مع بعضهم البعض، وتتوقف على قوته في التأثير على الأفراد وفسح المجال لهم لإبداء آرائهم والدفاع عنها، وللحزب

---

[1]- عبد الحميد بن علي، محاضرات في مقياس التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر، السنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2023-2024م، دص.

[2]- جمال زيدان، محاضرات في مقياس التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر، السنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2023-2024م، دص.

[3]- المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع02، المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.

[4]- عبد الحميد بن علي، التنظيم الحزبي والأحزاب، السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 202م-2022م، دص.

[5]- أحمد شكري صبحي، المرجع السابق، ص99.

السياسي مجموعة من الوظائف وفق المنظور الكلي والعام من أجل التعبئة السياسية للمواطنين والتنشئة السياسية، التي من دورها تعزز تتمن قيم الثقافة السياسية والمعتقدات الإيديولوجية مع تكوين وتحضير النخب القادرة على تفعيل وترقية المشاركة الفعلية للمواطنين؛[1] وهذا ما جاء حسب نص المادة 01/40 من دستور 1989[2]: والمادة 1/42 من دستور 1996 تنص أيضا: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[3]. والمادة 1/42: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[4].

الفرع الرابع:

الجمعيات والمنظمات.

تعد هذه الفئة من منظمات المجتمع المدني إحدى القنوات الشرعية التي تشارك الشعب في إدارة وتحقيق شؤونه ويكون بين أفراده وبين سلطات الحكم، لها وجود مستمر وهدف معين قد يكون خيريا ثقافيا أو فنيا أو تنمويا أو علميا أو سياسيا[5]، والمادة 139 من دستور 1996: "تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكّل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[6].

أولا– النقابات المهنية والعمالية: إن بعض الأقطار العربية خاصة دول المغرب العربي كانت أسبق في التشكل من النقابات المهنية والعمالية لتأثيرات خارجية، باعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة، فهي تملك قوة الاقتراح وموازاة قوة الدولة وهذا ما أخذت به الجزائر، والذي جعل بعض أعضاء ونخب هذه النقابات بتشكيل أحزاب سياسية من أجل تمرير برامجها نقابية ...[7]. ونجد أيضا المادة 53 من دستور

---

[1]– جمال زيدان، محاضرات في مقياس التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر، السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2023–2024م، دص.

[2]– المادة 01/40 من التعديل الدستوري لسنة 1989، المشار إليه سابقا.

[3]– المادة 01/42 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المشار إليه سابقا.

[4]– المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المشار إليه سابقا.

[5]– علي ابراهيم ابراهيم شعبان، المرجع السابق، ص–ص175–176.

[6]– المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المشار إليه سابقا.

[7]– أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط02، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008م، ص103.

1989[1]، والمادة 56 من دستور 1996[2] والمادة 56 من دستور 2002 ونفس المادة من دستور 2008:على أنه "الحق النقابي معترّف به لجميع المواطنين"[3]. وهو ما تجسد في بعض النقابات التي لها ظهور يعود إلى الحقبة الاستعمارية نذكر على سبيل المثال بعض النقابات والهيئات على غرار الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA الذي تأسس في 1956/02/24 بتوجيه من جبهة التحرير الوطني أقدم تنظيم نقابي عمالي في الجزائر، على غرار النقابة الإسلامية للعمل SIT واللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر والنقابات المهنية والجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان والثقافية والطرق الصوفية ...[4].

ثانيا– الجمعيات والاتحادات: الجمعية أو الرابطة تعتبر أيضا من أهم تشكيلات المجتمع المدني من أجل الدفاع عن مصالح مشتركة ضمن حدود معينة وواضحة، فهي عبارة عن تعبير سياسي واجتماعي عبر نشاطات المهنية والخيرية والإنسانية، فيما جاء حسب المادة 42 من دستور 2002 على أنه: "حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن"[5]. فحسب نص المادة نجد أنها تخدم مجموعة من الأطفال والشباب وكبار السن والنساء والمعاقين والمرضى.. وغيرها[6]. وهذا ما أكدته المادة 43 من دستور 2002: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون

[1]– المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 1989، المشار إليه سابقا.

[2]– المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المشار إليه سابقا.

[3]– المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المشار إليه سابقا.

[4]– أحلام بولكعيبات، المجتمع المدني والسلطة الحالة الجزائرية، ط01، الناشر ألفا للوثائق نشر استيراد وتوزيع الكتاب، قسنطينة، الجزائر، 2019م، ص–ص162–169.

[5]– المادة 42 من دستور 2002 ج.ر.، ج.ج.د.ش، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02–03 الممضي في 10 أبريل 2002 الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

[6]– منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور –الجلفة–، الجزائر، 1438–1439هـ/2017–2018م، ص–ص15–16.

شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"[1]. فهي تمتاز بالشفافية وبهيكلة التنظيم ومستقلة تعتبر فاعل رسمي من أجل تحقيق الحكم الراشد من خلال مساعي تحول ديمقراطي واجتماعي[2].

ثالثا– المنظمات الدولية غير الحكومية: إن التزايد الملحوظ للمنظمات على الصعيد الدولي ولأهمية هذه المنظمات؛ وعليه فقد عرفها الفقيه "جوزيف ناي" على أنها: "هي منظمات وطنية ولا تنتمي لحكومة ما وهي تعبر عن الوعي العالمي والرأي العام العالمي حيث تقوم بالضغط على الحكومات من أجل تغير سياستها". وهذا من أجل الضغط وحشد الرأي العالم العالمي من أجل قضايا مشتركة، ونذكر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية التي تسعى للدفاع ومقاومة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المعتقلين والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية ...، وتأتي أيضا منظمة مراقبة حقوق الإنسان خاصة بالشرق الأوسط والشمال الإفريقي سنة 1989[3]. أما المادة 197 الفقرة 03 تنص على أنه: "لا يجوز محاباة أي موظف بجهاز الخدمة العامة، أو التحامل ضده لمجرد تأييده لحزب سياسي أو لرأيه في مسألة سياسية بعينها"[4].

[1]– المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2002، المشار إليه سابقا.

[2]– براهيم عامر، المجتمع المدني كآلية لتحقيق المشاركة السياسية في الجزائر، "1954–1999"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة، الجزائر، 1435–1436هـ/2014–2015م، ص37.

[3]– عبد المالك خليل، عبد الرحمان شاوشي، دور المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات استراتيجية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2017–2018م، ص–ص20–55.

[4]– المادة 197 الفقرة 03 من دستور جنوب إفريقيا الصادر عام 1996 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012، الفصل العاشر، الإدارة العامة، ص86، الفصل الأول، الأحكام التأسيسية، ص12.

المبحث الثاني:

علاقة المجتمع المدني بمختلف المؤسسات الدستورية في الدولة.

المجتمع المدني كدولة والدولة كمجتمع مدني ومن أجل الاندماج بينهما يجب تجاوز نظام الحاجات، ولا يخرج عن العملية الاجتماعية مع سيادة الدولة وأساسه لا يُقوم قوانين طبيعية، بل هو اندماج اجتماعي ويكمن في الإطار القانوني والسلطة العامة، وكذلك التعاونية ولمؤسسة والسلطة التنفيذية البيروقراطية والبرلمان والرأي العام.[1] وعلى ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى واقع العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، أما المطلب الثاني العوامل المحددة لعلاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر.[2]

المطلب الأول:

واقع العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

الفرضية التي تقوم عليها هذه الفكرة بتحديد المسار المستقبلي لعلاقة الدولة بمجتمعها المدني، ويقف هذا على درجة الثقافة السياسية السائدة، والتطور الذي طرأ في الحدود المشاركة التي يرسمها كلا من المجتمع السياسي والمدني الذي يفضي إلى الدفع نحو الديمقراطية[3]، وعليه فتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ (الفرع الأول) بينا فيه طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة؛ أما (الفرع الثاني)وضحنا من خلاله التكامل بين الدولة والمجتمع المدني و(الفرع الثالث)تطرق إلى العلاقة التبادلية بين الدولة والمجتمع المدني.

---

[1]- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، ط02، بيروت، لبنان، 2000م، ص-ص149-150.

[2]- BOMBERGER Estelle, la société politique contre la société civile, des années 1970 à nos jours, le paradoxe démocratique français, Thèse de doctorat en Sciences politiques, université panthéon-assas, France, 29Novembre 2013, P459.

[3]- علي بن طاهر، التحدي الديمقراطي ومستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في منطقة المغرب العربي، مجلة أكاديميا قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013م، ص117.

الفرع الأول:

طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.

يرى عدد من المفكرين إلى المجتمع المدني كمجال لتفعيل الحق المدني، فقد رأى "توكفيل" المجتمع المدني يقابله المجتمع السياسي معتبرا أن المجتمع السياسي هو الدولة بذاتها فالمجتمع المدني هو سوى له صفة الحق المدني[1].

أ–علاقة تنافس: وهذه العلاقة تكون وفق خلاف سياسي أو الرؤى المجتمعية والاقتصادية أو نتيجة تنافس وصراع على مصادر التمويل أو الممارسات السياسية.

ب– علاقة تكامل وشراكة: وهذا هو الوضع الطبيعي فتقوم هذه المؤسسات بالأدوار التي لا تستطيع الدولة القيام بها أو تكون بعض المهام مكملة لنشاطات الدولة.

ج– علاقة استبدال: وتكون في الفجوات الكبيرة والاختلاف في وجهات النظر وهنا تستطيع مؤسسات المجتمع المدني أن تلعب دور الحسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية، إما أن تكون أداة تدعيم وتعزيز دور السلطة في تلك الدولة من أجل تعزيز بعض مفاهيم الدولة وتعزيز الديمقراطية والحقوق المدنية والحكم الراشد[2].

الفرع الثاني:

التكامل بين الدولة والمجتمع المدني.

إن الدولة هي الضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم عند اغلب منظري العقد الاجتماعي، وقد تكون الدولة أول المنتهكين لبعض الحقوق سواء بطريقة مباشرة كالقمع أو بطريقة غير مباشرة من خلال وضع

---

[1]– محمد الغيلاني، المجتمع المدني، حججه، مفارقاته ومصائره هل سيتم الاحتفاظ به؟، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م، ص53.

[2]– ميساء حريتي، الطاهر بلعيور، الدولة والمجتمع المدني في الجزائر: قراءة في المفهوم وطبيعية العلاقة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج15، ع03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، الجزائر، ديسمبر2022م، ص259.

قيود قانونية وتنظيمية[1]. ويمكن القول أن المجتمع المدني الفاعل هو من يقوم بالرقابة الشعبية على نشاط الدولة وأجهزتها، التي يجب أن تكون تكاملية وتعاونية من نشر التوعية ومشاركة المواطنين في تقرير مصائرهم، إزاء ما تقرره السلطة من سياسات ومساهمات من أجل تحقيق التحولات الكبرى حتى لا تصبح حكرا على السلطة الحاكمة[2].

أولا– علاقة المجتمع المدني والدولة بما هو كائن: إن مؤسسات المجتمع المدني أصبحت لها أدوار شكلية ذات أدوار مناسباتية لا تتعدى وفق ما تريده السلطة، وهذا ما أشار إليه "عابد الجابري" في مؤلفه" الديمقراطية وحقوق الإنسان" حيث قال: "وهكذا فالدولة، أعني السلطة الحاكمة هي التي أنشأت لنفسها المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تغذيها وتوجهها وتمنحها السلطة والنفوذ، هذه الدولة تبتلع المجتمع المدني فلا تترك مجالا لقيام مؤسسات خارج الدولة، فكل المؤسسات هي امتداد للمؤسسة الأم الدولة". أما "برهان غليون" فقد وصف المجتمع والدولة بقوله: "أصبحت الدولة مؤسسة خاصة، توظف سيطرتها المطلقة وتغلغلها في كل ثنايا المجتمع من أجل خدمة مصالح الفئة الحاكمة وليس من أجل تعظيم المصالح العامة، وصارت تنظر إلى أي حركة أو إشارة تصدر عن المجتمع المدني على أنها معارضة سياسية ورفض لسلطة الدولة وتهديد مباشر لوجود الأمة والقومية والثورة، ودفعها ذلك إلى الانكفاء بشكل أكبر على نفسها وقواها الردعية الخاصة وتنميتها، وبالتالي تخصيص القسم الأكبر من موارد الدولة لا لتوفير حاجات المجتمع وإنما لتعظيم وسائل القضاء عليه". وهي حسب علاقتها تعتمد على ثلاث مسارات وهي:

1- القضاء على المعارضة السياسية أو إضعافها؛

2- إخضاع المؤسسات الاجتماعية من أجل خدمة مصالح الدولة؛

3- القضاء على الأسس المادية لمؤسسات المجتمع المدني الحديث كالنقابات العمالية والأحزاب السياسية ومؤسسات التربية والدين ووسائل الإعلام ...إلخ.

---

[1]- بن علية بن عطاء الله، الدولة والمجتمع المدني بين الصراع والتكامل؟، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2020م، ص212.

[2]- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العرب، مركز دراسات الوحدة العربية، ط03، بيروت، لبنان، 2008م، ص112.

ثانيا– علاقة الدولة بالمجتمع المدني ما يجب أن يكون: إن الجوهر الحقيقي لعلاقة المجتمع المدني والدولة ليس مجرد نفي أو إثبات أو إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، وإنما هي علاقة تكاملية يتحول فيها كل طرف إلى مركب مكون للطرف الآخر، وعلى أثر ذلك فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياساتها، وفي الوقت نفسه تمثل الدولة الوعاء والإطار الذي يحتضن ويؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطاته، فهو ليس شيئا جامدا وإنما هو تجريد نظري، وتحديد علاقة العام بالخاص والسياسي بالمدني، والهدف منه فهم تركيب العلاقة الداخلية للسلطة والسياسة في المجتمع.[1]

الفرع الثالث:

العلاقة التبادلية بين الدولة والمجتمع المدني.

إن العلاقة التبادلية تكمن في الواقع العملي والطابع التكاملي أو التصارعي من جانبه الأخر، فضلا عن القيود المفروضة للاعتراف به رسميا[2]، وله مشهدين وهما:

المشهد الأول– محدودية دور المجتمع المدني في ظل انفتاح جزئي للدولة: إن التحول الديمقراطي يمكن وفق للإصلاحات الجزئية التي تفرضها الدولة لوحدها، ويكون وفق التحولات التي تتطلبها الديمقراطية التشاركية وهو ما شرعت فيه التجربة السياسية من حكم إن صح التعبير شمولي يرتكز على الحزب الواحد في ظل الحقبة التي عرفت بالثنائية القطبية التي كانت تأخذ الجزائر بالنهج الاشتراكي إلى التوجه إلى التعددية الحزبية والانتقال إلى النهج الرأسمالي ...

المشهد الثاني– إعادة الاعتبار للمجتمع المدني في ظل انفتاح كلي للدولة: تكون عملية الإصلاح واسعة ويمكن تحقيقها في حالة وجود تحول عبر الثقافة السياسية وهذا ما يحدث تغييرا جذرية في الدولة والمجتمع المدني، عبر حركة متوازنة قابلة لترشيد الجدل السياسي والاجتماعي مع توفر ثقافة سياسية

[1]– بن مرزوق عنترة، إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ج.ر، ج.ج.د.ش، جامعة محمد بوضياف، المسلية، الجزائر، 2017م، ص–ص45-49.

[2]– بن علية بن عطاء الله، المرجع السابق، ص212.

وظيفية بالمعيار الديمقراطي ويكون مرهون بمدى مقدرة كل النخب السياسية والاجتماعية في التوصل إلى صيغة توفيقية في بناء أسس من التفاهم والتسوية[1].

إن التمييز بين القوة والضعف في المجتمع والدولة نجد "ميجدال" قد وضع نموذجا يتكون من أربعة أنماط للتعبير عن العلاقة بينهما وهي:

1- دولة قوية ومجتمع قوي، نموذج غير موجود في أرض الواقع؛

2- دولة قوية، ومجتمع ضعيف، وهو نمط هرمي ينطبق على دولة فرنسا؛

3- دولة ضعيفة ومجتمع قوي، مثل حالات الانقسام مثال ذلك دولة سيراليون؛

4- دولة ضعيفة ومجتمع ضعيف، وهذا يعبر عن النمط الفوضوي بين الدولة والمجتمع وهذا ما حدث في دولة الصين الشعبية والمكسيك في القرن الماضي[2].

المطلب الثاني:

العوامل المحددة لعلاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر.

إن الدولة ترعى المجتمع المدني وتوفر له سبل النمو وهو الذي يحمي الدولة من الجمود والشيخوخة ومن تم التآكل والتهاوي، ومن هنا المجتمع الجزائري بقواه المتمثلة في الشباب في مواجهة التحديات وإعادة تأصيل موقع ودوره في الحياة الاجتماعية والسياسية وأيضا الثقافية[3]. تطرقنا في(الفرع الأول) إلى المجتمع المدني بين التبعية والاستقلال؛ أما (الفرع الثاني) تحدثنا فيه عن هيمنة الدولة على التمويل وفي (الفرع الثالث) فيدور حول بين محاولات الاستقلال والمقاومة.

---

[1]- علي بن طاهر، المرجع السابق، ص-ص123-124.

[2]- بن علي لقرع، العلاقة بين الدولة والمجتمع في فكر ماكس فيبر الفيبري كمرجعية لاقتراب الدولة في المجتمع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج07، ع02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023م، ص934.

[3]- كلثوم زعطوط، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-، الجزائر، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع33، مارس2018م، ص51.

الفرع الأول:

المجتمع المدني بين التبعية والاستقلال.

إن علاقة المجتمع المدني الجزائري بالدولة تخضع لمجموعة من العوامل تؤثر على استقلاليته وقدرته على تأثير في السياسات العامة[1]، ولها مجموعة من العوامل نذكرها على النحو التالي:

أولا– حداثة المجتمع المدني الجزائري: يعتبر المجتمع المدني أحد أهم الركائز الأساسية في أي نظام ديمقراطي، فهو بمثابة حلقة وصل بين الأفراد والسلطة مما يساهم في تحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع[2]، ورغم أن الدستور الجزائري أقر بحرية تكوين الجمعيات إلا أن المجتمع المدني ظل محدود التأثير بسبب سيطرة الدولة على المجال السياسي لفترات طويلة، ونجد هذا في المادة 53 الفقرة 3/2/1 من دستور 2020 على أنه: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"[3]. حيث تضمن حق المواطنين في إنشاء الجمعيات لكنها تشترط احترام القوانين والتنظيمات مما يمنح الدولة هامشا واسعا في الرقابة.

ثانيا– ضعف مؤسسات المجتمع المدني الجزائري: تتمتع الدولة بموارد مالية وإدارية كبيرة، بينما تعاني الجمعيات من نقص التمويل وصعوبات إدارية، تحد من فعاليتها حيث لا تكاد تتوفر على الحد الأدنى من الإمكانيات المادية والمالية لتمارس نشاطها باستقلالية[4].

ثالثا– ضعف القاعدة الشعبية وعدم ثقة المواطنين: يعاني المجتمع المدني الجزائري من ضعف الانخراط الشعبي، حيث ينظر الكثير من المواطنين إلى الجمعيات والتنظيمات المدنية، على أنها أدوات سياسية أكثر منها هيئات مستقلة تهدف إلى خدمة المجتمع، كما أن التجارب السابقة، مثل: استغلال بعض الجمعيات لمصالح شخصية أو حزبية، زادت من عدم الثقة بين المجتمع والدولة، ودليله قانون محاربة

---

[1]– ميساء حريثي، الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص260.

[2]– مباركة منير، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، دفاتر سياسة القانون، عدد خاص، جامعة عنابة، الجزائر، أفريل 2011م، ص–ص260–261.

[3]– المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المشار إليه سابقا.

[4]– ميساء حريثي، الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص260.

الإرهاب حسب الأمر 95-10[1]، فقد أعطى السلطات صلاحيات واسعة في حل الجمعيات التي يشتبه في ارتباطها بأنشطة تهدد الأمن العام.

الفرع الثاني:

هيمنة الدولة على التمويل.

تعتمد أغلب المنظمات المدنية على دعم الدولة، مما يجعلها خاضعة لتوجهاتها[2]، وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من قانون 12-06[3]، والتي تنص على: "يجب أن تكون موارد الجمعية متأتية من مصادر قانونية" مع فرض قيود صارمة على تمويل الأجنبي.

أولا- التمويل والتبعية المالية: تعد الدولة الممول الأساسي لمعظم منضمات المجتمع المدني، ما يخلق علاقة غير متكافئة تجعل هذه التنظيمات خاضعة لرقابة غير مباشرة. كما أن محاولات بعض الجمعيات البحث عن مصادر تمويل بديلة، سواء من قطاع الخاص أو منظمات دولية، تواجه قيودا قانونية واتهامات بالعمالة للخارج[4] وهو ما كرسه قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، حيث يفرض قيود وشروط صارمة على التمويل الأجنبي ويمنح للإدارة حق تعليق أو حل الجمعيات لأسباب متعددة.

ثانيا- التدخل والتضييق على المنظمات المدنية: تملك السلطات صلاحيات واسعة لحل الجمعيات أو منع أنشطتها إدا اعتبرت أنها تشكل تهديدا للنظام العام وهو نفسه ما نصت عليه المادة 43 من قانون 12-06[5]. حيث تمنح الإدارة سلطة تعليق نشاط الجمعية بقرار إداري دون اللجوء إلى القضاء مما يحد من استقلالية المجتمع المدني.

---

[1]- الأمر رقم 95-10 الصادر في 23 شعبان عام 1415هـ موافق لـ 25 يناير 1995م، المتعلق بالنقد والعرض، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع102، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1995.

[2]- ميساء حريثي، الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص260.

[3]- المادة 30 من القانون 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ع02 ج.ر، ج.ج.د.ش، 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، ص33.

[4]- مباركة منير، المرجع السابق، ص417.

[5]- المادة 43 من قانون 12-06 ، المشار إليه سابقا.

ثالثا– محاولات الاستقلال والمقاومة:

رغم العقبات، هناك محاولات من بعض الجمعيات والتنظيمات للبحث عن فضاء مستقل، من خلال:

- التوجه إلى التمويل الذاتي عبر اشتراكات الأعضاء أو مشاريع اقتصادية صغيرة؛
- التعاون مع المنظمات دولية لتبادل الخبرات والاستفادة من الدعم المعرفي والمادي؛
- الاستفادة من الفضاء الرقمي، حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة بديلة للتواصل والتنظيم بعيدا عن الرقابة الحكومية المباشرة؛

لكن هذه المحاولات غالبا ما تواجه بردود فعل من السلطة، مثل القيود القانونية أو الحملات التشويه الإعلامي التي تربط بين الاستقلالية والعمالة للخارج[1].

رابعا– طبيعة النظام السياسي وعدم التداول الديمقراطي: رغم أن النظام السياسي الجزائري يتضمن مؤسسات ديمقراطية شكلية، إلا أن الواقع يظهر استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على المجال السياسي والاجتماعي[2].

خامسا– انتشار المنظمات الغير الحكومية التابعة للدولة: تعمل العديد من الجمعيات تحت إشراف مباشر من السلطات، مما يحولها إلى أدوات لتنفيذ سياسات الحكومة بدل أن تكون مستقلة كبعض الجمعيات المسماة" ذات المنفعة العامة" تستفيد من امتيازات حكومية، مما يجعلها امتداد للسلطة بدلا أن تكون مستقلة[3].

الفرع الثالث:

علاقة مؤسسات المجتمع المدني الجزائري بالمؤسسات الأجنبية.

لقد حدد المشرع الجزائري حسب الأمر 71-97 والقانون 12-06 علاقة مؤسسات المجتمع المدني مع المؤسسات الأجنبية حسب ما يلي:

---

[1]- مباركة منير، المرجع السابق، ص-ص415-418

[2]- ميساء حريثي، الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص261.

[3]- نفس المرجع، ص261.

أولا– الأمر رقم 71–97 المتعلق والمنظم للجمعيات:

حسب المادة 03 من الأمر 71–97[1]، تنص على أنه تخضع الجمعيات الأجنبية إلى تبني أفكار الاشتراكية والمرور بالإجراءات الإدارية المعقدة والخضوع إلى الرقابة الإدارية وتفعيل العقوبات الردعية خارج الإطار القضائي"[2]. وهذا من اختصاص القاضي الإداري في موضوع الدعوى كالخارجية منها عيب الاختصاصات والشكل والإجراءات، والداخلية منها مثال ذلك مخالفة القانون أو إنحراف الإدارة في استعمال السلطة[3]. أما من حيث المساعدات والتمويل من طرف الجمعيات الأجنبية مع نظيرتها الجزائرية، قد تكون مرفوضة ما لم تكن في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقيات مسموح بها لدى حكومات الجمعيتين[4].

ثانيا– القانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات:

لقد حدد القانون 12–06 في الباب الخامس المتعلق بالجمعيات وذلك حسب المواد 59 إلى 69 بعض الإجراءات والشروط الواجب توافرها من أجل مباشرة عملها في الجزائر، فحسب القانون الصادر في 1944/12/30 بأن الجمعيات الأجنبية التي تعيق عودة الحريات المكفولة بالنظام الجمهوري محل الحل الاستثنائي حسب قرار يكون معللا ويتخذ عبر مجلس الوزراء[5].

---

[1]– المادة 03 من الأمر رقم 71–79 المنظم للجمعيات، المشار إليه سابقا.

[2]– آسيا بوزقاق، وآخرون، الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021–2022م، ص22.

[3]– سياحي إسلام، شغيب شيهاب الدين، دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023–2024م، ص63.

[4]– جهيدة شاوش أخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا"، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم افنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014–2015م، ص115.

[5]– المواد 59–69 من القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات، المشار إليه سابقا.

ولقد أصبحت عملية توزيع المخصصات المالية مصدر توتر بسبب العلاقة بين التمويل والاستقلالية وارتباطها بتدفق المعونات الخارجية[1]، سواء الأجنبية أو عبر المنظمات الغير حكومية، وهذا راجع إلى صعوبة الحصول من التمويل الحكومي من جهة الموجب توافقها أو توزيعها من طرف الحكومة، فهذا التمويل يجعل المنظمات خاضعة خضوعا تاما لهذه الأطراف والأيادي الخارجية ويبقى نشاطها محصورا من هذه التمويلات[2]. ومرد هذا الحظر هو حماية السيادة الوطنية وكذلك الأمن الداخلي للدولة من إمكانية تسلل بعض الجهات الأجنبية من أجل الوصول إلى مراكز صنع القرار من مقابل ما تدفعه من هبات وأموال ... وغير ذلك[3].

ولعل السبب الرئيسي لتخوف المشرع من المساعدات المقدمة من الجمعيات الأجنبية نابع لظروف سياسية التي عاشتها بعض دول الجوار بعد هبوب رياح الربيع العربي، التي كرست دور بعض المنظمات الغير حكومية في التدخل الغير مباشر في الشؤون الداخلية والسياسية لهذه الدول، فتقع فريسة سهلة لبعض الإيديولوجيات الأجنبية الهدامة والمتناقضة مع القيم الوطنية والدينية[4].

[1]- تواتي أمين بلعابد، المرجع السابق، ص106.

[2]- الحاجة بوبكري، مسعودة هدى حاج سعيد، الشراكة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني كآلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022-2023م، ص74.

[3]- عبد الحميد بن علي، محاضرات في التنظيم الحزبي والأحزاب، أولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021-2022م، دص.

[4]- باعلي وسعيد باحمد، المرجع السابق، ص-ص140-259.

المبحث الثالث:

المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية.

أسفر الدعم المتواصل لتحقيق الشرعية والكفاءة والديمقراطية، التي يتم تحريكها وفق دوافع وطنية بدعم المجتمع الدولي الذي يسعى بدوره إلى تقديم مساعدات ملموسة من أجل تشجيع الديمقراطية[1]. أخذ المجتمع المدني بعدا تنمويا من خلال منظمات الأمم المتحدة ومؤسساتها خاصة بعد أن فشلت دول العالم الثالث في تحقيق التنمية البشرية مما أدى إلى تبني إلى سياسة الخوصصة التي شجعتها المؤسسات المالية الدولية، وانحصار دور الدولة في الفكر العربي خاصة دول المغرب العربي في ظل التعددية الحزبية[2]. فالمطلب الأول المجتمع المدني والمنظمات الدولية ثم المطلب الثاني المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية.

المطلب الأول:

المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

المنظمة لدولية هي كيانات تتشكل عبر اتفاقيات بين الدول بهدف تحقيق تعاون في مجالات مختلفة مثل السلم والأمن الاقتصاد والإعلان العالمي وحقوق الإنسان سنة 1948 وغيرها[3]، وتنقسم هذه المنظمات إلى الفروع التالية[4]: (الفرع الأول) تطرق إلى المنظمات الحكومية الدولية (IGOS)؛ و(الفرع الثاني) وضح المنظمات الغير الحكومية الدولية (INGOS) و(الفرع الثالث) تطرق إلى التحالف الدولي الأرضيات الحماية الاجتماعية.

---

[1]- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص19.

[2]- أمحمد بن زايد، المرجع السابق، د.ص.

[3]- وهيبة كواشي، المقاربات الحديثة في أنماط الإصلاح في المنظمات الدولية والإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج07، ع01، سنة 2020م، ص536.

[4]- عبد المالك خليل، عبد الرحمان شاوشي، المرجع السابق، ص54.

الفرع الأول:

المنظمات الحكومية الدولية (IGOS).

تظم هذه المنظمة المؤسسات الفعالة من طرف الجهات المانحة للدول كأعضاء رئيسيين مثل الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

أولا– الأمم المتحدة: "UN": الأمم المتحدة منظمة دولية تأسست عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف حفظ الأمن والسلم العالميين وتعزيز التعاون بين الدول تضم جميع الدول المستقلة تقريبا، تعمل كمنصة لحل النزاعات ورسم السياسات التي تؤثر على العالم، مرت بعدة محطات قبل تأسيسها منها ميثاق الأطلسي 1941، الذي وضع المبادئ العامة الأولى للتعاون الدولي بالإضافة لتصريح واشنطن 1942 من خلال تأكيده ضرورة إنشاء منظمة دولية ثم اجتماع موسكو 1943 ومؤتمر "دومبارتون أوكس" 1944، اللذان ناقشا شكل المنظمة الجديدة قبل الإعلان الرسمي من خلال مؤتمر "سان فرانسيسكو"، وتوقيع ميثاق الأمم المتحدة وانطلاقها رسميا[1]. وعليه تعمل الأمم المتحدة عن طريق مجموعة من الأجهزة أهمها:

أ– **الجمعية العامة**: حيث تجتمع جميع الدول لمناقشة القضايا الدولية؛

ب– **مجلس الأمن**: المسؤول عن القرارات الملزمة لحفظ الأمن ويضم 5 دول دائمة العضوية لها حق الفيتو؛

ج– المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يشرف على التنمية والقضايا الاقتصادية؛

د– محكمة العدل الدولية: تفصل في النزاعات القانونية بين الدول؛

هـ– الأمانة العامة: تدير شؤون المنظمة وعلى رأسها الأمين العام تهدف لحفظ السلم وتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي وحماية حقوق الإنسان[2].

---

[1]– عودة فلة عربي، محاضرات في مقياس منظمات الدولية والإقليمية لطلبة السنة ثانية جدع مشترك، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2019–2020م، ص–ص17–18.

[2]– نفس المرجع، ص–ص18–19.

ثانيا– صندوق النقد الدولي: "FMI": تأسس صندوق النقد الدولي عام 1944 في مؤتمر "بريتون وودز"[1] لتحقيق الاستقرار النقدي الدولي، يهدف إلى ضبط أسعار الصرف، تقديم المساعدات المالية، إزالة الحواجز التجارية، وتقديم الاستشارات الاقتصادية للدول الأعضاء، انهار نظام "بريتون ووودز" عام 1971 بعد تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن ربط الدولار بالذهب مما أدى إلى تعويم العملات العالمية زاد نفوذ الصندوق وذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول النامية، فهي تساعد في تعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي المستدام والشامل وحماية البيئة أيضا[2]، فالمجتمع المدني أصبح عنصرا هاما ومن الشروط المقبولة في صندوق النقد الدولي الذي يرمز إلى عنصر العولمة من منطق الدولة القوية، التي تقوم بتلاحم مواطنيها ويقوم هذا على وفرت المناخ الملائم من أجل دعم آليات المشاركة من طرف الحكومة ويجب أن يسير خطوة بخطوة مع الاندماجي الاجتماعي[3].

ثالثا– منظمة التجارة العالمية: "OMC": تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تحرير وتقليل القيود التجارية وحماية البيئة دون التأثير سلبا على القدرة التنافسية للدول والشركات، وقد حدد المعهد الأمريكي للجودة عناصر متطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة عبر المنظمات سواء كانت صناعية أو خدماتية[4]، مما يؤثر على الدول النامية من خلال السياسات البيئية في تطبيق المعايير البيئية بسبب ضعف الموارد المالية والتكنولوجية ويبقى التحدي في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من خلال

---

[1]– زبيري رمضان، العولمة والبنى الوظائفية الجديدة للدولة، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي، ماجستير علوم سياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013م، ص55.

[2]– محمد بن سيف علي آل سيف الكواري، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ط01، دار الكتب العربية، الدوحة، قطر، 2020م، ص167.

[3]– شافعة عباس، سهام عباسي، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي "دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، الجزائر، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع19، جوان 2018م، ص648.

[4]– أمال محمدي، دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق كفاءة الموارد البشرية، مذكرة تندرج في نيل شهادة الماستر غير منشورة)، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020-2021م، ص39.

سياسات مرنة لتعزيز التجارة المستدامة دون الإضرار بمصالح الدول النامية[1]. ومن بين روادها نماذج إدارة الجودة نجد هذه المنظمة "إدوارد ديمينج" و"جوزيف جوردان" و"هبر" ونموذج معهد الإدارة للتحسين المستمر للعملية، فهي من العناصر الأساسية للأداء البشري وذلك من أجل العمل بالتعليم والخبرة العلمية، حيث يرتبط نجاح برنامج إدارة الجودة الشاملة بمدى مساهمة العنصر البشري في توظيف قدراته وطاقاته، فالفرد باعتباره العنصر الذي ينسق عمل المنظمة بدأ من الأساليب والآلات التي تعتبر مفتاح نجاح تطبيقات إدارة الجودة الشاملة[2].

الفرع الثاني:

المنظمات الغير الحكومية الدولية "INGOS".

إن الأنظمة الدولية وبعض التشريعات الداخلية جاءت بنصوص تجعل احترام حرية الإنسان وحقوقه جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمراره، إلا أنها لم تنطوي في مضامينها على الحق في إنشاء منظمات الغير حكومية للمجتمع المدني[3]. تشمل منظمات مستقلة لا تديرها الحكومات على غرار منظمة مراقبة حقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من هذا الإعلان على أنه: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين"[4]. ومن هنا سوف نذكر المنظمات المختصة في هذا الشأن كما يلي:

أولا– منظمة العفو الدولية: منظمة حقوقية عالمية تأسست عام 1961 تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة الانتهاكات في جميع أنحاء العالم تنطوي على مهام وأهداف:

- الدفاع عن حرية التعبير وإطلاق سراح سجناء الرأي؛

---

[1]– مبارك علواني، دور المنظمات المتخصصة والمنظمات الغير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر،ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، د.س.ن، ص-ص617-620.

[2]– أمال محمدي، المرجع السابق، ص96.

[3]– عبد المالك خليل، عبد الرحمان شاوشي، المرجع السابق، ص67.

[4]– المادة 22 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين؛
- مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية داخل السجون؛
- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام؛
- إصدار تقارير سنوية عن وضع حقوق الإنسان في مختلف الدول.

أما استقلالية ومصداقية منظمة العفو الدولية لا تتبع أي حكومة أو إيديولوجية سياسية تعتمد تقاريرها على مصادر متعددة مثل الإعلام، منظمات المجتمع المدني وتقارير الشهود[1]. ولها مجموعة من الأجهزة التي تساعد على تحقيق أهدافها وتتمثل في المجلس الدولي، يجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل واللجنة التنفيذية المسؤولة أمام المجلس التنفيذي، الأمانة العامة التي يوجد مقرها في لندن فهي مسؤولة عن توحيد الأعمال اليومية للمنظمة، أما فروعها في أي بلد أو دولة بموافقة اللجنة الدولية[2].

ثانيا– الهلال الأحمر: تأسس من أجل مساعدة المسلوبين وتوزيع المعاونات والمساهمة في تعويض المنكوبين بالكوارث الطبيعية[3]. والتي بدورها تهدف إلى حماية لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية والداخلية وفي حالات الطوارئ والإغاثة الإنسانية. وتتسم بالتعاون القائم مع اللجنة الدولية والإتحاد الدولي من أجل نشر القانون الإنساني، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وتقدم المساعدات والتكفل بالمعوزين[4].

ثالثا– الصليب الأحمر الدولي: تنظم الزيارات للمحتجزين في السجون والمستشفيات والمخيمات وتقد المساعدات للأسرى والمحتجزين في مناطق النزاع، تعمل وفق اتفاقيات جنيف لضمان احترام حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[5].

---

[1]– لخضر رابحي، خالدة بن بعلاش، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد، جامعة الأغواط، جامعة تيارت، الجزائر، د.س.ن، ص–ص218–219.

[2]– صبرينة أمهيس، لامية بانون، المرجع السابق، ص–ص60–62.

[3]– رونق عودة عباس، المرجع السابق، ص25.

[4]– زبير غزالة، المرجع السابق، ص245.

[5]– لخضر رابحي، خالدة بن بعلاش، المرجع السابق، ص220.

رابعا– منظمة أطباء بلا حدود: منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي تقدم مساعدات طبية طارئة للمناطق التي تعاني من أزمات وكوارث، تتميز بمبدأ الحياد وعدم التحيز وترفض التبعية لأي جهة حكومية تعتمد على شهادات ميدانية موثقة بالصوت والصورة.

خامسا– منظمة مراقبة حقوق الإنسان: طبقا للإعلان العالمي الصادر لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948، بعبارتي الاجتماعات والجمعيات السلمية سابقا بدلا من المجتمع المدني حاليا، وأنشأت هذه المنظمة في الشرق الأوسط والشمال الإفريقي سنة 1989، من أجل مراقبة وتقصي الحقائق وإيفاد لجان ونشر تقارير[1]، والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا، والحق لكل شخص أن يؤسس رفقة مجموعة أخرى منظمة أو جمعية للتعبير عن أفكارهم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 20 على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"[3]. وفق شروط أن تستخدم هذه المنظمات والجمعيات الوسائل السلمية حسب أهدافها المسطرة، ويوجد للجمعية العامة ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج الحقوق السياسية والمدنية للإنسان والآخر يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحسب المادة 2/29 تنص على: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"[4]. فيما يخص "المجلس الوطني الجديد لحقوق الإنسان" فتم تأسيسه في نوفمبر 2016 بموجب القانون رقم 16-13 بدلا من "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"[5]. من أجل ترقية حقوق لإنسان وإبداء آراء وتقديم اقتراحات وتوصيات وإعداد تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والبرلمان بغرفتيه.

---

[1]– عبد المالك خليل، عبد الرحمان شاوشي، المرجع السابق، ص55.

[2]– رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني –دراسة مقارنة–، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 1433هـ/2013م، بغداد، جمهورية العراق، ص69.

[3]– المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المشار إليه سابقا.

[4]– المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المشار إليه سابقا.

[5]– القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438، الموافق لـ 03 نوفمبر/تشرين الثاني2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع65، المؤرخ في 06 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 06 نوفمبر سنة 2016م.

الفرع الثالث:

التحالف الدولي لأرضيات الحماية الاجتماعية.

إن البيان المشترك المنعقد في مؤتمر العمل الدولي سنة 2012 انعقاد التحالف الدولي لأرضيات الحماية الاجتماعية من أجل الحماية الاجتماعية وتطبيقها في العالم أجمع، عبر الحق في الضمان الاجتماعي وتحقيق الهدف الاجتماعي الشامل لأجندة التنمية العالمية، وهي قادرة على معالجة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاستدامة ولها مجموعة من الأهداف وهي:

- السعي والتأثير حول النقاشات الدولية حول أرضية الحماية الاجتماعية خصوصا حول التوعية والتوصية الصادرة من منظمة العمل الدولية وذلك في ما يتعلق بأجندة الأهداف الإنمائية للألفية؛
- إنشاء منصة للتجارب العلمية من أجل تطوير الوسائل والأدوات وذلك عبر منصات المجتمع المدني؛
- التعاون مع المنصات والتحالفات الوطنية والإقليمية للحماية الاجتماعية، خصوصا التي تسعى وتبذل الجهود للتشجيع على تبني أهداف أرضية الحماية الاجتماعية؛
- تأييد تشكيل التحالفات الجامعة في المناطق التي لا تتوفر أو تفتقر لها، من أجل رصدها وتقييمها[1].

المطلب الثاني:

المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية.

المنظمات الإقليمية تتشكل بين مجموعة من الدول داخل نطاق جغرافي محدد وتهدف إلى تعزيز التعاون في المجالات السياسية الاقتصادية والثقافية وعلمية واجتماعية والأمنية التعاون في أوربا؛ مثل الإتحاد الأوربي ففي فرنسا خلال القرنين 19-20 تطور استعمال مصطلح المجتمع المدني في النقاش العام الفرنسي من خلال الدراسات السوسيولوجية حول جماعات الضغط والمصلحة خاصة أثناء مراحل الانتقال الديمقراطي[2]. ومجلس التعاون الخليجي؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو" ومنظمة

[1] – مايكل سيشون، وآخرون، دليل المجتمع المدني حول الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، مؤسسة فريدريش-إيبرت-شتيفتتونغ، قسم السياسة العامة والتنمية، برلين، ألمانيا، د.س.ن، ص-ص37-38.

[2] – ALAIN Chariot, La société civil redécouverte, HAL open science, Berlin, Germany, 2021.

"التعاون الإسلامي"[1]. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969[2]. تنقسم حسب الفروع التالية: (الفرع الأول) تحدث فيه عن منضمات سياسية وأمنية؛ أما (الفرع الثاني) تطرق إلى منظمات اقتصادية وتجارية وأخيرا (الفرع الثالث) منضمات ثقافية وعلمية واجتماعية.

الفرع الأول:

منضمات سياسية وأمنية.

باعتبار هذا المجال حساس وخطير في بعض الجوانب السياسية والأمنية، فتم تبني منظمات تسهر على الحفاظ على سلامة الفرد لما لها من تداعيات في جميع ربوع المعمورة وهي كالتالي:

أولا– منظمة الإتحاد الإفريقي: استحدثت من أجل السلام والأمن الإفريقي (APSA) وعرفت تطورات ملحوظة خصوصا في إطار برنامج الدعم الرابع (EU/APSA/IV) بقيادة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وذلك من تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني داخل هيكل السلم والأمن وتضمنت في مضمونها قاعدة بيانات شاملة ومنصة قارية عبر الإنترنت مصممة لتسهيل عملية مشاركة المجتمع المدني بشكل أكثر فعالية مع مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي[3]، الاتحاد الإفريقي هو منظمة إقليمية تأسست عام 2001 لتحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، تهدف إلى تعزيز الوحدة والتكامل بين الدول الإفريقية وتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز السلام والأمن في القارة.

أ– **أهدافها:** تعزيز التضامن بين الدول الإفريقية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، حل النزاعات بالوسائل السلمية.

[1]– وهيبة كواشي، المرجع السابق، ص537.

[2]– عودة فلة عربي، المرجع السابق، ص–ص17–93.

[3]– تقرير النشاط الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الثقافي (ECOSOC)، المجلس التنفيذي، ع44، أديس أباب، إثيوبيا، 2024م، ص04.

ب- **أجهزتها:** مؤتمر الاتحاد (يضم رؤساء الدول)، المجلس التنفيذي (وزراء الخارجية)، برلمان عموم إفريقيا، مجلس السلام والأمن، محكمة العدل الإفريقية، يركز الاتحاد الإفريقي على تحقيق الاستقرار والتنمية لكنه يواجه تحديات مثل النزاعات والفقر[1].

ثانيا- جامعة الدول العربية: تأسست جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 بالقاهرة بمشاركة 07 دول عربية مستقلة، بعد مشاورات عديدة لتعزيز التعاون العربي، تتكون من مجلس الجامعة وهو أعلى سلطة يضم ممثلي الدول الأعضاء وقراراته تتخذ بالإجماع أو الأغلبية، والأمانة العامة تتولى متابعة تنفيذ القرارات واللجان الفنية متخصصة في مجالات الاقتصاد والثقافة. أما البرلمان العربي فقد أشيء في قمة 2005 وأصبح دائما في 2012 لتعزيز التشريع العربي المشترك، ورغم دلك لا تزال الجامعة العربية تواجه تحديات في تحقيق التكامل الفعلي بين الأعضاء[2].

ثالثا- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: قد تكون رقابة المجتمع المدني داخلية أو خارجية وعلى مستويات مختلفة وعدة جهات وجعل القطاع الأمني مسئولا مباشرا أمام المجتمع أو من جهة أخرى مسائلة السياسيين وكبار المسئولين الحكوميين عن تصرفات القطاع الأمني، ويتطلب إدخال رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني والإشراف على الجهات الفاعلة في القطاع الأمني وممارساتها، ويوجد منها الإقليمية والدولية[3]. على غرار وثيقة "كوبنهاغن" 1990 الصادرة من منظمة الأمن والتعاون في أوربا لالتزامات بين الدول المشاركة من تكوين منظمات غير حكومية لتعزيز حقوق الإنسان، لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية[4]. وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التمتع

---

[1]- عودة فلة عربي، المرجع السابق، ص-ص93-95.

[2]- خالد بقاص، محاضرات المنظمات الدولية وإقليمية لطلبة السنة الثالثة، تخصص علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023-2024م، ص-ص61-71.

[3]- كارن بارنز، بيتر ألبريتشت، رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني والنوع الاجتماعي، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، د.ب.ن، د.س.ن، ص10.

[4]- نفس المرجع، ص36.

السلمي بمتلكاته ..."[1]. ونجد مركز جنيف للسياسات الأمنية ومركزا للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة والمركز الأوربي المشترك بين الجامعات لحقوق وإرساء الديمقراطية[2]. ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من الهيئات متعددة الأطراف وذلك سنة 2020 قد استرشد بتوصيات الخبراء في جلسات عمل وفق منهاجا يعتبر الأول من نوعه لمساعدة صناع السياسات والمهنيين ومصممي برامج مكافحة التطرف العنيف، لتحديد الأفراد المعرضين للخطر والتدخل من أجل الحد من العنف[3].

الفرع الثاني:

منظمات اقتصادية وتجارية.

إن الجانب الاقتصادي والتجاري يعد من دون شك أمرا في غاية الأهمية خاصة في حالة اجتماع الجهود من أجل تحقيق درجة مقبولة من التطور الاجتماعي، بهدف إيجاد علاقة سوية تسمح بنمو كل من الدولة والمجتمع المدني، وهي الأبعاد التي تمس مؤسسات أماكن العمل والمصانع حول أبعادها الثلاثة وهي المجتمع والاقتصاد والثقافة كآلية هامة من الصعب تجاهلها، وتختلف من إقليم إلى أخر[4]. ونذكرها على سبيل المثال:

أولا– الإتحاد الأوروبي: "EU": الاتحاد الأوروبي هو منظمة إقليمية تأسست بموجب معاهدة "ماستريخت" عام 1992 لتعزيز التكامل الاقتصادي والسياسي بين دول الأوروبية، نشأ بعد تجارب سابقة كالمجموعة الاقتصادية الأوروبية (1957–1991) بهدف تحقيق سوق موحدة وعملة مشتركة (اليورو) يقوم على مقومات تاريخية، اقتصادية وسياسية، ويسمح بحرية التنقل والتعاون في مختلف

[1]– المادة 01 من البرتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية.

[2]– التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، إنجلترا، 2012م، ص21.

[3]– المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، التقرير السنوي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، حرم فالينا الجامعي، جامعة مالطا، مالطا، 2020م، ص23.

[4]– علي بن طاهر، المرجع السابق، ص206.

المجالات رغم نجاحه في توحيد السياسات، يواجه تحديات مثل البريكست والأزمات الاقتصادية، مما يتطلب إصلاحات للحفاظ على استقراره.

وذلك من أجل تعزيز التعاون في عملية صنع القرار السياسي بطريقة استشارية وبدأت عملية الحوار المنظم بين الاتحاد الأوربي والمجتمع المدني في جنوب البحر الأبيض المتوسط في بروكسل سنة 2014 لمدة أربعة (04) سنوات لحوار ينظمه المجتمع المدني بنفسه لنفسه مع وجود ضمانات التنسيق مع مؤسسات الاتحاد الأوربي[1]. ونجد من أهداف المحددة ما يلي:

1- تسهيل نقل المعرفة والمعلومات حول سياسات الاتحاد الأوربي إلى الجوار الجنوبي، وذلك من خلال انخراط المواطنين في عمليات الرصد والمراجعة في المشاركة السياسية في المسائل المهمة بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي والجوار الجنوبي؛

2- تعزيز بيئة مواتية للمجتمع المدني من خلال إقامة حوار شامل وآمن ومتعدد مع مجموعة واسعة وغيرهم من أصحاب المصلحة الإقليميين الذين يقومون بدمج الجهات الفاعلة والحركات الاجتماعية؛

3- توفير مجموعة متوفرة لشبكة الانترنيت مستدامة وتفاعلية ومنصات وجها لوجه وذلك عبر مشاركة المعلومات في ما يتعلق بسياسة المجتمع المدني عبر فرص التدريب وما على ذلك.

ثانيا- مجلس التعاون الخليجي: تأسس مجلس التعاون الخليج العربي عام 1981 نتيجة للظروف الإقليمية والدولية التي تطلبت توحيد الجهود لمواجهة التحديات المشتركة، جاءت فكرة من الشيخ "جابر الأحمد الصباح"، وتمت مناقشتها بين قادة الخليج، مما أدى إلى اجتماعات رسمية انتهت بإعلان تأسيس المجلس في قمة أبو ظبي بتاريخ 25 مايو 1981، يهدف المجلس إلى تحقيق التنمية والتكامل بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات والتنسيق في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية والثقافية والاجتماعية ودفع عجلة التقدم العلمي واتقني في مجالات الصناعة والزراعة والبحث العلمي[2].

[1]- تقرير منتدى بروكسل للمجتمع المدني، مجالات، بروكسيل، بلجيكة، 2019م، ص49.

[2]- عبد المحسن لافي الشمري، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، د.ب.ن، 2011م-2012م، ص08.

الفرع الثالث:

المنظمات الثقافية والعلمية والإجتماعية.

يمكن القول أن الثقافة ليس مرتبطة بمناخ ديمقراطي معين، بل وجودها مرتبط بوجود مؤسسات بممارسة التنشئة الثقافية والتعليمية والاجتماعية، الذي يعمق السلوك الاجتماعي والمدني في أوسع مجالات الحياة السياسية بواسطة الخبرة والتثقيف المشترك بالأساليب السلمية، من غير تشتيت في التكامل بين القوى الاجتماعية والمؤسسات السياسية[1].

أولا– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو": هي منظمة متخصصة مقرها تونس، تعمل تحت نطاق جامعة الدول العربية لتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم تأسست رسميا في 25 يوليو 1970.

أ– أهداف المنظمة: تطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم في الدول العربية.

الارتقاء بالإنسان العربي وبناء الحضارة والمشاركة في النهضة العربية وتعزيز الحوار بين الثقافات.

ب– الدول الأعضاء: تضم 22 دولة عربية منها الجزائر، تونس، السعودية، مصر، الإمارات، المغرب وغيرها من الدول.

ج– رؤى واستراتيجيات: تنسيق سياسات الدول الأعضاء عبر مؤتمرات وزارية دورية، تطوير استراتيجيات مثل "رؤية الالكسو للتربية بعد 2015" واستراتيجيات خاصة بمحو الأمية، الثقافة، العلوم والتكنولوجيا، تحسين جودة التعليم ضمان التعليم للجميع.

رؤية "الكسو" 2030: تحقيق التنمية المستدامة من خلال التربية والثقافة، مواجهة الفقر وتعزيز المؤسسات والاستقرار[2].

ثانيا– منظمة التعاون الإسلامي: هي منظمة دولية تضم 57 دولة إسلامية في جدة، كرد فعل على حريق المسجد الأقصى عام 1969، تهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، مع التركيز على القضايا السياسية والاقتصادية والدينية والثقافية[3].

---

[1]– علي بن طاهر، المرجع السابق، ص199.

[2]– الدليل التعريفي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، جانفي 2018م، ص–ص02–05.

[3]– علي عبد الرحيم العبودي، منظمة التعاون الإسلامي "تسمية دون هدف"، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العراق، 31 تموز 2023، ص06.

أ- أهداف المنظمة: تكمن أهداف هذه المنظمة في:

1- القضية الفلسطينية: تعد القضية الفلسطينية والقدس الشريف في صلب اهتمامات المنظمة حيث تعمل على دعم حقوق الفلسطينيين في المحافل الدولية[1]؛

2- التعاون الاقتصادي: تسعى إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال إنشاء سوق إسلامية مشتركة وتعزيز التبادل التجاري والاستثمارات؛

3- التنمية والتكنولوجيا: تدعم البحث العلمي، التكنولوجي، وتنمية الاقتصاد المستدام في الدول الأعضاء؛

4- الدفاع عن الإسلام: تعمل على حماية صورة الإسلام والتصدي لحملات التشويه؛

5- حقوق الإنسان: تهتم بحماية حقوق الإنسان، الحريات الأساسية، وحقوق المرأة والطفل.

6- أنشطة المنظمة: تدير مؤسسات مثل البنك الإسلامي للتنمية ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، لدعم التنمية في الدول الأعضاء، كما تشارك في المفاوضات الدولية لحماية المصالح المسلمين وتعزيز موقفهم على الساحة العالمية، تعتمد استراتيجيات لمقاطعة الاحتلال الإسرائيلي وتعزز الجهود القانونية لمحاسبته على انتهاكاته ضد الفلسطينيين[2].

ثالثا- المنصة الإفريقية للحماية الاجتماعية "APSP": تعتبر شبكة إفريقية مكونة من الأفراد والمنظمات الملتزمين بتشجيع وتعزيز العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين بأول تأسيس لها سنة 2008 من أجل مجموعة من الأهداف وهي:

أ- دعم إنشاء منصات لمنظمات المجتمع المدني في مجال الحماية الاجتماعية؛

ب- التعاون مع منظمات المجتمع المدني على إجراء الأبحاث لتقديم الأدلة على نجاح برامج الحماية الاجتماعية وتشارك الممارسات ذات الأهمية العالية؛

ج- تشجيع المنظمات غير الحكومية الشعبية على المطالبة بالحماية الاجتماعية عبر التدرج الهرمي؛

د- العمل والتحالف مع المنظمات الإقليمية والقارية مثال ذلك الإتحاد الإفريقي واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجان الاقتصادية الإقليمية في سبيل الدفع بأجندة الحماية الاجتماعية؛

هـ- السعي من أجل تبادل الخبرات والتجارب المعرفية خصوصا في مجال الحماية الاجتماعية؛

---

[1]- علي عبد الرحيم العبودي، المرجع السابق، ص05.

[2]- نفس المرجع، ص-ص06-07.

و- العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين على المستوى العالمي لزيادة الموارد اللازمة من أجل دعم البرامج المسطرة للحماية الاجتماعية من أجل إحداث فرق في حياة الشعوب الإفريقية[1].

رابعا- برنامج كابدال لتعزيز الديمقراطية التشاركية من أجل التنمية المحلية:

هي كلمة مختصرة للكلمة الفرنسية التالية التي تعني: **"CAP DEL"**

Programme de Renforcement des Capacité des Acteurs de Développement Local

فهي تشير إلى جملة تطوير القدرات المحلية[2]، وفي خضم الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي توجهت إليها الجزائر مؤخرا بإطلاق هذا المشروع، فهو عبارة عن برنامج من أجل دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية مشترك بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في إطار التضامن العالمي من أجل التنمية المستدامة، تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باسم الحكومة الجزائرية[3].

[1]- مايكل سيشون وآخرون، المرجع السابق، ص-ص67-68.

[2]- باعلي وسعيد باحمد، المجتمع المدني في الجزائر دراسة ولاية غرداية "دراسة استشرافية في أفق عام 2035م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 1444-1445هـ/2023-2024م، ص151.

[3]- بن ديدة عامر بشارف، دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية أولاد إبراهيم" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 1442هـ-1443هـ/2022م-2023م، ص97.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم التأسيس لفهم شامل لمفهوم المجتمع المدني من خلال مقاربة متعددة الأبعاد، حيث تناولت مختلف التعريفات المتداولة، سواء اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية، إضافة إلى الاجتهادات الفقهية والقضائية، والتي أبرزت أن المجتمع المدني يُمثل مجالًا مستقلًا عن الدولة، قائمًا على المبادرة الطوعية والتنظيم الذاتي لخدمة الصالح العام.

ثم انتقلت إلى تتبع المسار التاريخي لتطور المجتمع المدني، بدءًا من الإسهامات الفكرية لفلاسفة الغرب كأرسطو وهيجل وجون لوك، مرورًا بمظاهر المجتمع المدني في الحضارة الإسلامية، وصولًا إلى التجربة الجزائرية عبر ثلاث مراحل: الحقبة الاستعمارية، مرحلة الأحادية السياسية، ثم مرحلة التعددية الحزبية، التي مثلت نقلة نوعية في تكريس حرية التنظيم والعمل الجمعوي.

كما تناولت في هذا الفصل الخصائص البنيوية للمجتمع المدني، كالتطوع، والاستقلال عن السلطة، والتنظيم الداخلي، وعدم السعي إلى السلطة، والالتزام بالسلمية، وهي خصائص تميّز هذه الكيانات عن غيرها وتمنحها شرعية مجتمعية قوية.

واختتمت الفصل بعرض لأهم مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، مثل الصحافة، الأحزاب، النقابات، الجمعيات والجماعات الضاغطة، مبرزًا أدوارها المختلفة في نقل انشغالات المواطنين، والمساهمة في التنمية، والدفاع عن الحقوق والحريات، بما يعكس الحيوية التي يمكن أن يتمتع بها هذا القطاع في ظل مناخ ديمقراطي سليم، مع التطرق إلى علاقته التاريخية مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية سواء كانت متعلقة بالجانب السياسي أو الأمني وحتى الإقتصادي والثقافي.

الفصل الثاني:

المكانة السياسية والقانونية للمجتمع المدني ودوره في البناء المؤسساتي

إن الممارسة السياسية والواقع الفعلي لحياة المجتمع يقوم على النظام السياسي حسب النصوص الدستورية التي تحدد شكل نظام الحكم والعلاقة بين السلطات الثلاث، وأيضا الضمانات المقررة للحقوق والحريات، وتعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها[1]. فالحديث عن البيئة القانونية يجب أن تخضع لها العملية التي يمنحها القانون لهذه المؤسسات في إطار الدور الذي يجب أن تقوم به من أجل تحقيق التوازن المطلوب، مع فهم الحقوق العامة المشتركة وذلك عبر إحداث تشريعات وقوانين تحدد مسار حركتي المجتمع السياسي وأيضا المدني، وفق قواعد لا يجب أن تتنافى مع دور الدولة المحوري أو على أساس الاستقلال النسبي لمؤسسات المجتمع المدني[2]. إن الإيديولوجية الليبرالية أي الرأسمالية القائمة على تغليب مصلحة الفرد من أجل التأكيد على عملية الانضمام للمجتمع المدني، إذ يجب على القائمين عليها على استقلالية هذه المنظمات من مشاركة إيجابية وإرساء مبدأ المواطنة وسيادة القانون، عبر تنشيط المنتديات والندوات والملتقيات الثقافية وغيرها[3].

إن مشاركة المواطنين في صنع القرار الجماعي بشأن المسائل التي تؤثر على حياتهم اليومية والخاصة وجعلها قيمة لا تتجزأ عن النظرية الديمقراطية المعاصرة، وذلك بأن كل علاقة اجتماعية تعتبر سياسية، فعلى هذا المنطلق يجب توسيع نطاق المشاركة والمساواة السياسية أي بمعنى آخر وأضح دمقرطة المجتمع، وعلى أثر ذلك نجد خلق نوع من روح التعاون في المجتمع عبر الديمقراطية التشاركية عكس الديمقراطية التمثيلية من أجل إشراك المواطن في المجالس المحلية وهو ما لقي نوع من التعاون بين النخب السياسية[4]. المبحث الأول الضمانات السياسية الداعمة لدور المجتمع المدني في الجزائر، أما المبحث الثاني الضمانات القانونية الداعمة لدور المجتمع المدني في الجزائر، وفي الأخير المبحث الثالث: خصصناه مهام المجتمع المدني لمكافحة الجرائم في الجزائر والآثار المترتبة عنه.

---

[1]- رونق عودة عباس، المرجع السابق، ص101.

[2]- علي بن طاهر، المرجع السابق، ص-ص204-205.

[3]- هناء عبد التواب ربيع أبو العينين، منظمات المجتمع المدني وأزمة الحوار المجتمعي "المسؤوليات والتحديات"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع04، د.ب، د.س.ن، ص-ص199-201.

[4]- بن ديدة عامر بشارف، المرجع السابق، ص17.

المبحث الأول:

الضمانات السياسية الداعمة لدور المجتمع المدني في الجزائر.

تعتبر الدولة كيان سياسي قانوني ذو سلطة سيادية معترف بها على رقعة جغرافية محددة تضطلع بعملية الحكم، وتشرف على وضع القوانين وتحقيق الحاجات ومتطلبات المجتمع من خلال الدور الهام للنظام السياسي للحفاظ على سيرورته. وكما أشرنا سابقا فإن النظام السياسي الجزائري قد أشار في تعامله مع موضوع المجتمع المدني وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، من أجل امتصاص غضب المواطنين واستيائهم، ويعود ذلك لأسباب تدهور الأحوال المعيشية بسبب تفاقمها، وقد استفادت هذه الجمعيات نوع من الحرية الذي يكفله الدستور الجزائري[1].

إن أي نظام سياسي يقوم على المحافظة على التأييد العام وتحقيق المطالب المادية والاجتماعية للشخص الطبيعي، وأيضا السياسية في شكل إطار قانوني، وذلك من أجل بقاء ديمومة النظام والدولة والتوافق بينها وبين المؤسسات التي بدورها همزة وصل بينهما، ويكون ذلك عبر مجموعة من الضمانات والقوانين مساهمة في تدعيم وجودها من أجل نقل المجتمع من نظام مغلق إلى نظام مفتوح[2]. فالمطلب الأول خصص لنظام الحكم؛ ثم المطلب الثاني آليات تعزيز الضمانات السياسية للمجتمع المدني في الجزائر.

المطلب الأول:

نظام الحكم.

يعود ظهور الأنظمة السياسية إلى العصور القديمة كل حسب قوانينه الأساسية التي تحكمه وأيضا كيفية الوصول إلى السلطة وممارستها، وبعد ظهور الثورة الصناعية برزت أنظمة حديثة[3]، ومنه كشفت لنا التطورات التاريخية للنظام السياسي.

---

[1]- زبيري رمضان، المرجع السابق، ص-ص158-159.

[2]- ليندة لطاد بن محرز، المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولات السياسية: دراسة تطبيقية الجزائر أنموذجا، دار الكتاب الحديث، ط01، القاهرة، مصر، 2016م، ص-ص199-202.

[3]- ياسين كشيدة، فيروز مزهود، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014م، ص13.

أن النظام خاصة في وعليه نجد نظام الحكم الجزائري تبنى عدة وثائق دستورية منذ الاستقلال[1]. الفرع الأول طبيعة الحكم في الجزائر؛ ثم الفرع الثاني دور المجتمع المدني في المشاركة السياسية؛ وفي الأخير الفرع الثالث تأثير نظام الحكم على المجتمع المدني.

الفرع الأول:

طبيعة نظام الحكم في الجزائر.

مازال نظام الحكم في الجزائر غير واضح المعالم فهو لا نظام رئاسي ولا شبه رئاسي ولا رئاسوي، وإنما يطلق عليه البعض نظام الرئيس وهذا ليس تعبير سياسي وإنما وصف حقيقي للواقع القانوني في الجزائر.[2]وقد تطور نظام الحكم في الجزائر منذ الاستقلال، وذلك عبر التعديلات الدستورية (1989، 1996 و 2016) التي عززت من الطابع الشبه الرئاسي، بهدف تحقيق التوازن بين السلطات[3]، وركز التعديل الدستوري 2020 على الفصل المرن بين السلطات مما يعزز التعاون بينها بدلا من الصراع، مع منح رئيس الجمهورية دورا محوريا في ضبط العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية لتحقيق الاستقرار المؤسسي[4]. من خلال التأثير المتبادل سواء تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. مجسدة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالاعتماد على مجموعة من الآليات منها ما هي من اختصاص رئيس الجمهورية كالأوامر الرئاسية[5].

---

[1]- نفس المرجع، ص50.

[2]- عبد الحليم بوقرين، طبيعة نظام الحكم في الجزائر وأثره على تعديل الدستور، دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008م، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، د.س، دص.

[3]- الطاهر غيلاني، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائري في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع12، جامعة باتنة، الجزائر، د.س.ن، ص181.

[4]- نوار شهرزاد، اليازيد علي، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020 "الفصل المطلق عن توازن وتعاون بين السلطات"، مجلة الحقوق والحريات، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج11، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023م، ص-ص44-45.

[5]- ياسين كشيدة، فيروز مزهود، المرجع السابق، ص81.

الفرع الثاني:

دور المجتمع المدني في المشاركة السياسية.

للدولة دور هام يقع على عاتقها في سبيل تنمية وتطوير المجتمع المدني وذلك من خلال إشراك المجتمع المدني في صنع القرار، وفق قنوات مؤسسية مناسبة لمناقشة القضايا ذات الصلة بنشاطهم عن طريق لجان وورش أعمال، وهذا ما يسمح بتمثيل مختلف التنظيمات في عملية اتخاذ القرار ومن أمثلة ذلك اجتماعات الثلاثية (الحكومة –النقابات العمالية –القطاع الخاص)[1]. إضافة لدوره الهام في مكافحة الفساد والوقاية منه[2]. ومثل هدا الاتصال يسمح بمشاركة الأفراد سواء فرديا أو جماعيا في نشاطات ذات تأثير قوي على السياسة العامة من خلال تعبئة الجهود وحملها على المشاركة في الشأن العام[3]. وتحمل المسؤولية عن طريق المشاركة في العمل العام والعمل التطوعي في مختلف النشاطات ليكونوا مواطنين مدركين لمصالحهم وواجباتهم. (مساهمة المجتمع المدني في صنع القرار، مدى تأثير المجتمع المدني على السياسية العامة، دور المجتمع المدني في المشاركة الرقابية) [4].

الفرع الثالث:

تأثير نظام الحكم على المجتمع المدني.

تختلف تنظيمات المجتمع المدني بين النفوذ والقوة بما ينعكس على علاقة الدولة بالمجتمع المدني[5]. فمن خلال الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة المجتمعية وتقوية الروابط بين

---

[1]– سارة دباغي، آليات تفعيل المجتمع المدني تكريسا للمشاركة السياسية، مجلة مدارات سياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج 05، ع01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2021م، ص343.

[2]– سارة دباغي، المرجع السابق، ص.347.

[3]– محمد عبد المنعم بريش، دور المجتمع المدني في تعزيز حرية الرأي والتعبير وانعكاسات الحراك الجزائري عليه "الجمعيات نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج13، ع01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2021م، ص–ص457–458.

[4]– سارة دباغي، المرجع السابق، ص342.

[5]– عيسى بوقرة، إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة وحكامة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –المسيلة–، الجزائر، 2013م–2014م، ص122.

والمواطنين والعملية التنموية، ولولا ضعف مؤسسات المجتمع المدني لكان بإمكان منظمات المجتمع المدني أن تمارس سلطاتها ودورها في التنمية وإدارة الحكم ورسم السياسة العامة[1].

ولفرض هيمنتها وسيطرتها على المجتمع المدني تبنت الدولة إستراتيجيات من أهمها:

أولا– إستراتيجية الاختراق: من خلال إدماج الأفراد داخل الأحزاب السياسية لضمان سيطرتها على المؤسسات والمنظمات ثم توظيف أعضاء الحزب في مناصب عليا داخل الجمعيات لضمان ولائهم للدولة.

ثانيا– إستراتيجية إنشاء مؤسسات موازية: أنشأت الحكومة منظمات مقابلة لتلك التنظيمات المستقلة تحت سيطرة السلطة هدفها احتواء التنظيمات التي تمثل تهديد لها وتحدي.

ثالثا– إستراتيجية الإكراه والقمع: يعد القمع السياسي والأمني أحد وسائل التي اعتمدتها الدولة للحد من تأثير المجتمع المدني إضافة للاعتماد على الأجهزة الأمنية والاستبداد السياسي لقمع تنظيمات تشكل تهديدا لسلطتها[2].

وفي المقابل فعلت دور منظمات المجتمع المدني للقيام بما هو موكل إليها عن طريق خطوات:

– تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن استقلالية نسبية، والحد من تدخل الدولة في المجتمع المدني ومجالاته.

– تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده، فالديمقراطية هي الأساس لبناء مجتمع مدني فهو الإطار المناسب لحقوق المواطنين كحرية التعبير وحق الاجتماع.

– زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى وفاعلين اجتماعيين نشيطين[3].

[1]– ربحة دهيكل، المجتمع المدني ودوره التنمية السياسية بالجزائر "دراسة ميدانية لولاية ورقلة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012م، 2013م، ص48.

[2]– عيسى بوقرة، المرجع السابق، ص123.

[3]– ربحة دهيكل، المرجع السابق، ص51.

– علاقة تنافس وصدام بين الدولة والمجتمع المدني من خلال قمع المنظمات التي تنتقد الحكومة ومواجهتها؛

– الاحتجاجات والإضرابات وغالبا ما تواجه بالقمع أو التجاهل الحكومي.

– علاقة التنسيق والتعاون بين المجتمع المدني والدولة؛

– التعاون في القضايا الاجتماعية والتنموية مثل الصحة والتعليم التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني مثل: الجمعيات النسوية والحقوقية والتعاون الاقتصادي بين رجال الأعمال والحكومة[1].

المطلب الثاني:

آليات تعزيز الضمانات السياسية للمجتمع المدني في الجزائر.

إن تحقيق فعالية تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني توفر عن طريق مجموعة من الأسس والآليات، حتى تتمكن من أداء وظائفها والحصول على المكانة التي تليق بها وللوصول لذلك بحثنا عن ضوابط التي من شأنها تطوير وتفعيل المجتمع المدني بما يحقق مختلف أدواره[2]. ومنه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي الفرع الأول المجتمع المدني والمشاركة السياسية؛ أما الفرع الثاني الآليات السياسية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر؛ وفي الأخير الفرع الثالث الضمانات السياسية في ظل الأحادية والتعددية الحزبية.

الفرع الأول:

المجتمع المدني والمشاركة السياسية.

يبرز الدور التشاركي في المجتمع المدني من المنظور الدستوري في الحياة العامة كوسيلة لتفعيل حقوق المواطنة وتعزيز التنمية ويؤكد على المبادئ الدستورية التي تضمن هذا الدور، مثل: حرية التعبير، وتكوين الجمعيات ومشاركة في اتخاذ القرار والمساهمة في تحسين قطاعات مثل الصحة والتعليم ومحاربة الفقر، ولا ننسى أن دستور 2020 عزز دور المجتمع المدني كشريك أساسي في تسيير الشؤون العامة، وتعزيز دور الجماعات المحلية ودعم الشفافية ومكافحة الفساد وتقوية العلاقة التشاركية بين المجتمع المدني والجهات

[1]– عيسى بوقرة، المرجع السابق، ص123.

[2]– سارة دباغي، المرجع السابق، ص–ص338–339.

الاقتصادية والاجتماعية، ضمن مبادئ حقوق الإنسان مع التأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز، وضرورة إزالة القوانين التي تميز ضد أي فئة من المجتمع[1].

يشكل المجتمع المدني في الجزائر ركيزة أساسية في مسار التنمية السياسية، نظرا لدوره الحيوي في ترسيخ قيم الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة السياسية وتعبئة المواطنين للمساهمة الفعالة في الحياة العامة، غير أن تحقيق هذا الدور يظل رهينة بتوفير بيئة قانونية وسياسية ملائمة تضمن حرية العمل الجمعوي، والاستقلالية المالية، والحق في التعبير والمشاركة في صناعة القرار، كما يتطلب تفعيل دور المجتمع المدني اعتماد جملة من الآليات أبرزها تنظيم العلاقة بين الدولة وهذه التنظيمات على أساس الشراكة لا الهيمنة وتكريس الديمقراطية كخيار استراتيجي، وثقافة العمل الجمعوي وتنمية الوعي السياسي منذ المراحل الأولى للتنشئة الاجتماعية، مع تشجيع المبادرات الذاتية للمجتمع المدني، ودعمه ماديا ومعنويا، بما يساهم في تعزيز الفعالية في تجسيد التنمية السياسية المستدامة بالجزائر[2].

الفرع الثاني:

الآليات السياسية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.

لا يتحقق وجود المجتمع المدني إلى في ظل قوى تقوم بالتعبير عن آراءها بطريقة سلمية ومنظمة، فالديمقراطية هي أحسن طريقة تقوم وفقها معايير التعدد السياسي والفكري، فمتى قويت مؤسسات المجتمع المدني فإنها تساهم في تثبيت الديمقراطية كنظام الحكم وعليها ترتكز مؤسساتها[3].

---

[1]- فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني "الآليات والمجالات"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج08، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، سطيف، الجزائر، 2023م، ص-ص171-175.

[2]- ربحة دهيكل، المرجع السابق، ص48 وما يليها.

[3]- نوال غنيم، خيرة تواب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة وجماعات محلية، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، "المنظمة الوطنية من أجل التنمية في الجزائر ولاية تلمسان أنموذجا"، قسم العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي –تيسمسيلت-، الجزائر، -1438هـ/2016-2017م، ص-ص22-23.

أولا– حرية تكوين الجمعيات والنقابات:

المنظمة المهنية تجمع العمال في مهنة أو قطاع معين للدفاع عن حقوقهم وتحسين ظروف عملهم، وتلعب دورا مهما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي حيث تشكل قوة ضغط سياسي، وتختلف طبيعة العمل النقابي بين تلك المرتبطة بجهات معينة وتلك المستقلة التي تعمل بحرية أكبر في إطار قانون العمل[1]. وتتمتع بجملة من الخصائص نعددها هنا:

1– خاصية نقابة الجمعية: تلتقي مع الجمعية في بعض النقاط فهي تتكون من مجموعة أشخاص يعملون بهدف الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية، دون تحقيق ربح مادي وتتميز عن الجمعية في عدم إلزامية الانتساب، وشروط الممارسة ولكنها تبقى خاضعة لقانون الجمعيات في بعض الجوانب.

2– الطابع المهني في ممارسة الحق النقابي: لا يجوز للنقابات الخروج عن الطابع المهني فهي ليست منظمة سياسية ولا يمكنها الارتباط بأي حزب سياسي، كما هو غير مقبول حصولها على إعانات من جهات سياسية أو دينية مع ضرورة بقائها مستقلة عن أي تأثير خارجي قد يغير أهدافها[2]، وهذا ما نص عليه قانون 02/23 في المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون ممارسة الحق النقابي[3].

3– تمتع النقابة بالشخصية المعنوية: من الضروري أن تكون للنقابة شخصية معنوية مستقلة تمكنها من ممارسة نشاطها والدفاع عن حقوق أعضائها، بشكل قانوني يمنحها القدرة على تمثيل العمال أمام الجهات الرسمية والتفاوض باسمهم في القضايا المتعلقة بحقوقهم[4].

---

[1]– حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022م، ص-ص55-56.

[2]– حنان حيلة، المرجع السابق، ص56.

[3]– القانون رقم 02/23 مؤرخ في 05 شوال عام 1444 الموافق لـ 25 أفريل 2023 يتعلق بممارسة للحق النقابي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع29، المؤرخ في 12 شوال عام 1444هـ الموافق لـ 2 مايو سنة 2002م، ص03.

[4]– حنان حيلة، المرجع السابق، ص57.

ثانيا– مساهمة المنظمات النقابية في حماية الحقوق والحريات: تلعب التنظيمات النقابية دورا مهما في حماية الحقوق والحريات حيث تدافع عنها باستخدام الوسائل القانونية ونشر الوعي كما تتبنى النقابات الصكوك الدولية وتدرب أعضائها على مبادئ حقوق الإنسان.

أ– المستوى الوطني: تساهم النقابات في الدفاع عن الحقوق والحريات رغم التحديات التي تواجهها، كالتضييق والاتهامات الموجهة ضد النقابيين بسبب تنظيم الإضرابات وقد وثقت منظمات حقوقية.

ب– المستوى الدولي: تعمل النقابات الدولية على حماية الحقوق النقابية والاجتماعية عبر مراقبة الانتهاكات، كما هو موثق في تقري منظمة العفو الدولية بين 2004 و 2007 حيث رصدت لجنة الحرية النقابية حالات انتهاك جسمية من قتل قادة النقابات والتضييق على حرية التعبير والتجمع[1].

ج– الجمعية: مرت الحركات الجمعوية في الجزائر بمرحلتين في المرحلة الاستعمارية بدأت الجمعيات بطابع ديني خيري، فبعد قانون سنة 1901 تم السماح بإنشاء الجمعيات بين الجزائريين والأوروبيين، ثم تحولت إلى حركات نضالية ضد الاستعمار مثل: نجم شمال إفريقيا وجمعية علماء المسلمين أما بعد الاستقلال فقد سيطرت الدولة على النشاط التنموي مما حد من دور الجمعيات، حتى انفتحت الحياة الجمعوية بعد دستور 1989 و 1996 مع استمرار الرقابة القانونية عليها كما دعمت الجزائر العمل الجمعوي إقليميا بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004[2].

ثالثا– أنواع الجمعيات في الجزائر: تم تصنيف الجمعيات لعدة فئات وفقا لنطاق نشاطها وأسلوب تنظيمها:

أ– الجمعيات المحلية: تنشط على المستوى البلدية أو الولاية وقد شهدت تطورا منذ 1992. إذ ارتفع عددها من 30000 جمعية إلى أكثر 57384 جمعية بحلول 2009 تشمل أنشطتها مجالات مختلفة مثل الشبيبة الرياضة، والتنمية المحلية[3].

---

[1]– حنان حيلة، المرجع السابق، ص–ص60–62.

[2]– غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نمودجا، مجلة التنمية البشرية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع10، جامعة وهران 02، وهران، الجزائر، مارس 2018م، ص–ص266–269.

[3]– غزالة زبير، المرجع السابق، ص88.

ب- الجمعيات الجهوية: تمتد أنشطتها على مستوى جهة أو ولاية كاملة عادة ما تكون متخصصة في مجالات محددة.

ج- الجمعيات ذات الصبغة الوطنية: تتمتع بنطاق وطني وتغطي عدة ولايات يقتضي تأسيسها الحصول على تصريح رسمي من الجهات المختصة، شهدت زيادة في عددها من 900 جمعية سنة 2006 إلى أكثر من 1000 جمعية في 2012[1].

د- الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون: يتم إنشاؤها بقرارات قانونية في مجالات محددة، مثل: التنظيم المهني والتعليم العالي تخضع لرقابة الدولة رغم أنها مؤسسات تطوعية، مثلا: القانون رقم 04-10[2]. الذي يقضي بأن يتم إجباريا بتأسيس جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة في هذه المؤسسات، كما يعتبر الإقبال على تأسيسها هو عامل من عوامل تطور المجتمعات وما تزايدها في الجزائر إلا دليل ومؤشر على الأفراد في تطبيق الديمقراطية.

رابعا- تمييز الجمعيات عن التنظيمات المشابهة:

أ- الاختلاف عن النقابات: إن العمل النقابي يهدف من خلال برامجه للدفاع عن حقوق العمال في حين العمل الجمعوي نجده يتميز بالانفتاح أكثر[3].

ب- الاختلاف عن الأحزاب: تتميز عن الأحزاب بسهولة تأسيسها إضافة لطابعها الاجتماعي الثقافي التربوي والديني بينما الأحزاب طابعها سياسي محض كما يحق للشخص الانخراط في عدة جمعيات عكس الأحزاب لا يحق له الانتماء لأكثر من حزب واحد[4].

رابعا- حرية التعبير ودور الأحزاب السياسية في دعم المجتمع المدني:

أ- **حرية التعبير:** حرية الرأي والتعبير متلازمتين لا يمكن الفصل بينهما وممارسة هذا الحق يعد ركن أساسي لبناء المجتمع المدني وقد جرى التأكيد عليه في المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1]- غزالة زبير، المرجع السابق، ص89.

[2]- القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

[3]- سمير بلقرنة، المرجع السابق، ص08.

[4]- غزالة زبير، المرجع السابق، ص270.

1948 والعهدين الدوليين الصادرين عام 1966. وهذا ما نصت عليه المادة 02/10: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير"[1].

أما الفقرة الثالثة فقد وضعت قيود بحيث تحافظ على حريات الآخرين حيث نصت "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة"[2]. جددت بنص قانوني شريطة أن تكون ضرورية كاحترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي أو النظام العام[3].

ب- الإعلام: يعتبر الإعلام أحد أهم أدوات المجتمع المدني ليحقق أهدافه من خلال الأدوار البارزة التي يقوم بها والتي من أهمها النظام لنيل الحقوق المدنية والسياسية في مقدمتها حرية التعبير وعليه لعب دورا مركزيا في نشر قضايا ومطالب المجتمع المدني[4].

ج- الأحزاب السياسية: هناك تداخل بين مؤسسات المجتمع السياسي والمجتمع المدني مما يجعل من الصعب الفصل بينهما، حيث تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في التوعية السياسية والتنمية الاجتماعية لكنها تواجه تحديات تتعلق بالاستقلالية والتأثير الحقيقي على السياسة العامة، وعليه فإن الأحزاب السياسية تساهم في دعم أو إضعاف المجتمع المدني حسب طبيعة العلاقة بينهما[5].

خامسا- المجتمع المدني والحراك الشعبي في الجزائر:

أ- الأحزاب السياسية والحراك الشعبي: شهدت الأحزاب السياسية الجزائرية تراجعا حادا في دورها خلال حراك فبراير 2019، حيث فقدت ثقة الشارع بسبب تاريخها في التواطء مع النظام السابق. حاولت بعض القيادات الحزبية الانضمام إلى الحراك، لكنها قوبلت بالرفض من قبل المتظاهرين ما كشف عن أزمة ثقة عميقة، حيث أصبح الشباب أكثر اهتماما بالشأن السياسي لكنهم رفضوا الأطر الحزبية

[1]- المادة 02/10 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 03/10 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، المشار إليه سابقا.

[3]- محمد عبد النعيم بريش، المرجع السابق، ص-ص460-461.

[4]- نفس المرجع، ص-ص463-464.

[5]- سمية عزابي، الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني الأحزاب السياسي نموذجا، مجلة المجتمع والرياضة، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع01، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخظر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2018م، ص-ص74-75.

التقليدية، واتجهوا إلى وسائل أخرى للتعبير، مثل مقاطعة الانتخابات واستخدام ملاعب كرة القدم كفضاء للاحتجاج.

ب- المجتمع المدني والحراك الشعبي: أصبح دور المجتمع المدني في الجزائر موضع تساؤل، خاصة بعد فشل المبادرات التي حاولت تقديم حلول للأزمة السياسية، مثل مبادرة الندوة الوطنية للمجتمع المدني في يونيو2019، ورغم نجاح المشاركين في التوصل إلى أرضية مشتركة، إلا أن تأثيرها كان محدودا بسبب الاختلافات الايديولوجية وعدم تجاوب السلطة.

كما أن المجتمع المدني كان مهمشا لعقود بفعل القوانين التقيدية والتضييق على المنظمات المستقلة، مما جعله غير قادر على لعب دور فعال في الحراك الشعبي. يبقى التساؤل مفتوحا حول كيفية تحقيق تغيير حقيقي[1].

الفرع الثالث:

الضمانات السياسية في ظل الأحادية والتعددية الحزبية.

عملت الجزائر منذ الاستقلال على الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها وحمايتها، حيث أقرت مختلف الدساتير وتعديلاتها أحكاما تضمن الحقوق والحريات[2]، فالمجتمع المدني في الجزائر عرف تطور تاريخي الذي بمقتضاه طمح إلى تحقيق أهداف غير ربحية، وترقية أنشطة التي لها علاقة بالمجتمع المدني، حيث مرت الجزائر بمرحلتين أساسيتين هي كالتالي:

أولا- مرحلة الأحادية: تميزت هذه الفترة بسياسة عسكرية، حيث كان الجيش له دور بارز في تحديد مسار السياسة واتخاذ القرارات الهامة، مما أثر سلبا على التطور الديمقراطي في البلاد، إذ أضعف دور الأحزاب السياسية المدنية والهيئات المنتخبة، وأصبحت السلطة بيد الجيش الذي سيطر على مجريات الأمور السياسية.

[1]- عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص-ص75-76-77.

[2]- نفس المرجع، ص59

هذا الوضع أدى إلى نقص في النضج الديمقراطي، حيث كانت العملية السياسية تفتقر إلى التعددية السياسية والمشاركة الفعالة في صنع القرار[1].

وقد كرست الجزائر مبادئ دستورية في كل من دستوري 1963 و1976[2]. كما نص الدستوران على احترام الحقوق والحريات العامة، وهذا ما نصت عليه المواد من 12 إلى 22 من دستور 1963[3]، ولكن لم يرتقي دور المجتمع المدني إلى المستوى المطلوب[4] إلى غاية صدور الأمر 71-79. والذي جاء بمجموعة ضمانات تكفل الحق في إنشاء منظمات المجتمع المدني حيث حدد المادة 03[5] من هذا الأمر الشروط القانونية الواجب توفرها في المؤسسين لهذه الجمعيات، إضافة لضامنة الحق في التمويل الذي نصت عليه المادة السادة من نفس الأمر. ووفق الأمر 71-79 نص على تقسيم الجمعيات الغير معترف بها في المادة11[6] والعقوبات بخصوصها في المادة 09 منه.[7] أما دستور 1976 فقد ضمن حقوق الإنسان وحرياته من منظور اشتراكي شريطة عدم استغلال المصالح الوطنية، ومن القوانين الداعمة لهذا التوجه القانون 87-15 المتعلق بالجمعيات[8]. حيث خفف الإصلاح التشريعي القيود التي تضمنها القرار رقم 71-79 السالف الذكر، حيث اعترف هذا القانون بمبدأ الوجود القانوني لأي جمعية لكن مشروط بإجراءات معتمدة من طرف السلطات العمومية. لتبدأ مؤشرات التغيير منتصف الثمانينات مع

[1]- مريم خلف الله، المرجع السابق، ص-ص87-89.

[2]- الدستور الجزائري لسنة 1976 المنشور في ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980.

[3]- المواد 12-22 من الدستور الجزائري لسنة 1963، المشار إليه سابقا.

[4]- عبد العزيز لغشيم، سالمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص59.

[5]- المادة 03 من الأمر رقم 71-79 المنظم للجمعيات، المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق لـ 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات ج.ر، ج.ج.د.ش، ع49، المعدل والمتمم في 07 جوان 1972.

[6]- المادة 11 من الأمر رقم 71-79 المنظم بالجمعيات، المشار إليه سابقا.

[7]- المادة 09 من الأمر رقم 71-79 المنظم بالجمعيات، المشار إليه سابقا.

[8]- القانون رقم 87-15 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1987م، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، ج.ج.د.ش ع31، المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1407هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 1987م.

إدراك السلطات أن الميثاق الوطني لم يعد يتماشى مع الأوضاع الداخلية والدولية ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية[1].

ثانيا– مرحلة التعددية: لقد كان للتحول الديمقراطي من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية الأثر الكبير نتيجة تطور التشريعات الدستورية في الجزائر، خاصة ما تعلق بحرية التعبير وحق تأسيس الجمعيات ففي دستور 1989. تم التأكيد على ضمان حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحق إنشاء الجمعيات، وذلك من خلال النص على ذلك في المادة 32 التي تضمن حقوق الأفراد والجماعات، والمادة 39 التي تضمن حرية التعبير وتأسيس الجمعيات. كما تم تنظيم هذه الحقوق من خلال القانون 90-31[2]، والذي تناول مسألة الجمعيات في دستور 1996[3]، الذي اعتمد مصطلح الأحزاب في مادته 42 واتبعه بإصدار قانون عضوي خاص بالأحزاب السياسية رقم97-09 الذي ألغى قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[4].

حيث وفرت ظاهريا للجمعيات المناخ المناسب لنشاطها من بينها الحركات الإسلامية التي شغلت مساحة هامة، حيث اكتسحت الساحة السياسية بالقوة بعد إقرار بالتعددية الحزبية[5]. تم تعزيز هذه الحقوق بشكل أكبر، حيث نصت المادة 41 على ضمان حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 16 على ضرورة إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة، بينما أكدت المادة 33 على أهمية الجمعيات في ضمان الحريات الفردية والجماعية، سواء كان سياسية أو مدنية، كما نصت المادة 43 على ضمان الدولة لحق تأسيس الجمعيات وتشجيعها على الازدهار، مما يعكس التزام الدولة بتعزيز المشاركة المجتمعية والديمقراطية[6].

---

[1]– عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص–ص61-64.

[2]– القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في لـ 17 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 1990، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع53، المؤرخ 18 جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق لـ 05 ديسمبر 1990.

[3]– خلف الله مريم، المرجع السابق، ص–ص90-91.

[4]– عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص96.

[5]– نفس المرجع، ص69.

[6]– مريم الله خلف، المرجع السابق، ص–ص91-93.

المبحث الثاني:

الضمانات القانونية الداعمة لدور المجتمع المدني في الجزائر.

من أهم الضمانات الأساسية لسيادة القانون احترام الدولة والنظام السياسي للحقوق والحريات العامة، ومن الضمانات الأساسية أن المشرع يقر هذه الحقوق والحريات، وينص عليها في صلب الدستور، حيث حاول المشرع من خلال مجموعة من المباديء التي تساهم في تحقيق التنمية من خلال العمل المشترك مع المجتمع المدني، وبالرجوع إلى مختلف التشريعات يمكننا التطرق إلى الموضوع من خلال:

المطلب الأول الضمانات والتحديات القانونية لمؤسسات المجتمع المدني؛ أما المطلب الثاني آليات تعزيز الضمانات القانونية للمجتمع المدني في الجزائر.

المطلب الأول:

الضمانات والتحديات القانونية لمؤسسات المجتمع المدني.

إن منظمات المجتمع المدني كبنية وآلية تحتاج إلى نظام ديمقراطي ونظام قضائي مستقل ومشاركة شعبية واسعة، فالنظام القانوني يضم حرية الأفراد وحقوقهم، ففي ظل هذا النظام تستطيع أن تقوم مؤسسات المجتمع المدني من التمكن من ترقية أدوارها ولأداء مهامها، وتحتاج إلى قنوات تمويلها وإلى سياسات تضمن وتحمي تمويلها[1]. الفرع الأول الضمانات القانونية المعيارية للمنظمات الغير الحكومية وفق القانون الدولي؛ أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى العقبات القانونية التي تواجه منظمات المجتمع المدني؛ أما الفرع الثالث فكان للتبريرات الحكومية للعقبات القانونية.

الفرع الأول:

الضمانات القانونية المعيارية للمنظمات غير الحكومية وفق القانون الدولي.

يؤكد القانون الدولي على حرية تكوين الجمعيات مع حماية نشطاء المجتمع المدني. حيث توجد ضمانات قانونية لضمان هذه الحقوق، لكنها قد تواجه قيودا عند إصدار الدول تشريعات تحد منها[2]:

[1]- مريم خلف الله، المرجع السابق، ص110.

[2]- عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص53.

أولا– أبرز القواعد المعيارية لتنظيم المنظمات غير الحكومية: تستند هذه الضمانات إلى واجب الدولة في خلق إطار ملائم وهي ضمانات متعددة مرتبطة بكل التشريعات، بحيث توفر للمنظمات بيئة محفزة ومناسبة. ومن أبرز هذه الضمانات عدم تعليق ممارسة حق إنشاء منظمة غير حكومية، حيث يمكن للمنظمات ممارسة نشاطها دون تسجيل رسمي سابق، وتبسيط الإجراءات الإدارية وضمان الحق في الطعن القضائي، كما تشمل إشراف هيئة مستقلة وكفالة الحق في التمويل دون قيود تعسفية وحماية الخصوصية بالإضافة لضمان حرية النشاط مع ضمان حلها فقط بقرار قضائي وتعزيز مبدأ التشاركية في التشريعات والتواصل الدولي[1].

ثانيا– أبرز الانتهاكات التي تواجهها المنظمات الغير الحكومية: تواجه المنظمات الغير الحكومية انتهاكات عديدة أبرزها اشتراط التسجيل الرسمي الإجباري، وفرض تعقيدات إدارية مرهقة تعيق عملها. كما تتعرض لانتهاك خصوصيتها من خلال التدخل في قراراتها الداخلية، إضافة إلى تقييد مصادر تمويلها خاصة الخارجية منها، بوسائل معقدة وتشمل الانتهاكات أيضا الحد من أنشطتها عبر اشتراط الموافقة المسبقة، واستغلال قوانين الأمن العام لملاحقتها أو إغلاقها، إلى جانب فرض قيود على تعاونها الدولي ومنعها من الانخراط في شبكات وتحالفات خارجية[2].

الفرع الثاني:

عقبات القانونية التي تواجه منظمات المجتمع المدني.

تواجه أنشطة وأدوار المجتمع المدني تحديات مختلفة في علاقتها مع النظام السياسي[3]، تعاني منظمات المجتمع المدني من عقبات قانونية متعددة تعيق عملها، مثل فرض قيود على حق تكوين الجمعيات، حيث تشترط بعض الدول التسجيل الرسمي لممارسة الأنشطة، كما تواجه صعوبات في ممارسة أنشطتها بسبب قوانين مشددة، وتقييد في حرية التعبير والمدافعة عن الحقوق، علاوة على ذلك يتم فرض

[1]– عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص–ص53–54.

[2]– نفس المرجع، ص–ص55–57.

[3]– يوسف برقوق، تحديات التي تواجه المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية، مجلة الباحث القانوني، مج01، ع01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020م، ص125.

القيود على الاتصال والتواصل بين المنظمات، بالإضافة إلى منع التجمعات السلمية، كما تواجه تحديات في الحصول على التمويل، خاصة من مصادر خارجية، مما يحد من قدرتها على العمل بفعالية، هذه العقبات تؤثر بشكل خاص على المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان والديمقراطية في العديد من الدول[1].

وحسب دستور 1989 المادة 3/49[2]: ومن دستور 1996 المادة 3/52: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"[3].

بحيث نصت المادة 03 من قانون الجمعيات رقم 89-11 على أنه: "يجب على كل جمعية ذات الطابع السياسي أن تساهم من خلال أهدافها فيما يأتي:

1- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها؛

2- دعم سيادة الشعب واحترام خياراته الحرة؛

3- حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن؛

4- تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية؛.

5- احترام التنظيم الديمقراطي؛

6- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة الغير مشروعة.

وزيادة على ذلك يجب عليها أن تمنع في برامجها وأعمالها التعصب والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه"[4].

---

[1]- الدفاع عن المجتمع المدني "تقرير"، النسخة الثانية، شارك في كتابته المركز الدولي للقانون وأمانة الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، يونيو 2012م، ص12.

[2]- المادة 3/49 من دستور 1989، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 3/52 من دستور 1996، المشار إليه سابقا.

[4]- المادة 03 من قانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409هـ الموافق لـ 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع27.

الفرع الثالث:

التبريرات الحكومية للعقبات القانونية.

في مواجهة العقبات التي فرضتها السلطة والتي خلقت جو من الصراع بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني حاولت السلطة تقديم تبريرات لمختلف السياسات والقيود التي فرضتها على مؤسسات المجتمع المدني[1]. تستخدم الحكومات عدة مبررات قانونية لفرض قيود على منظمات المجتمع المدني، مثل: تعزيز مسؤولية المنظمات وحماية السيادة الوطنية والأمن القومي ومكافحة الإرهاب. ومع ذلك تستخدم هذه المبررات في كثير من الأحيان كذرائع لتقييد الحريات ووقف الأنشطة المدنية، مثل: منع المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة عملهم أو فرض قيود على التمويل، هذه الإجراءات غالبا ما تكون عرضة لسوء الاستخدام، مما يثير تساؤلات حول مدى توافقها مع القانون الدولي وحقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني:

آليات تعزيز الضمانات القانونية للمجتمع المدني في الجزائر.

من خلال تفحص للإصلاحات التي انتهجها النظام القانوني في الجزائر ومند دستور 1989، يستشف الملاحظ تقارب بين المواطن، إذ شكل قفزة نوعية في العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية من خلال الانفتاح وتكريس لمبدأ المشاركة من جهة والرقابة على أعمال الإدارة من جهة أخرى[3]. فالفرع الأول الآليات التشريعية للمجتمع المدني؛ أما الفرع الثاني المرصد الوطني؛ وفي الأخير الفرع الثالث تطرقنا فيه إلى دور الدولة في تمكين المجتمع المدني من أداء مهامه.

---

[1]- يوسف برقوق، المرجع السابق، ص129.

[2]- الدفاع عن المجتمع المدني، المرجع السابق، ص22.

[3]- كعرار سفيان، الضمانات القانونية والآليات المؤسساتية لحماية المواطنة الادارية في الجزائر "دراسة مسحية"، جامعة سطيف 02، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج05، ع12، السنة 2020.

الفرع الأول:

الآليات التشريعية للمجتمع المدني.

من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته نجد أن المشرع يقر هذه الحقوق والحريات وينص عليها في صلب الدستور، وأن تكون جميع القوانين العادية واللوائح الإدارية متطابقة مع نصوص الدستور، ويعتبر مبدأ الرقابة حصانة من خلال الضمانات التي كفلها النظام القانوني كضمانة قانونية للأفراد في مواجهة أي خرق للحقوق والحريات[1].

أولا– الدستور الجزائري: نجد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 مواد متعلقة بالمجتمع المدني منها المادة 48 والتي نصت على: "حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن"[2]. كما أناط التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من المسؤولية ما تقع على عاتق المجتمع المدني، حيث أشار لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة من خلال ديباجة الدستور[3]. "ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل من الموطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العامة"[4]. وهذا ما أكدته المادة 10 من الدستور إضافة لنص المادة 3/16 "تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني"[5].

فقد كرس التعديل الدستوري 2020 مكانة محورية للمجتمع المدني، حيث أقر المؤسس الدستوري في المادة 10 بأن: "لدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[6]، مما يعكس التزام الدولة بإشراك الموطنين في صناعة القرار كما وسع المؤسس الدستوري من الحريات

---

[1]– عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص75.

[2]– المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2016، المشار إليه سابقا.

[3]– منى لعجال، الآليات التشريعية والمؤسساتية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج08، ع02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024م، ص–ص105–106.

[4]– ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، المشار إليه سابقا.

[5]– المادة 10–03/16 من الدستور لسنة 2020، المشار إليه سابقا.

[6]– المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المشار إليه سابقا.

المرتبطة بتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، حيث نصت المادة 53 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح بها ... ولا تحل إلا بموجب قرار قضائي"[1]، ونفس الأمر بالنسبة للأحزاب السياسية حسب المادة 57[2]، وأبرز ما جاء في التعديل الدستوري 2020 هو استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني[3] بموجب الأمر رقم 21-139 المادة 213 على أنه: "كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تعنى بتقديم توصيات بخصوص انشغالات المجتمع المدني والمساهمة في ترقية المواطنة"[4].

ثانيا– القوانين: كرس المشرع الجزائري من أجل المشاركة الفعلية للمجتمع المدني مجموعة من القوانين لأجل تحقيق غايات وأهداف وتوجهات منظماتها. حيث تتيح القوانين والتشريعات الوطنية إمكانية مشاركة الفعالة من خلال قوانين داعمة للمجتمع المدني. فنجد مجموعة من القوانين الداعمة للمجتمع المدني وهي:

أ– قانون البيئة والتنمية المستدامة (10–03): يوفر الإطار القانوني لمشاركة الجمعيات البيئية في حماية الموارد الطبيعية وضمان بيئة سليمة للأجيال القادمة. وقد وضع المشرع الجزائري في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنت مجموعة من الإجراءات للحفاظ على التنوع البيولوجي مثل ما نصت عليه المادة 40 من القانون 10-03[5] المتعلق بحماية البيئة في إطار حماية التنمية المستدامة التي تمنع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها مثل إتلاف البيض[6].

---

[1]- المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المشار إليه سابقا.

[3]- المرسوم الرئاسي 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المرصد الوطني ج.ر، ج.ج.د.ش، ع29، المؤرخ في 06 رمضان عام 1442هـ الموافق 18 أبريل سنة 2021م، ص12.

[4]- المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المشار إليه سابقا.

[5]- المادة 40 من القانون رقم 10-03 المشار إليه سابقا.

[6]- نصر الدين منصر، المبادئ العامة لقانون البيئة كآلية لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع02، جامعة العربي تبسي – تبسة، الجزائر، 2019م، ص187.

وقد تناول المشرع مفهوم التلوث الجوي وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها وتفادي التلوث البيئي[1]. كما جاء في المادة 44 من قانون 10-03[2]، وحماية الجو والهواء حيث ألزم المشرع حمايتها عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو[3]، وهذا ما جاء في المادة 49 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]. وبالعودة للقانون 10-03 لجأ المشرع الجزائري إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة في كل حالة مساس بالبيئة.

كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض الجمعيات من أجل رفع دعوى باسمهم للتعويض كما خول المرسوم التنفيذي 98-276[5]، مفتشي البيئة للولاية تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة دون تفويض خاص[6].

ب- قانون البلدية (10-11): تلعب البلدية دورا أساسيا في تنفيذ سياسات التنمية المحلية في الجزائر، خاصة في مجالي التهيئة العمرانية والصحة، حيث تشرف على إعداد المخططات العمرانية وتنظيم البناء والتجهيز، كما تسهر على حماية الصحة العمومية من خلال مراقبة النظافة، الوقاية من الأمراض، وإنشاء المرافق الصحية اللازمة لخدمة السكان[7]، كما ينص قانون البلدية على ضرورة إشراك المواطنين والمجتمع

[1]- محمد لعروسي، حماية البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، التخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور الطاهر مولاي –سعيدة، الجزائر، د.س.ن، ص27.

[2]- المادة 44 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المشار إليه سابقا.

[3]- عبد الغني بوجوراف، "محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة" السنة الثالثة ليسانس قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2024-2025م، ص21.

[4]- المادة 49 من القانون 03- 10يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المشار إليه سابقا.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 98-276، ج.ر، ج،ج.د.ش، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، لمفتشي البيئة للولايات تمثيل الادارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

[6]- عبد الغني بوجوراف، المرجع السابق، ص36.

[7]- رانيا عبد الباري، نجاح كعلة، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية" دراسة حالة جمعية إيثار لرعاية الأيتام بالوادي 2008-2018" في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، الجزائر، د.س.ن، ص-ص22-23.

المدني في صنع القرار المحلي، من خلال مبدئي الإعلام والمشاركة، مما يساهم في تحقيق التنمية مستدامة[1]، ويدعم المجتمع المدني التنمية المحلية ويعزز شرعية المجالس المنتخبة، من خلال إشراك الموطنين في اتخاذ القرار والمساهمة في المبادرات المحلية، إضافة لمراقبة أداء السلطات. كما يؤكد على ضرورة التعاون بين المجتمع المدني والهيئات الرسمية لتحقيق تنمية فعالة تستجيب لاحتياجات السكان، مع اعتماد مبدأ الاستشارة المحلية لضمان نجاح البرامج والمشاريع التنموية[2].

ج- قانون الجمعيات (12-06): تكمن أهمية قانون الجمعيات الذين ينظم تأسيس الجمعيات وأهدافها مما يسمح بالمساهمة في مختلف المجالات التنموية، مثل: الخدمات الأساسية، استغلال الموارد المحلية، دعم المبادرات وتعزيز ثقافة التطوع، مما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة مستقرة[3]. وقد قدم هذا القانون ضمانات توحي أنها إثراء لقانون الجمعيات 90-31. كما أن المشرع سعى إلى أحكام الرقابة على العمل الجمعوي وهذا في أحكام المادة 39، يتحدث عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، إضافة لتعرض ممثلي الجمعيات غير القانونية التي لم تسجل لعقوبة السجن والغرامة المالية ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية والتي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في دساتيرها، منها تعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات رغم أن المشرع ألزم الإدارة توضيح أسباب الرفض[4].

الفرع الثاني:

المرصد الوطني.

يعد المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية في بناء المجتمعات الحديثة، حيث تلعب مؤسساته دورا محوريا في تحقيق التوازن بين المؤسسات باعتبارها كيانات مستقرة تنظم وفق أطر قانونية، والمنظمات التي تعمل داخل هذه المؤسسات لتحقيق أهداف محددة في الجزائر وتبرز أهميةمؤسسات المجتمع المدني، حيث

[1]- عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، المرجع السابق، ص-ص78-80.

[2]- فايزة عمايدية، المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، مجلة العلوم الإنسانية لجماعة أم البواقي، مج07، ع01، جامعة أم البواقي، الجزائر، مارس2020م، ص24.

[3]- منى لعجال، المرجع السابق، ص107.

[4]- نفس المرجع، ص-ص107-109.

ضمنها الدستور كونها تكتسي أهمية بالغة، فقد استحدث المشرع الجزائري هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية سميت المرصد الوطني للمجتمع المدني، دورها تقييم المجتمع المدني وتدعيم آراء وتوصيات تخص هذه الأخيرة وهذا ما سنتطرق إليه[1].

أولا– تعريف المرصد الوطني: هو هيئة استشارية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير، تتبع رئيس الجمهورية، يهدف إلى تنسيق نشاطات المجتمع المدني ودعم الجمعيات ومعالجة انشغالاتها، حقيقة لم يحدد الدستور تعريفا دقيقا له، إلا أن المرسوم الرئاسي 21-139 الصادر في 2021 اكتفى بتوضيح تشكيله ومهامه، وتنظيمه دون تعريف موضوعي ما يعكس طبيعته الإجرائية[2].

ومن أجل أن يقوم بدوره بفعالية منحه المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-139[3]، وتشكيلته متنوعة بين شخصيات وكفاءات[4].

ثانيا– مبررات المرصد الوطني: تم إنشاء المرصد الوطني استجابة لجملة من المبررات التي فرضتها الحاجة على تنظيم وتعزيز دور المجتمع المدني في الجزائر ومن أبرز هذه المبررات.

تصحيح ضعف أداء مؤسسات المجتمع المدني عبر التوجيه والإرشاد، توحيد الجهود المجتمع المدني من خلال هيئة واحدة تتواصل مع رئاسة الجمهورية، ومعالجة النزاعات داخل مؤسسات المجتمع المدني لضمان استقرارها وفعاليتها، وتعزيز وعي المواطنين بأهمية المجتمع المدني.

يهدف المرصد إلى تنظيم وتفعيل دور المجتمع المدني ليكون أكثر تأثيرا في التنمية المحلية، مع الحفاظ على دور الهيئات الأخرى كالأحزاب والنقابات[5].

---

[1]- محمد زاوي، حبيبة لوهاني، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج09، ع03، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2022م، ص614.

[2]- منى لعجال، المرجع السابق، ص112.

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المشار إليه سابقا.

[4]- محمد زاوي، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص614.

[5]- منى لعجال، المرجع السابق، ص113.

تشكيلته: المرصد الوطني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تتكون من 50 عضوا برئاسة رئيس الرصد، تشمل التشكيلة ممثلين عن الجمعيات والمنظمات (12 عضوا)، والكفاءات الوطنية (8 أعضاء منهم 4 من الجالية بالخارج) مع غموض حول 20 عضوا لم يحدد مصدر تعيينهم بدقة.

يشترط في الأعضاء عدم تمثيل أكثر من شخص لنفس المؤسسة، وعدم التجديد لعهدتين متتاليتين كما أن مدة العضوية 4 سنوات غير قابلة للتجديد مع تجديد نصف التشكيلة كل سنتين يفقد العضو صفته بسبب الوفاة، الاستقالة، الغياب التكرر، فقدان الصفة التي عين بموجبها، أو الإدانة بجريمة تتنافى مع مهام المرصد كما أن العضوية تتنافي مع المناصب الحكومية، الحزبية، أو المجالس المنتخبة لضمان الاستقلالية والتفرغ لأعمال المرصد[1].

ثالثا– تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني: في الجزائر يتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية.

أ– الرئيس: يعين بمرسوم رئاسي ويشرف على تسيير الرصد، ويمثل المرصد داخليا وخارجيا، ويعد التقارير والميزانية، كما يعين الموظفين ويرتبط بالتوصيات مع رئاسة الجمهورية.

ب– المجلس: يتكون من جميع الأعضاء، ويجتمع كل ثلاثة أشهر للمصادقة على التوصيات والميزانية والتقارير، ويمكنه عقد اجتماعات استثنائية.

ج– المكتب: يتكون من رئيس المرصد وأربعة أعضاء، ويتفرغ أعضاؤه لمهامهم، في حال شغور منصب أحد الأعضاء يتم تعيين بديل له وفق نفس الإجراءات[2].

د– سير عمل المرصد الوطني: المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية تهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني، يتلقى الإخطارات من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ويمكنه تقديم توصيات ودراسات، يشارك في أعماله ممثلوا الوزارات بصفة استشارية، يقوم بجمع المعلومات من

[1]– محمد زاوي، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص–ص615-616.

[2]– نفس المرجع، ص617.

الهيئات والمؤسسات، يتكفل المرصد بنفقات الأعضاء، كما يقدم رئيس المرصد تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما للمجتمع المدني وتوصيات لتحسين مشاركته في التنمية المستدامة[1].

هـ- دور المرصد الوطني: يلعب المرصد الوطني للمجتمع المدني دورا استشاريا هاما في تحقيق التنمية المحلية من خلال التنسيق بين المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، كما يعتمد المرصد الوطني على آليات مثل النظام المعلوماتي الوطني لتوثيق نشاطات المجتمع المدني، وآلية الإخطار التي تتيح له تقديم التوصيات والمقترحات للجهات الحكومية، كما أن دستورية المرصد في الدستور الجزائري لعام 2020 تعزز مشروعيته، مما يجعله أداة فعالة في تحقيق التنمية المحلية والوطنية[2].

إضافة إلى ذلك فتم تدعيم هذه الاستقلالية من الناحية المتعلقة بالأعضاء المكونين لهذه السلطة الجديدة، وذلك حسب نص المادة 24 الفقرة 2 من القانون 22-08 على أنه: "يستفيذ رئيس المجلس وأعضاءه من كل التسهيلات للمارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها من القدف والتهديدات والإعتداءات أي كانت طبيعتها"[3]. على استفادة أعضاء مجلس السلطة من كل التسهيلات للممارسة مهامهم وفق مدة العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم تعزيز قواعد الشفافية من خلال وضع شبكة تفاعلية إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد ترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية منه[4]. وذلك حسب المادة 04 المطة 05 من القانون السالف الذكر على أنه: "وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد

[1]- محمد زاوي، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص618.

[2]- منى لعجال، المرجع السابق، ص-ص115-116.

[3]- المادة 24 الفقرة 03 من القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ الموافق لـ 05 يوليو 2سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العاليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.، ج.ج.د.ش، ع32، المؤرخ في 13 شوال عام 1443هـ الموافق لـ 14 مايو سنة 2022م.

[4]- عبد الكريم تبون، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، السنة ثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، الجزائر، 2024-2025م، دص.

وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكاحته"[1]. وذلك حسب المادة 07 الفقرة 02 المطة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234[2]. على أن السلطة العليا تتولى السهر على المهام المتصلة بالجانب الوقائي والاستشاري المحض، عن طريق مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية التابعة لهذا القسم[3].

الفرع الثالث:

دور الدولة في تمكين المجتمع المدني من أداء مهامه.

كرس المشرع الدستوري مجموعة من المؤسسات كلفها بالممارسة الرقابية وهذا ما نلمسه في نص المادة 181 من تعديل دستور 2016 "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية واستعمالها[4].

1- الآليات الرقابية المكرسة دستوريا: من خلال اهتمام المشرع بالرقابة وتبنيه لعدة أصناف من الرقابة والمتمثلة في الرقابة الشعبية، والتي أسندت للمجالس الشعبية سواء المركزية منها أو المحلية صراحة لم يشر إليها دستور 2016 و2020، على حد سواء من بين المؤسسات الرقابية، إضافة للرقابة على أموال الدولة كرقابة بعدية، والرقابة الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية، ولا نغفل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد والمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني لمكافحة الفساد[5].

---

[1]- المادة 04 المطة 05 من القانون 22-08، المتعلق تنظيم السلطة العاليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 07 الفقرة 02 المطة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المتعلق المرسوم الرئاسي 23-234 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع45، 18 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق 6 يوليو سنة 2023م، ص04.

[3]- عبد الكريم تبون، المرجع السابق، دص.

[4]- حنان حيلة، المرجع السابق، ص215.

[5]- نفس المرجع، ص217.

2- الآليات الرقابية التي يمكن للجمعيات اللجوء إليها لحماية الحقوق والحريات: الرقابة الشعبية ومن خلال نص المادة 15 من تعديل الدستوري 2016 والتي نصت على: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار يعبر فيها لشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"[1]. وكذلك دستور 2020 اللذان أتاحا للجمعيات إمكانية المساهمة في مراقبة عمل السلطات والاستماع لانشغالات المواطنين، ورغم هذه المكاسب القانونية إلا أن مؤسسات المجتمع المدني ومازلت تواجه عدت عقبات، خاصة القانونية والإدارية التي تحد من فاعليتها الأمر الذي يتطلب دعمها وتوفير الظروف الملائمة لتمكينها لأداء دورها في حماية الحقوق والحريات وتعزيز الديمقراطية التشاركية. وأيضا من خلال عدة آليات رقابية نص عليها الدستور، أهمها إمكانية الدفع بعدم الدستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية، والمشاركة في الرقابة على الانتخابات عبر الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات، إضافة إلى المساهمة في مكافحة الفساد بالتعاون مع مجلس المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد، ورغم أهمية هذه الآليات، إلا أن تفعيلها على أرض الواقع يظل محدودا بسبب عدة عراقيل قانونية وإجرائية.

أ- الآليات الاستشارية الدستورية: هناك عدة آليات تم استحداثها أو تعديلها في تعديلات 2016 و2020، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وغيرها من المؤسسات التي تساهم في حماية الحقوق المدنية والسياسية، تم أيضا ذكر دور الجمعيات الوطنية كمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمؤسسة تساهم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتعمل كأداة استشارية في صنع القرارات السياسية المتعلقة بهده الحقوق.

ب- دور الجمعيات: تم التأكيد على إمكانية الجمعيات في استخدام هده الآليات لحماية الحقوق والحريات، كما تم الإشارة إلى دور الجمعيات الشبابية والمجتمع المدني في تعزيز الحريات العامة.

ج- المؤسسات الجديدة: تم الحديث عن المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة استشارية تهدف إلى تحسين الشفافية والمشاركة في السياسات الاجتماعية والاقتصادية[2].

[1]- المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المشار إليه سابقا.

[2]- حنان حيلة، المرجع السابق، ص-ص215-229.

المبحث الثالث:

مهام المجتمع المدني لمكافحة الجرائم في الجزائر والآثار المترتبة عنه.

إن الدور الذي كرسه المشرع للجزائري لمؤسسات المجتمع المدني كالتمويل الخفي للأحزاب السياسية والرشوة عبر الحملات الانتخابية، وأيضا ظاهرة حديث الساعة لدى شباب الجزائري وهي الهجرة الغير الشرعية وآفة المخدرات ... وغيرها[1]. هي من أبرز دوافع إنشاء الجمعيات الهادفة لمجابهة مختلف الآفات الاجتماعية، والانزلاقات الخطيرة في المجتمع الجزائري خصوصا في وسط مجموعة من الشباب. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول إلى دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الغش في الانتخابات؛ أما المطلب الثاني كان يتضمن علاقة المجتمع المدني بالهجرة وآفة المخدرات والمؤسسات الأجنبية.

المطلب الأول:

دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الغش في الانتخابات.

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية والانتخابات من المواضيع التي تحتل مكانة هامة من الناحية القانونية والسياسية، لكونها الإطار التنظيمي الضابط للعملية السياسية، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون وجود تعددية حزبية ونظام انتخابي يضمن روح المنافسة النزيهة وتحقيق التكامل السياسي وصناعة الرأي العام في القضايا الهامة، ولكن يوجد بعض الانزلاقات التي يسعى المجتمع المدني من أجل ضبطها[2]، وفق تحليل مقارن يهدف إلى تقويم التجربة السياسية بعد تشكيلها سواء كانت على شكل مؤسسات أو قرارات أو عمليات، وفق النتائج التي أنيطت بها وتمييزها كان مقبولا أو مرفوضا[3]. سوف نتناولها وفق الفروع التالية: الفرع الأول دور مؤسسات المجتمع المدني أثناء الحملة الانتخابية؛ أما الفرع الثاني فكان حول الآليات المادية والقانونية لسير الحملة الانتخابية؛ وفي الأخير الفرع الثالث الآثار المترتبة عن نتائج الحملة الانتخابية.

---

[1]- عبد الكريم تبون، المرجع السابق، دص.

[2]- أحمد شيخاوي، محاضرات في مقياس التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر، السنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022-2023م، دص.

[3]- نصر محمد عارف، إبستيمولوجية السياسة المقارنة النموذج المعرفي –النظرية- المنهج المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م، ص119.

الفرع الأول:

دور مؤسسات المجتمع المدني في الحملة الانتخابية.

يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من أجل تحقيق المشاركة السياسية عبر تعميق شعور المواطنين بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من دورهم في الانتخاب ومناقشة الأحداث العامة والقضايا والأهداف العامة، والتقليل من الاغتراب السياسي والانتخابي عبر مباشرته عبر الديمقراطية التمثيلية، وذلك بالمشاركة في الانتخابات وإبداء الرأي حول القرارات الصادرة من طرف السلطة[1]، وبموجب الأمر رقم 62-157[2]، تم تمديده والعمل بالقوانين الفرنسية ما معدا ما يتعارض منها بالسيادة الوطنية، إلى أن جاء الأمر رقم 71-91[3]، الذي يتضمن عديد القيود على تنظيم وعمل المجتمع المدني الذي ينبغي أن يكون تحت إطار الحزب الواحد، فتم تعديله بموجب القانون رقم 87-15[4]، بعض التسهيلات خاصة ما تعلق باعتماد وتأسيس الجمعيات[5].

إن الوعي بالتاريخ الثقافي والاجتماعي لبلادنا على درجة كبيرة من الأهمية لحماية الحاضر والمستقبل من الاضطراب والتفكيك، لكن تعدد لآراء واختلاف المواقف لغنى عنها في وسط أي مجتمع، ومن أجل التعددية الحزبية والتنافس حسب التيارات الفكرية والسياسية لترسيخ دولة الحق وقوية في جدع مشترك للوطنية الجزائرية، مرتبط بمستقبل تبنيه إرادة فاعلة حسب كل لحظة من لحظات الحاضر أي خطوة بخطوة[6]، إن نتيجة الضغوطات الدولية التي وقعت على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي

---

[1]- خير الله سبهان عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص42.

[2]- الأمر 62-157 المؤرخ في 31-12-1962، ج.ج، ج.ج.د.ش، المتعلق بتمديد إلى إشعار آخر التشريع الساري المفعول.

[3]- الأمر رقم 71-91 الصادر في 08 ديسمبر 1971 ج.ر، ج.ج.د.ش، ع102 المتعلق بالتشريع الذي أطلق ما يعرف بالثورة الزراعية.

[4]- القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، المشار إليه سابقا.

[5]- إبراهيم بن داود، المجتمع المدني بين الفاعلية والتغييب، دار الكتاب الحديث، ط01، القاهرة، مصر، 1436هـ/2015م، ص47.

[6]- ش.ر. آجرون، المجتمع الجزائري في مخبر الإيدرولوجية الكولونية "مقاومة القبائل للإدماج والتفكيك وفشل مشاريع التنصير والتجنيس"، تر: محمد العربي ولد خليفة، ط02، وزارة الثقافة، تصميم وإنجاز منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، 2013م، ص14.

ونظام اقتصاد السوق[1]، وأيضا الضغوطات الداخلية ومنها، أدى بدخول الجزائر في نظام جديد يتماشى وفق دستور 1989، الذي جاء بعدة إصلاحات منها القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، المتضمن إنشاء الجمعيات المستقلة سواء كانت ذات طابع سياسي أو مدني، رغم سيطرة الحزب الواحد منذ الاستقلال رغم وجود حزب FFS منذ سنة 1963 غير فعال من جهة السلطة، ولكن الأحزاب الجديدة كما عرفت باسم الجمعيات ذات الطابع السياسي نوع من الخناق من طرف الحزب الواحد والفعال تكون خارج برنامج الحزب، عكس ما يقتضيه دور المجتمع المدني من ضرورة توفر جملة من الاستقلالية بجميع جوانبها وأشكالها.

حسب المقال الذي كتبه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" أنه: "من المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها الذي لم تعد له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدولي، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل، وأن تؤدي أكثر من الوظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها"[2]. وذلك من خلال دوره المحوري والفعّال في إنعاش الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية على شكل أنشطة ومساهمات، من أجل نشر الوعي السياسي الاجتماعي باعتبارها مؤسسة مفتوحة لتعليم المواطنين وإنارة الرأي العام وإشراك المواطنين في التنمية وحل المسائل التي تهم جميع أطياف المجتمع، تكون وفق عملية انتخاب مجموعة من الكفاءات من أجل تسيير زمام أمور المؤسسات الدستورية في البلاد[3].

وعليه فإن التحضير للعملية الانتخابية يتكون من مرحلتين هامتين في إطار دور عملية الانتخاب بصفة عامة، فالمرحلة الأولى توكل في عمليات التسجيل والقيد بالجداول الانتخابية وهي من مهام

[1]- فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص16.

[2]- بطرس غالي بطرس، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع111، كانون الثاني، يناير 1993م، ص11.

[3]- عمر العابد، المرجع السابق، ص-ص13-14.

البلديات، وتنص المواد من 194 إلى 199 من القانون رقم 97-07[1]، أنواع العقوبات المنصوص عليها في حالة ارتكاب جرائم متعلقة بالانتخابات، حسب المادة 13 من قانون البلدية على أنه: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"[2].

الفرع الثاني:

الآليات المادية والقانونية لسير الحملة الانتخابية.

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها الطبيعة من أجل مباشرة مجموعة من الحقوق السياسية وفق إجراءين هامين وهما الاستفتاء أو الانتخاب، فيستعمل المترشح وسائل من أجل الدعاية تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي في أكثر من منطقة عبر ربوع الوطن، أو حتى في الخارج إذا دعى الأمر وذلك من أجل نشر برنامجه السياسي[3].

تعرف آونة انتخابات حملة من طرف الفاعلين في الأحزاب السياسية وكل يسعى إلى كسب الرأي العام، ولكن المساعي من أجل تحقيق نزاهة في العملية الانتخابية دون حدوث غش انتخابي لطرف حزب معين، فتحدث من خلاله مختلف الآليات القانونية الردعية إلى عقوبات مشددة لكل من ثبت في حقه تزويرا في نتائج الانتخابات، مثل: تحويل أو تغير أو إنقاص أو زيادة في عدد الأصوات أو يكون بسبب منع معتمدا ومثال ذلك: الانتخاب باسم شخص دون وكالة أو كان ميتا أو بدفع رشوة لشراء الأصوات مع استمالة الناخبين[4].

---

[1]- المواد 194 إلى 199 من القانون العضوي رقم 97-07، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع12، المتعلق بالانتخابات على الأحكام الجزائية المتعلقة بالانتخابات على الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[3]- jean-maire DENQUIN, Referendum et plébiscite, essai de théorie générale, paris, France, 1975, P-P256-157.

[4]- جمال زيدان، محاضرات في التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر، السنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، المرجع السابق، دص.

وقد عرفت البلاد تأزم أوضاع الانتخابات الذي وقع في بداية التسعينيات، تم تنصيب هياكل انتقالية بعد إيقاف المسار الانتخابي وتجميد العمل بالدستور، بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1992 نتيجة فوز الجبهة الإسلامية للانقاد[1]. فحسب المادة 5/4/08 من دستور 2008: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: "حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، القضاء على استغلال الإنسان للإنسان"[2].

وفي الآونة الأخيرة تصاعدت الآراء والأصوات بضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في جميع المجالات، وهو ما نادت به الخطابات السياسية حول ضرورة وأهمية هذه المنظمات في تفعيلها للمجتمع[3]، كما واصل التعديل الدستوري لسنة 2020 دعم هذه المبادئ مؤكدا على أهمية المجتمع المدني كشريك في التنمية وتعزيز الديمقراطية التشاركية وعبر المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

وهذا ما جاء حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على: "إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني"[4].

فالمجتمع المدني يعتبر من بين هذه الآليات الوطنية في مسائلة القيادات والمشاركة في الانتخابات والتعبير عبر عن الرأي، ومراقبة التمويل السياسي للأحزاب أو للمترشحين للانتخابات للتأكد من التزاماتها بأعلى مستويات الشفافية، كما يحق للمجتمع المدني مسائلة البرلمان حول حالات الفساد باعتباره أحد مرجعياته الانتخابية[5].

---

[1]- نعيمة جعفري، المرجع السابق، دص.

[2]- المادة 5/4/08 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المشار إليه سابقا.

[3]- نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص23.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المشار إليه سابقا.

[5]- مريم خلف الله، المرجع السابق، ص-ص26-114-115.

فإن الشفافية والمسائلة كمبادئ جوهرية لا غنى عنها، حيث يوجد مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد في المجال السياسي الذي يمس بمبدأ الشفافية في الحياة السياسية للدولة، فيقوم مجموعة من الشباب الواعين بتأسيس نوع من الجمعيات لوعيهم بخطورة هذا الموقف، كدليل على تشبعهم بروح المواطنة وإحساسهم بنوع من المسؤولية تجاه المجتمع الذين ينتمون إليه[1].

الفرع الثالث:

الآثار المترتبة عن نتائج الحملة الانتخابية.

إن الانتقال السلمي للسلطة وضمان تحول ديمقراطي اعتمادا على التعددية والمشاركة الواسعة، من أجل ضمان التداول السلمي للسلطة بتطوير القدرات في مجال المشاركة السياسية وفق دورات تدريبية في مجال الانتخابات ومراقبتها وتحقيق مبدأ المساواة[2]. رغم الإقرار بحتمية التنافس في المصالح والاختلاف في الرأي وفق قنوات التي يجري عبرها النفس الديمقراطي اللازم لنمو وازدهار الديمقراطية وعدم الانشغال بالصراع نحو السلطة.[3] وهو ما صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137[4]، بمجموعة من الأهداف التي من شأنها أن تنفذها حسب الاتفاقية للإتحاد الإفريقي[5]، وهو ما كرسته المادة 15 من القانون رقم 06-01 التي تنص على أنه: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير ..."[6].

---

[1]- زبير غزالة، المجتمع المدني والشرطة في مكافحة الآفات الاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في علم الاجتماع الاتصال، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، وهران، الجزائر، 2017-2018م، ص155.

[2]- محمود غالب سعيد علي البكاري، المرجع السابق، ص172.

[3]- نفس المرجع، ص122.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفسادة مكافحته، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع24، ص03.

[5]- نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص36.

[6]- المادة 15 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ج.ج.د.ش، العدد14 الصادر سنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون 01-15، المؤرخ في 02 أوت 2001، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع44 صادر 2011، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

وبالتالي من بين الأهداف التي تسعى إليها وهي:

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع؛
- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية[1]؛
- تدعيم مصداقية الانتخابات من خلال إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات؛
- التداول السلمي على السلطة وفقا لانتخابات دورية ونزيهة[2]؛
- التغير في مفهوم الخطاب السياسي واستخدام وسائل الحكم الراشد[3]؛
- التركيز على مفهوم التنمية السياسية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وعمل جماعي مشترك؛
- حق الجميع للمشاركة في اتخاذ القرار إما بصورة مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية قانونية تمثل مصالح الشعب، من أجل إبداء حرية الحديث والمشاركة البناءة؛
- المسائلة تعتبر ركن أساسي في اتخاذ القرار سواء في القطاع العام أو الخاص، وأيضا على مستوى مؤسسات المجتمع المدني فهم مسئولون أمام الجمهور، وفي دوائر محددة ذات الصلة بالعلاقة المباشرة[4]؛
- العدالة الاجتماعية والمساواة: تعتبر من سمات المجتمع المدني من أجل نشرها والترويج لها فهي قيم يوافق عليها الجميع حتى تكتسب قيمة للطرفين[5]؛
- نشر ثقافة حضارية على أساس المجتمع المدني هو مفتاح الديمقراطية التشاركية[6].

---

[1]- نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص54.

[2]- نعيمة جعفري، المرجع السابق، دص.

[3]- رضوان محمود المجالي، الآثار السياسية المترتبة على انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية "الأردن أنموذجا" (2000-2008)، ط01، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013م، ص-ص104-105.

[4]- رمضان زبيري، المرجع السابق، ص-ص162-345.

[5]- سارة دباغي، المرجع السابق، ص163.

[6]- عبد اللطيف باري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع البيئي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006-2007م، ص25.

المطلب الثاني:

علاقة المجتمع المدني بالهجرة الغير شرعية وآفة المخدرات.

لقد أصبحت ظاهرة الهجرة غير شرعية في الآونة الأخيرة هاجسا يؤرق دول ضفتي البحر المتوسط الجنوبية للدول الأوربية والشمالية للدول الإفريقية التي أصبحت بوابة الأفارقة[1]. ومن جهة أخرى فإن تفشي ظاهرة المخدرات في الجزائر تعود إلى عوامل متعددة نجد منها ما هو خارجي قصد إضعاف الدولة، ومنها ما هو داخلي عبر بارونات المخدرات كل حسب الهدف المسطر له كالربح السريع وغيرها، فتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأمر الذي دق ناقوس الخطر من أجل الإسراع باتخاذ مجموعة من التدابير متكاملة ومتساندة على شكل تظافر جهود كل المؤسسات المجتمعية من أجل منع هذه الظاهرة أو التقليل من حدته[2]. فتم دراسة هذا المطلب وفق ثلاثة فروع؛ (الفرع الأول) كان مخصص للمجتمع المدني ومكافحة الهجرة الغير شرعية؛ (الفرع الثاني) مؤسسات المجتمع المدني ومكافحة آفة المخدرات؛ وفي الأخير (الفرع الثالث) تطرقنا فيه إلى علاقة مؤسسات المجتمع المدني الجزائري بالمؤسسات الأجنبية.

الفرع الأول:

المجتمع المدني ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

إن الهجرة هي عبارة عن عملية انتقال من منطقة إلى أخرى من أجل تحسين الوضع المالي أو بسبب ظروف مناخية أو اضطرابات أمنية. فجاءت القمة الأوربية الإفريقية الأولى سنة 2000 التي تهدف في الحقيقة إلى تحقيق الأولويات والأهداف التي تخدم الجانب الأوروبي وليس نظيره الإفريقي، قصد الوصول إلى الموارد الأولية الطبيعية، ومن ثم إيجاد أسواق لترويج متوجاتها وعلاج ظاهرة الهجرة الإفريقية

[1]- محمد بن صواق، الهجرة غير الشرعية وآليات معالجتها في الجزائر 2009-2019م، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة -، الجزائر، 1439-1440هـ/2018-2019م، ص09.

[2]- لطفي دنبري، دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من المخدرات، الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري "الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج، بمساهمة مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجية، المركز الجامعي غليزان، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، د.س، دص.

نحو أوروبا والتسابق ضد النفوذ الإفريقي[1]. فقد عرفها الدكتور "محمد رمضان" بقوله الهجرة الغير الشرعية في معناها العام هي: "التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة ..."[2]. وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿... فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ... فهجرته إلى ما هاجر إليه﴾ رواه البخاري[3].

أولا– الآليات القانونية: جاء حسب الاتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949 التي تنص على أهم الاتفاقيات التي تعالج موضوع الهجرة، من حيث مجال التنفيذ في سنة 1952 فقد صادقت عليه 43 دولة من بينها الجزائر[4]. أما اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم فقد صادقت عليها الجزائر سنة 2005[5]. أما عن الهجرة المغاربية نحو خصوصا الجزائر تعود إلى فترة الاستعمار الفرنسي قد شهدت هذه الفترة موجات كبيرة للهجرة خاصة فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى قصد خدمة الحرب الهجرة.

إن حاجة الجزائر في تحسين السيطرة على التدفقات التي تحدث جراء الهجرة الغير شرعية دفعت إلى إجراء تغييرات على مختلف تشريعاتها وذلك بموجب القانون رقم 08-11[6]. حيث سعى هذا القانون

---

[1]– ربيع حمر العين، الإدارة العامة والتحول الديمقراطي –دراسة حالة الأنظمة الإفريقية لما وراء الصحراء (جنوب إفريقيا، غانا ونجيريا)، مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–، 1444-1445هـ/2023-2024م، ص23.

[2]– محمد بن صواق، المرجع السابق، ص26.

[3]– صحيح البخاري، رقم 01، الجامع المسند الصحيح، ديوان الحديث النبوي01، ج01، ط01، رقم 01، دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات، بيروت لبنان، 1433هـ- 2012م، ص06.

[4]– محمد بن صواق، المرجع السابق، ص–ص09-11.

[5]– اللجنة العالمية للهجرة الدولية (GCIM)، ص62.

[6]– القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع36، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق لـ 02 يوليو 2008م.

إلى تلبية حاجة الجزائر إلى توضيح طرق التعامل مع المواطنين الأجانب وفق إطار قانوني مصمم والحد من تواصل مؤشراته وفق تواصل سنوي مرتفع، ومع تجريم هذه الظاهرة سعت الجزائر إلى سن قوانين تندرج وفق قواعد قانون العقوبات على شكل فقرات ونصوص وهي على النحو التالي:

- الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-211 والفقرة الثانية من المرسوم رقم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر؛

- الفقرة الثالثة القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها؛

ثانيا- الوقاية الفردية: Prévention Individuelle: على غرار ذلك لا يمكن أن تؤدي الدولة بالضرورة وظيفتها السياسية والاجتماعية والثقافية، إن لم يكن لها علاقة رفقة باقي المؤسسات الاجتماعية على غرار جمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها، ضمن حلقة يسودها الانسجام من أجل تحقيق أهداف التي وجدت في الأصل من أجلها، والتي تقوم بإسهامات هامة في محاربتها لهذه الظاهرة الخطيرة، ولها مجموعة من الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة انتشار الهجرة غير الشرعية، تتمثل في جهازين هامين يتمحوران في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية وهو ما سوف نتطرق إليه:

1- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية: "OCLIC": إن التوافد الكبير من طرف الأجانب والمهاجرين خاصة الوفدين من دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر نحو الوجهة الأوروبية، Office Central de Lutte Contre L'Immigration Clandestine، قد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني جهاز مركزي للقيادة والتنسيق مع مختلف الفرق الجهوية بصفة مؤسسة من أجل الإشراف والتنسيق تتمثل مهام الجهاز فيما يلي:

مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين يتواجدون في حالات غير شرعية.

2- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية: "BRIC": أنشأت الفرق الجهوية سنة 2007 Bridge De Recherche Contre L'Immigration Clandestine، فالقلق الكبير الذي يواجهه الإتحاد الأوربي والدول الأعضاء والقيود المفروضة على حركة الأفراد خصوصا الشباب، تكمن من حيث الزاوية الأمنية فقد أثيرت في منتدى بروكسل من طرف المجتمع المدني[1].

الفرع الثاني:

مؤسسات المجتمع المدني ومكافحة آفة المخدرات.

إن آفة المخدرات تعتبر خطيرة على المجتمع والفرد فهو يعتبر من أنواع الفساد وتعد الجزائر من الدول التي تسن قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته من الزاوية القانونية، فقد اكتفى في السابق بجمع المعلومات لكشف الوقائع التي تعتبر من بين جرائم الفساد[2]، يشكل المجتمع المدني همزة وصل بين المجتمع والمؤسسات ويعتبر شريكا هاما في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها، وقد ركز السيد "مسعودي عبد الكريم" رئيس قسم بالمؤسسة الإستشفائية في الأمراض العقلية بالشراقة، على دور الفعال للمجتمع المدني والجمعيات في مجال الوقاية والإدمان دعما لجهود السلطات العمومية[3]. أما ظاهرة الهجرة غير شرعية في الآونة الأخيرة أصبحت هاجسا يؤرق دول ضفتي البحر المتوسط والشمالية للدول الإفريقية.

أولا- آليات القانونية: جاء حسب نص المادة 15 من القانون 06-01 على أنه: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته ..."[4]. إلى أنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه يوضح ذلك إلى أنه يوجد تعريف قانوني بأنه: "المادة التي تشكل خطرا على صحة الفرد وعلى المجتمع، أو هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو صناعها إلا

[1]- تقرير منتدى بروكسل للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص20.

[2]- عبد الكريم تبون، المرجع السابق، د.ص.

[3]- تم الإطلاع عليه يوم 2025/03/27 على الساعة: 14:37 على الموقع التالي:

https://www.aps.dz/ar/societe/143347-2023-05-09-15-20.

[4]- المادة 01 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المشار إليه سابقا.

للأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بترخيص لذلك ..."[1]. فقد حرص السيد "محمد شكالي" مسؤول ترقية الصحة العقلية بوزارة الصحة على تنامي ظاهرة المخدرات في الجزائر التي تضر وتمس فئة الشباب بشكل خاص، معبرا عن الدور الفعال للمجتمع المدني الذي يمتلك دورا هاما في إطار جهود الوقاية والتحسيس ومرافقة السلطات العمومية.

واقترح في ذات السياق إشراك أيضا الجمعيات وكذلك المدمنين المتعافين في جهود مكافحة ظاهرة المخدرات من خلال تقديم شهاداتهم[2]. وهو ما حصل في بعض القنوات التلفزيونية على غرار قناة "الشروق نيوز" باستضافة أحد الشباب من نشطاء المجتمع المدني بمدينة الحراش الجزائر العاصمة، رفقة مقدم الحصة، فقدم تصريحات حول ما تعرض له الشباب من آفات قد تؤدي بهلاك الشباب، وقدم بعض النصائح التي يجب أن يتحلى بها الشباب من أجل الخروج من هذا المشكل الخطير[3].

إن "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات" حسب تسميتها تضمنت 53 مادة معالجة لظاهرة المخدرات، عبر جهاز دولي خاص يتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد انضمت إليه الجزائر سنة 1963، وتم تعديلها ببروتوكول سنة 2002 وانضمت إليه الجزائر في نفس السنة[4] وذلك بموجب المرسوم الرئاسي تحت رقم 02-61[5]. فالجزائر كانت دائما السباقة للتصدي لجرائم المخدرات وهو ما سعى إليه من خلال عبر جملة من القوانين. وهي:

---

[1]- لخضر غول، محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020م، ص04.

[2]- تم الإطلاع عليه يوم 2025/03/27 على الساعة: 14:37 على الموقع التالي:

https://www.aps.dz/ar/societe/143347-2023-05-09-15-20.

[3]- محمد عبيدات "المدعو مستر أبي"، قناة الشروق نيوز، مكافحة الجرائم والمخدرات مع أحد أطراف المجتمع المدني في الجزائر العاصمة، تم مشاهدته على الساعة 21:00، بتاريخ 25-01-2025.

[4]- عماد الدين بركات، صابر بن صالحية، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، (مقال) مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج02، ع02، أدرار، الجزائر، جوان2020م، ص-ص163-164.

[5]- الأمر رقم 02-61 المؤرخ في 09 شوال 1423هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2002، المتعلق بقانون إنشاء وتنظيم وعمل مؤسسات وسيط الجمهورية.

1- القانون رقم 18-11 المتعلق الصحة[1]: فقد أوجد مجموعة من الإجراءات من أجل الحد من هذه الظاهرة حسب مواده المختلفة، عن كل شخص يصنع بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرها أو يستوردها أو يتولى عبورها أو يصدرها أو يستودعها، أو يقوم بالسمسرة فيها أو يبيعها أو يرسلها أو ينقلها أو يعرضها للتجارة بأي شكل، ويعاقب كل من الفاعل الأصلي فضلا عن الشريك ... وغيرها.

2- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية[2]: إن المنظومة القانونية والتشريعية عرفت قفزة نوعية في مجال مكافحة المخدرات فأصبحت تواكب العولمة القانونية في التصدي لهذه الآفة، فقد تضمن مجموعة من الأحكام التي تعرضت لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، كما قام بتجريم كل الممارسات المتعلقة بالمخدرات سواء من حيازة بغرض الاستهلاك الشخصي أو عرضها على الغير بصفة غير مشروعة، فضلا عن ذلك معاقبة كل شخص من شأنه عرقلة الأعوان القائمين بمعاينة جرائم المخدرات[3].

ثانيا- دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم المخدرات: المجتمع المدني يلعب دورا هاما في التوعية والمرافقة وإعادة الإدماج حول مكافحة ظاهرة إدمان المخدرات وإدمانها وهو يعتبر شريك أساسي، وله دور فعال من أجل التأثير الحقيقي في إرساء ثقافة فعالة في مجال مكافحة المخدرات، ويملك جهود كبيرة للوصول إلى الشرائح المستهدفة من سبل التوعية والتثقيف، خصوصا الذين يخضعون إلى برامج تأهيلية أو باقي الأشخاص المعرضون للإستهلاك أو المتاجرة[4].

أجمع مختصون على الدور الكبير الذي والفعال للجمعيات والمجتمع المدني في التقليل من آفة المخدرات من خلال تخصيص برنامج تحسيسي فعال يستهدف فئة الشباب الأكثر عرضة للوقوع في فخ

[1]- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 يوليو 2018، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

[2]- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[3]- عماد الدين بركات، صابر بن صالحية، المرجع السابق، ص167.

[4]- هشام بخوش، دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في إرساء ثقافة أمنية فعالة في مجال مكافحة المخدرات (الجزائر نموذجا)، جامعة محمد الشريف مساعدية، تخصص قانون، سوق أهراس، الجزائر، د.س.ن، دص.

الإدمان، مع لعب دور فعال في التقليل من آفة المخدرات بكافة أنواعها من خلال تسطير برنامج الرامية إلى التحذير من مخاطر وتداعيات الإدمان على المخدرات سواء الصحية والنفسية والمالية من خلال اعتماد طرق وأساليب تقتنع بها فئة الشباب من أجل تحقيق النتائج المرجوة[1].

الفرع الثالث:

الآثار المترتبة عن الهجرة الغير شرعية وآفة المخدرات.

إن المجتمع الجزائري عرف بعض الآفات الاجتماعية التي أدت ببعض الشباب إلى اتخاذ بعض السلوكيات التي نتجت عن بعض الظواهر الغير مألوفة في المجتمع الجزائري نذكر على سبيل المثال هتيت الظاهرتين:

تعتبر الهجرة الغير شرعية من أخطر الظواهر الإجرامية لما تقوم به من تهديد الأمن والإستقرار نتجت عنها بعض الآثار نذكر منها:

أولا– الآثار المترتبة عن الهجرة الغير شرعية:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة دراسة وتفسير الآثار والانعكاسات لظاهرة الهجرة نحو أوربا والتي تتعدد عبر العديد من المستويات والأصعدة، ونذكر بعض المؤشرات منها ما هو اجتماعي واقتصادية وسياسية وأمنية وهي كالتالي:

- التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي؛
- زيادة الضغط على الخدمات والمرافق من خلال زحمة السكان في مواردهم؛
- مشكلة الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة.
- التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي الأمر الذي تنخفض بموجبه حركة التصدير والاستيراد،
- هدر رأس مال البشري من خلال تدهور قيمته الإنتاجية وكثرة البطالة؛
- استنزاف احتياطي الدولة من النقد الأجنبي جراء تحويلها من طرف المتسولين لأهاليهم.

[1]– إجماع على الدور الهام للمجتمع المدني في التقليل من آفة المخدرات، مقال منشور تم الإطلاع عليه يوم: 2025/03/29 على الساعة: 14:35 على الموقع التالي: https://www.aps.dz/ar/societe/143347-2023-05-09-13-56-31

- زيادة الاضطرابات السياسية والنزاعات على مراكز السلطة؛
- الإقدام على ارتكاب سلوكيات تتعارض مع المبادئ والأفكار السائدة في المجتمع؛
- الانخراط في العصابات الإجرامية القائمة على الاتجار في الممنوعات؛
- انتشار الأمراض الخطيرة والفتاكة وسريعة الانتشار؛
- انتشار البيوت القصديرية المساعدة على ظهور الآفات الخطيرة؛
- صعوبة إدراج هذه الفئة وفق تأمين الصحية[1].

ثانيا– حلول ودور مؤسسات المجتمع المدني في محاربة آفة المخدرات:

فيما تعتبر جريمة المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه مجتمعنا نظراً لأثارها المدمرة على النسيج الاجتماعي، حيث توسع نطاقها بفعل شبكات التهريب وتطور أساليب مكافحتها وهي تعتبر من الظواهر الاجتماعية والنفسية والصحية وحتى أيضا الاقتصادية منها، لما لها من أضرار خطيرة وجسيمة بالنسبة للفئآت التي تتعاطاها خصوصا الشباب، وبما تلحقه على أفراد أسرته بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة[2]. ويشير المنظور الطبي إلى ان المدمن شخص وقع على شكل فريسة لتغيرات فسيولوجية، لأسباب متعددة بسبب الإدمان فيجد نفسه نحو التعاطي خصوصا في حالة الإكتئاب[3]. سوف نتناولها ونذكر مجموعة من الحلول والعوامل كالتالي:

- القيام بدراسات علمية وأبحاث جامعية، تسهم في اصدار مشاريع وقرارات تهم قضايا الأمن المجتمعي؛
- تدعيم الأسر والمدارس في تملك مقاربة حقوقية وقانونية؛

---

[1]– محمد بن صواق، المرجع السابق، ص–ص47–48–51.

[2]– وسام الليثي ابراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، فرع الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019–2020م، ص28.

[3]– زكري صباح، إدمان المخدرات وعلاقتها بالسلوكيات العنيفة داخل المدرسة "دراسة حالتين بمتوسطة عمر بن عبد العزيز بأدرار"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، تخصص علم النفس المدرسي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، ولاية أدرار، الجزائر، 2020–2021م، ص21.

- تعزيز برامج التكوين في مجال الوقاية والعلاج من إدمان المخدرات؛
- تأهيل جمعيات المجتمع المدني ومواكبتها في قضايا مكافحة المخدرات؛
- تعزيز شراكة الوزارة مع الجمعيات المعنية بمكافحة المخدرات؛
- اعتماد مقاربات وسياسات تدمج مختلف أنواع المخدرات في بعد علاجي ووقائي؛
- إحداث هيئة وطنية لمكافحة الإدمان المخدرات؛
- إحداث مراكز للعلاج من الإدمان ووضع نصوص قانونية تؤطرها[1].

[1]- هوية بريس، مقال منشور تم الإطلاع عليه يوم: 2025/03/29 على الساعة: 14:32 على الموقع التالي:

https://howiyapress/com

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل الثاني والآخير، ركّزنا على الإطار السياسي والقانوني الذي يضمن وجود وفعالية المجتمع المدني في الجزائر، من خلال دراسة الضمانات التي وفرتها النصوص الدستورية والقوانين العضوية، خاصة بعد الانفتاح الذي شهدته البلاد بداية من دستور 1989، وما تبعه من إصلاحات تشريعية سمحت بتوسيع فضاء الحريات.

تطرقنا أولًا إلى الضمانات السياسية، من حيث الاعتراف الدستوري بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، ثم إلى الضمانات القانونية التي تنظم وتؤطر عمل المنظمات المدنية، مع الإشارة إلى بعض العراقيل التي ما زالت تحد من فعاليتها، كالقيود الإدارية والرقابة الصارمة على التمويل.

كما عالجنا علاقة المجتمع المدني بالدولة، التي تتراوح بين الشراكة والصراع، وبين الاستقلال والتبعية، حيث أبرزت التحديات الكبرى التي تواجه هذا القطاع، مثل ضعف التمويل الذاتي، وغياب الاحترافية، وضعف التجذر الشعبي، مقابل محاولات متواصلة من بعض الفاعلين لتكريس الاستقلالية، خاصة من خلال الرقمنة والانفتاح على المنظمات الدولية.

واختُتم الفصل باستعراض أوجه تدخل المجتمع المدني في بعض الملفات الحيوية، مثل محاربة الهجرة غير الشرعية، ومكافحة المخدرات، وهي أمثلة تُظهر انتقال المجتمع المدني من مجرد كيان احتجاجي إلى فاعل مساهم في السياسات العمومية، وشريك في جهود التنمية وبناء المؤسسات.

خـــــاتـمـة

في ختام هذه الدراسة يتضح لنا أن المجتمع المدني يمثل أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة، وأحد أهم الفاعلين في تحقيق التنمية الشاملة، وترسيخ ثقافة الديمقراطية، ونشر مبادئ الشفافية والحكم الراشد، خاصة في ظل ما تعرفه المجتمعات المعاصرة من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية متسارعة.

وتجدر الإشارة ولسوء الحظ استبعاد الإدارة العامة التقليدية المواطنين من التشاركية، وقد خلقت نوعا ما بما يسمى بالنظام المغلق، فقد يندرج عنه التنازل عن الحكم الديمقراطي، المركز على اكتساب المصلحة العامة من خلال تلبية حاجيات المجتمع والسماح بالمشاركة العامة من أجل تعزيز أوسع للديمقراطية.

وعلى عكس ذلك أن وجود هذه المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز دور الديمقراطية حول مسألة الخدمة العامة لا تزال محورية لفعالية وكفاءة الإدارة العامة، دون إضعاف مبدأ الديمقراطية أي تمسك بفكرة الحكومة من قبل الشعب. وبما أن الأحزاب السياسية يكمن هدفها الأساسي هو التنافس والإستلاء على السلطة بالوسائل السلمية، في حين تعتبر جماعات المصالح الأخرى تسعى من أجل تحقيق الأهداف المنشئة من أجلها سواء فكرية إنسانية، عرقية أو دينية ... إلخ.

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى البحث والتحليل حول الأطر النظرية والقانونية والسياسية المنظمة لعمل المجتمع المدني في الجزائر، مع التركيز على مدى فعالية هذه الأطر في دعم وتفعيل الدور الرقابي لهذا المجتمع على أداء السلطة، باعتباره شريكا أساسيا في إدارة الشأن العام وحماية الحقوق والحريات.

وانطلاقا من هذه الدراسة، أمكننا تسجيل العديد من النتائج الهامة والتي نلخصها في النقاط التالية:

أبرز النتائج المتوصل إليها:

- إن الجزائر، على غرار العديد من الدول، عملت على تكريس مبادئ الديمقراطية والحريات العامة من خلال الاعتراف الدستوري والقانوني بالمجتمع المدني، وفتح المجال أمام تأسيس الجمعيات والمنظمات، خاصة بعد دستور 1989 الذي أسس للتعدية السياسية والجمعوية؛
- رغم التطور الذي عرفته الجزائر في تنظيم المجتمع المدني، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يعرف العديد من العراقيل والقيود، سواء على مستوى التأسيس أو النشاط أو التمويل، مما يؤثر سلبا على استقلالية وفعالية المجتمع المدني؛
- إن الضمانات السياسية الممنوحة للمجتمع المدني بقيت محدودة الأثر، بسبب هيمنة السلطة التنفيذية، وضعف الثقافة الديمقراطية، داخل المجتمع، إلى جانب ارتباط العديد من الجمعيات والمنظمات بالسلطة، وهو ما أضعف دورها الرقابي الحقيقي؛
- لا تكفي الضمانات القانونية وحدها لتفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني، وإن توفرت، بل يجب مواكبتها بضمانات واقعية قائمة على احترام الحريات الفردية والجماعية، وتعزيز الشفافية، وضمان المشاركة الفعلية للمجتمع المدني، في رسم السياسات العمومية ومراقبة تنفيذها؛
- ظهور آليات جديدة مثل المرصد الوطني للمجتمع المدني يشكل خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، لكنه يحتاج إلى بيئة سياسية وقانونية ملائمة حتى لا يتحول إلى مجرد إطار شكلي خاضع للسلطة؛
- استمرار عرقلة بعض الممارسات الإدارية لنشاط المجتمع المدني، كالبيروقراطية، والتضييق على التمويل، وفرض شروط معقدة على النشاط، يشكل تحديا أمام تطور فعلي لفاعلية هذا القطاع.

- **الإقتراحات:**

استنادا إلى النتائج المتوصل إليها، فإننا نوصي بمجموعة من الاقتراحات التي نراها ضرورية لتفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني في الجزائر، وهي كالآتي:

- ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات والمنظمات، خاصة قانون 12-06، بما يكفل إزالة العراقيل البيروقراطية وتعزيز حرية التأسيس والنشاط؛
- توفير آليات تكفل استقلالية المجتمع المدني ماليا، مع فتح المجال أمام تنوع مصادر التمويل، بشرط الشفافية والرقابة القانونية؛
- نشر ثقافة المشاركة السياسية لدى المواطنين، وغرس قيم المواطنة الفعالة، من خلال التربية المدنية، والإعلام الحر، والبرامج التوعوية؛
- إبعاد المجتمع المدني عن التجاذبات السياسية، وتمكينه من العمل بحرية ومسؤولية بعيدا عن التبعية الحزبية أو السلطوية؛
- تفعيل آليات التحاور والتشاور بين السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني، وتوسيع مجالات الشراكة الحقيقية بين الطرفين؛
- تعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية التابعة للمجتمع المدني، وضمان حمايتها من الضغوط السياسية أو الإدارية؛
- دعم برامج تكوين وتأهيل الفاعلين في المجتمع المدني لرفع قدراتهم في ممارسة الرقابة والمسائلة.

- **الكلمة الختامية:**

وفي خاتمة مذكرتنا ودراستنا، يتأكد لدينا بما لا يدع مجالا للشك أن مسألة المجتمع المدني ودوره الرقابي في الجزائر لم تعد مجرد خيار أو ترف فكري، بل أضحت ضرورة حتمية وأحد مرتكزات الدولة القانونية الحديثة، التي تقوم على الشفافية والمسائلة، واحترام الحقوق والحريات.

إن التطورات السياسية والاجتماعية المتسارعة التي تعرفها الجزائر، وما يرافقها من مطالب شعبية متزايدة بترسيخ مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد، أفرزت قناعة راسخة مفادها أن المجتمع المدني، بمختلف تنظيماته وهياكله، يمثل شريكا أساسيا لا غنى عنه في حماية الحقوق وصون الحريات، بل وفي مراقبة أداء السلطات وضمان عدم الانحراف عن مقومات الشرعية وسيادة القانون.

ورغم المساعي الإصلاحية التي باشرتها الدولة، والجهود التشريعية لترقية العمل الجمعوي وتعزيز أدوار المجتمع المدني، إلا أن الواقع العملي لا يزال يكشف عن تحديات جسام، تقف حجر عثرة أمام الوصول إلى مجتمع مدني حر مستقل، وقادر فعلا على ممارسة رقابته بفعالية وجرأة في إطار احترام القانون وضوابطه.

وعليه، فإن الرهان الأكبر يظل معقودا على ترجمة النصوص الدستورية والقانونية من حيز القول إلى ميدان وواقع الفعل، عبر تهيئة المناخ الملائم، ورفع القيود الإدارية والقانونية الغير المبررة، وإشاعة ثقافة الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني بما يضمن بناء دولة مؤسسات حقيقية، قائمة على احترام الحقوق، وحماية الحريات، وإعلاء قيم المواطنة، في ظل الشراكة متوازنة ومسؤولية مشتركة بين السلطة والمجتمع.

قـــــائـــمـــة

المصادر والمراجع

01- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، بالخط الأزرق.
02- السنة النبوية، صحيح البخاري، رقم 01، الجامع المسند الصحيح، ديوان الحديث النبوي01، ج01، ط01، رقم 01، دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات، بيروت لبنان، 1433هـ-2012م.

أولا-قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- الدساتير الجزائرية:

01- الدستور الجزائري لسنة 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع64، سنة 1963.
02- الدستور الجزائري لسنة 1976 المنشور في ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980.
03- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر في 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.
04- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر، ج.ج.د.ش، ع76 بتاريخ 1996/12/08، معدل بمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع25، وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستوري 1996.
05- دستور 2002 ج.ر.، ج.ج.د.ش، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002 الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
06- دستور الجزائر لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
07- الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر ج.ج.د.ش، ع14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

08- الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع82 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- الدساتير الأجنبية:

01- دستور دولة الكويت الصادر في 11 نوفمبر 1962.

02- دستور جنوب إفريقيا الصادر عام 1996 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012، الفصل العاشر، الإدارة العامة، الفصل الأول، الأحكام التأسيسية.

03- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المعدل بموجب التعديل الدستوري رقم 01 الصادر بتاريخ 10-02-2009.

ب- المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية:

1- الدولية:

01- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

02- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

03- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ميثاق اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

04- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1996، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

05- اللجنة العالمية للهجرة الدولية (GCIM).

2- الإقليمية:

01- البرتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية.

02- الميثاق الإفريقي.

ج- القوانين:

1- القوانين العضوية:

01- القانون العضوي رقم 97-07، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع12، المتعلق بالانتخابات على الأحكام الجزائية المتعلقة بالانتخابات على الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية.

02- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع02، المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.

2- القوانين العادية:

01- القانون رقم 87-15 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1987م، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، ج.ج.د.ش ع31، المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1407هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 1987م.

02- قانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409هـ الموافق لـ 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع27.

03- القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع43، 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.

04- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم12، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001.

05- القانون 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع10، 29 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2002م.

06- القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع43، 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.

07- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
08- القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م.
09- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ج.ج.د.ش، ع14 الصادر سنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون 01-15، المؤرخ في 02 أوت 2001، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع44 صادر 2011، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
10- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع36، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق لـ 02 يوليو 2008م.
11- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.
12- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ع02 ج.ر، ج.ج.د.ش، 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، المؤرخ في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع02.
13- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438، الموافق لـ 03 نوفمبر/تشرين الثاني2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع65، المؤرخ في 06 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 06 نوفمبر سنة 2016م.
14- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 يوليو 2018، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

15- القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ الموافق لـ 05 يوليو 2سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العاليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع32، المؤرخ في 13 شوال عام 1443هـ الموافق لـ 14 مايو سنة 2022م.

16- القانون رقم 02/23 مؤرخ في 05 شوال عام 1444 الموافق لـ 25 أفريل 2023 يتعلق بممارسة للحق النقابي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع29، المؤرخ في 12 شوال عام 1444هـ الموافق لـ 2 مايو سنة 2002م.

3- الأوامر:

01- الأمر 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 ج.ج، ج.ج.د.ش، المتعلق بتمديد إلى إشعار آخر التشريع الساري المفعول.

02- الأمر رقم 71-79 المنظم للجمعيات، المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق لـ 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات ج.ر، ج.ج.د.ش، ع49، المعدل والمتمم في 07 جوان 1972.

03- الأمر رقم 71-91 الصادر في 08 ديسمبر 1971 ج.ر، ج.ج.د.ش، ع102 المتعلق بالتشيريع الذي أطلق ما يعرف بالثورة الزراعية.

04- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع29 المؤرخ في 10 أفريل 1977، المعدل والمتمم بموجب الأمر 98-05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 47، المؤرخ في 27 جوان 1998.

05- الأمر رقم 95-10 الصادر في 23 شعبان عام 1415هـ موافق لـ 25 يناير 1995م، المتعلق بالنقد والعرض، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع102، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1995.

06- الأمر رقم 02-61 المؤرخ في 09 شوال 1423هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2002، المتعلق بقانون إنشاء وتنظيم وعمل مؤسسات وسيط الجمهورية.

4- المراسيم:

4-1- المراسيم الرئاسية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفسادة مكافحته، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع24.

02- المرسوم الرئاسي 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المرصد الوطني ج.ر، ج.ج.د.ش، ع29، المؤرخ في 06 رمضان عام 1442هـ الموافق 18 أبريل سنة 2021م.

03- المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المتعلق المرسوم الرئاسي 23-234 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع45، 18 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق 6 يوليو سنة 2023م.

4-2- المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 98-276، ج.ر، ج،ج.د.ش، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، لمفتشي البيئة للولايات تمثيل الادارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

ثانيا- المراجع:

أ- قائمة الكتب:

1- الكتب العامة:

01- إبراهيم بن داود، المجتمع المدني بين الفاعلية والتغييب، دار الكتاب الحديث، ط01، القاهرة، مصر، 1436هـ/2015م.

02- إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.

03- ابي بكر محمد بن الحسين الآجري، "الشريعة"، طبعة جديدة ومنقحة، إشراف دار البصيرة، د.ب.ن، د.س.ن.

04- نصر محمد عارف، إبستيمولوجية السياسة المقارنة النموذج المعرفي –النظرية- المنهج المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م.

2- الكتب المتخصصة:

01- أحلام بولكعيبات، المجتمع المدني والسلطة الحالة الجزائرية، ط01، الناشر ألفا للوثائق نشر استيراد وتوزيع الكتاب، قسنطينة، الجزائر، 2019م.

02- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط02، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008م.

03- بشير خلف، المجتمع المدني بدعة دخيلة، أم ضرورة اجتماعية؟، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018م.

04- رضوان محمود المجالي، الآثار السياسية المترتبة على انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية "الأردن أنموذجا" (2000-2008)، ط01، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013.

05- زبيري رمضان، العولمة والبنية الوظائفية الجديدة للدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، ط01، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013م.

06- سموك علي، المجتمع المدني الجزائري وإشكالية تأسيس ثقافة المواطنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2018م.

07- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العرب، مركز دراسات الوحدة العربية، ط03، بيروت، لبنان، 2008م.

08- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، ط02، بيروت، لبنان، 2000م.

09- علي ابراهيم ابراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016م.

10- علي عبد الرحيم العبودي، منظمة التعاون الإسلامي "تسمية دون هدف"، د.ط، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العراق، 31 تموز 2023.

11- علي كنعان، المجتمع المدني والإعلام، دار الأيام للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2014م.

12- عيسى الشماس، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)، د.ط، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008م.

13- قريد سمير، المجتمع المدني الجزائري وإشكالية تأسيس ثقافة المواطنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2018م.

14- ليندة لطاد بن محرز، المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولات السياسية: دراسة تطبيقية الجزائر أنموذجا، دار الكتاب الحديث، ط01، القاهرة، مصر، 2016م.

15- محمد الغيلاني، المجتمع المدني، حججه، مفارقاته ومصائره هل سيتم الاحتفاظ به؟، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

16- محمد بن سيف علي آل سيف الكواري، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ط01، دار الكتب العربية، الدوحة، قطر، 2020م.

17- محمود غالب سعيد علي البكاري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية "تحليل سوسيولوجي"، ط01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013م.

ب- قائمة الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الأطروحات الدكتوراه:

01- باعلي وسعيد باحمد، المجتمع المدني في الجزائر دراسة ولاية غرداية "دراسة استشرافية في أفق عام 2035م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 1444-1445هـ/2023-2024م.

02- جهيدة شاوش أخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا"، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع

التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015م.

03- حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022م.

04- ربيع حمر العين، الإدارة العامة والتحول الديمقراطي –دراسة حالة الأنظمة الإفريقية لما وراء الصحراء (جنوب إفريقيا، غانا ونجيريا)، مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-، 1444-1445هـ/2023-2024م.

05- زبير غزالة، المجتمع المدني والشرطة في مكافحة الآفات الاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في علم الاجتماع الاتصال، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، وهران، الجزائر، 2017-2018م.

06- سعاد لحلو، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية تكوين وأداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة-، الجزائر، 2018-2019م.

2- رسائل الماجستير:

01- تواتي أمين بلعابد، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية بالجزائر بين النظرية والتطبيق 1989-1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، سبتمبر 2018م.

02- رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني -دراسة مقارنة-، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 1433هـ/2013م، بغداد، جمهورية العراق.

03- زبيري رمضان، العولمة والبنى الوظائفية الجديدة للدولة، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي، ماجستير علوم سياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن.

04- عبد اللطيف باري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع البيئي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006-2007م.

3- مذكرات الماستر:

01- أحمد تكوك، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص جماعات محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-، الجزائر، 2019-2020م.

02- آسيا بوزقاق، مداس إشراق، مزيو وداد، الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021-2022م.

03- أمال محمدي، دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق كفاءة الموارد البشرية، مذكرة تندرج في نيل شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020-2021م.

04- أمين معراجي، دور المجتمع المدني في إحداث عملية التنمية السياسية في الجزائر "2004-2014م"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 1435-1436هـ/2014-2015م.

05- براهيم عامر، المجتمع المدني كآلية لتحقيق المشاركة السياسية في الجزائر، "1954-1999"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة، الجزائر، 1435-1436هـ/2014-2015م.

06- بن ديدة عامر بشارف، دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية أولاد إبراهيم" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 1442-1443هـ/2022-2023م.

07- جمال الدين بكوش، محمد فتحي بوخريص، دور المجتمع المدني في التأثير على السياسة التعليمية في الجزائر، (دراسة الحركة النقابية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، 2015-2016م.

08- الحاجة بوبكري، مسعودة هدى حاج سعيد، الشراكة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني كآلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022-2023م.

09- حنان بلطرش، وداد عيسي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-، الجزائر، 2019-2020م.

10- رانيا عبد الباري، نجاح كعلة، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية" دراسة حالة جمعية إيثار لرعاية الأيتام بالوادي 2008-2018" في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، الجزائر، د.س.ن.

11- ربيعة العربي، زينب بوزيدي، أثر متغير المجتمع المدني في تطوير فعالية التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات

مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة، الجزائر، 1436-1437هـ/2015-2016م.

12- رشيدة مجاهدي، أمينة قورارة، المجتمع المدني في دول المغرب العربي –دراسة مقارنة- (الجزائر-المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، الجزائر، 2016-2017م.

13- زكري صباح، إدمان المخدرات وعلاقتها بالسلوكيات العنيفة داخل المدرسة "دراسة حالتين بمتوسطة عمر بن عبد العزيز بأدرار"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، تخصص علم النفس المدرسي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، ولاية أدرار، الجزائر، 2020-2021م.

14- سمير بلقرنة، تطور الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018-2019م.

15- سياحي إسلام، شغيب شيهاب الدين، دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023-2024م.

16- صبرينة أمهيس، لامية بانون، المجتمع المدني في الجزائر، أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، الجزائر، 2017-2018م.

17- عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية،

قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار–، الجزائر، 2021-2022م.

18- عبد الغني بوجوراف، "محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة" السنة الثالثة ليسانس قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، -2025م.

19- عبد القادر ثابتي، مستقبل المجتمع المدني في الجزائر في ظل دستور 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020-2021م.

20- عبد القادر غربي، دور المجتمع المدني في تكريس حق المواطنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، 2016-2017م.

21- عبد المالك خليل، عبد الرحمان شاوشي، دور المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات إستراتيجية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017-2018م.

22- عفاف زرواق، أمينة قبلي، العمل الحزبي في النظام السياسي الإسلامي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، 2019-2020م.

23- علاء الدين بلغيث، الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور العربي تبسي –تبسة–، الجزائر، 2020-2021م.

24- عمر العابد، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية (1989-2012م)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري،

قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، الجزائر، 2015-2016م.

25- عيسى بوقرة، إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة وحكامة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –المسيلة–، الجزائر، 2013-2014م.

26- مبارك بلقاسم، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021م.

27- محمد بن صواق، الهجرة غير الشرعية وآليات معالجتها في الجزائر 2009-2019م، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة -، الجزائر، 1439-1440هـ/2018-2019م.

28- محمد لعروسي، حماية البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، التخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور الطاهر مولاي –سعيدة، الجزائر، د.س.ن.

29- محمد نذير بن خدة، عبيد بشير ميلود، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب -عين تموشنت-، الجزائر، 2022-2023م.

30- مختار قندوز، أثر مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي –سعيدة–، الجزائر، 2014م-2015م.

31- مريم خلف الله، دور المجتمع المدني الرقابي والتقييمي في مجال السياسة العامة –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–، الجزائر، 2014-2015م.

32- منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور –الجلفة–، الجزائر، 1438-1439هـ/2017-2018م.

33- مهدي زغرات، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014م.

34- نجادي فاطيمة، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسية العامة (دراسة حالة الجزائر ومصر)، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014-2015م.

35- نعيمة شريفي، ليندة شتواني، استراتيجية التواصل في الخطاب السياسي بين التصريح والتلميح "خطاب رئيس الجمهورية أنموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر2 LMD، تخصص علوم اللسان، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013م.

36- نوال غنيم، خيرة تواب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة وجماعات محلية، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، "المنظمة الوطنية من أجل التنمية في الجزائر ولاية تلمسان أنموذجا"، قسم العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي –تيسمسيلت–، الجزائر، 1437-1438هـ/2016-2017م.

37- نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2014-2015م.

38- وسام الليثي ابراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، فرع الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019-2020م.

39- وهيبة منصوري، صليحة معوني، الخطاب السياسي الجزائري في رواية ياسمينة صالح وطن من الزجاج "أنموذجا"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي، تخصص أدب جزائري، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة بجاية، الجزائر، 2013-2014م.

40- ياسين كشيدة، فيروز مزهود، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014م.

41- يامنة أمينة نواري، المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر، –دراسة حالة ولاية سعيدة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–، 1436-1437هـ/2015-2016م.

4- مذكرات الليسانس:

01- ربحة دهيكل، المجتمع المدني ودوره التنمية السياسية بالجزائر "دراسة ميدانية لولاية ورقلة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، 2013م.

02- رياض بن خليفة، ناظم اليوسفي، من أجل سياسة هجرة شاملة وتحمي حقوق الإنسان في تونس، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مذكرة ورشة عمل، تونس، 2018م.

ج- المحاضرات الجامعية:

01- أحمد شيخاوي، محاضرات في مقياس التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر، السنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022-2023م، د.ص.

02- أمحمد بن زايد، محاضرات في مقياس المجتمع المدني في الجزائر، السنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، الجزائر 2021-2022م.

03- عبد الحميد بن علي، التنظيم الحزبي والأحزاب، السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021-2022م.

04- عبد الحميد بن علي، محاضرات في التنظيم الحزبي والأحزاب، أولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021-2022م.

05- عبد الحميد بن علي، محاضرات في مقياس التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر، السنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2023-2024م.

06- عبد الكريم تبون، ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، السنة ثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، الجزائر، 2024-2025م.

07- عودة فلة عريبي، محاضرات في مقياس منظمات الدولية والإقليمية لطلبة السنة ثانية جدع مشترك، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2019-2020م.

د- المحاضرات:

01- جمال زيدان، محاضرات في مقياس التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر، السنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2023-2024م.

02- جمال زيدان، محاضرات في مقياس التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر، السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2023-2024م.

03- جميلة علاق، محاضرات في مقياس الدولة والمجتمع المدني، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة03، صالح بوبندير، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021م.

04- خالد بقاص، محاضرات المنظمات الدولية وإقليمية لطلبة السنة الثالثة، تخصص علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023-2024م.

05- لخضر غول، محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020م.

06- نسيمة مغرابي، الدولة والمجتمع المدني، **محاضرات** في السنة ثانية ليسانس جدع مشترك، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2023-2024م.

07- نعيمة جعفري، محاضرات في مقياس الرقابة الشعبية، السنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، الجزائر، 2021-2022م.

08- نور الدين السعيد، النظم القانونية لمنظمات المجتمع المدني، محاضرات في جامعات الجزائر وليبيا، ط01، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1439هـ/2018م.

هـ- الدفاتر:

01- شافعة عباس، سهام عباسي، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي "دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة باتنة01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، الجزائر، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع19، جوان 2018م.

02- مباركة منير، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، دفاتر سياسة القانون، عدد خاص، جامعة عنابة، الجزائر، أفريل 2011م.

و- المجلات:

01- بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، (مقال) مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج02، ع02، أدرار، الجزائر، جوان2020م.

02- بطرس غالي بطرس، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع111، كانون الثاني، يناير 1993م.

03- بن علي لقرع، العلاقة بين الدولة والمجتمع في فكر ماكس فيبر الفيبري كمرجعية لاقتراب الدولة في المجتمع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج07، ع02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023م.

04- بن علية بن عطاء الله، الدولة والمجتمع المدني بين الصراع والتكامل؟، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2020م.

05- بن مرزوق عنترة، إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ج.ر، ج.ج.د.ش، جامعة محمد بوضياف، المسلية، الجزائر، 2017م.

06- خير الله سبهان عبد الله الجبوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع32، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، جانفي 2018م.

07- سارة دباغي، آليات تفعيل المجتمع المدني تكريسا للمشاركة السياسية، مجلة مدارات سياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع01، مج05، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2021م.

08- سمية عزابي، الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني الأحزاب السياسي نموذجا، مجلة المجتمع والرياضة، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع01، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخظر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2018م.

09- الطاهر غيلاني، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائري في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع12، جامعة باتنة، الجزائر، د.س.ن.

10- علي بن طاهر، التحدي الديمقراطي ومستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في منطقة المغرب العربي، مجلة أكاديميا قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013م.

11- غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نمودجا، مجلة التنمية البشرية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع10، جامعة وهران 02، وهران، الجزائر، مارس 2018م.

12- فايزة عمايدية، المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، مجلة العلوم الإنسانية لجماعة أم البواقي، مج07، ع01، جامعة أم البواقي، الجزائر، مارس2020م.

13- فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني "الآليات والمجالات"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج08، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، سطيف، الجزائر، 2023م.

14- كعرار سفيان، الضمانات القانونية والآليات المؤسساتية لحماية المواطنة الادارية في الجزائر "دراسة مسحية"، جامعة سطيف 02، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج05، ع12، السنة 2020.

15- كلثوم زعطوط، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–، الجزائر، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع33، مارس2018م.

16- مبارك علواني، دور المنظمات المتخصصة والمنظمات الغير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر،ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، د.س.ن.

17- محمد زاوي، حبيبة لوهاني، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج09، ع03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2022م.

18- محمد زاوي، حبيبة لوهاني، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج09، ع03، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2022م.

19- محمد عبد المنعم بريش، دور المجتمع المدني في تعزيز حرية الرأي والتعبير وانعكاسات الحراك الجزائري عليه "الجمعيات نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج13، ع01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2021م.

20- منى لعجال، الآليات التشريعية والمؤسساتية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج08، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024م.

21- ميساء حريتي، الطاهر بلعيور، الدولة والمجتمع المدني في الجزائر: قراءة في المفهوم وطبيعية العلاقة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج15، ع03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، الجزائر، ديسمبر2022م.

22- نصر الدين منصر، المبادئ العامة لقانون البيئة كآلية لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع02، جامعة العربي تبسي – تبسة، الجزائر، 2019م.

23- نوار شهرزاد، اليازيد علي، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020 "الفصل المطلق عن توازن وتعاون بين السلطات"، مجلة الحقوق والحريات، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج11، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023م.

24- هناء عبد التواب ربيع أبو العينين، منظمات المجتمع المدني وأزمة الحوار المجتمعي "المسؤوليات والتحديات"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع04، د.ب، د.س.ن.

25- وهيبة كواشي، المقاربات الحديثة في أنماط الإصلاح في المنظمات الدولية والإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج 07، ع01 سنة 2020م.

26- يوسف برقوق، تحديات التي تواجه المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية، مجلة الباحث القانوني، مج01، العدد01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020م.

ز- الملتقيات والمنتديات والتقارير:

01- لطفي دنبري، دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من المخدرات، الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري "الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج، بمساهمة مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجية، المركز الجامعي غليزان، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، د.س.

02- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، التقرير السنوي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، حرم فالينا الجامعي، جامعة مالطا، مالطا، 2020م.

03- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، إنجلترا، 2012م.

04- تقرير النشاط الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الثقافي (ECOSOC)، المجلس التنفيذي، العدد44، أديس أباب، إثيوبيا، 2024م.

05- تقرير منتدى بروكسل للمجتمع المدني، مجالات، بروكسيل، بلجيكة، 2019م.

06- هشام بخوش، دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في إرساء ثقافة أمنية فعالة في مجال مكافحة المخدرات (الجزائر نموذجا)، جامعة محمد الشريف مساعدية، تخصص قانون، سوق أهراس، الجزائر، د.س.ن.

07- عبد الحليم بوقرين، طبيعة نظام الحكم في الجزائر وأثره على تعديل الدستور، دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008م، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، د.س.

08- لخضر رابحي، خاليدة بن بعلاش، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد، جامعة الأغواط، جامعة تيارت، الجزائر، د.س.ن.

09- عبد المحسن لافي الشمري، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، د.ب.ن، 2011م-2012م.

10- الدفاع عن المجتمع المدني "تقرير"، النسخة الثانية، شارك في كتابته المركز الدولي للقانون وأمانة الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، يونيو 2012م.

11- الدليل التعريفي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، جانفي 2018م.

12- ش.ر. آجرون، المجتمع الجزائري في مخبر الإيدرولوجية الكولونية "مقاومة القبائل للإدماج والتفكيك وفشل مشاريع التنصير والتجنيس"، تر: محمد العربي ولد خليفة، ط02، وزارة الثقافة، تصميم وإنجاز منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، 2013م.

13- كارن بارنز، بيتر ألبريتشت، رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني والنوع الاجتماعي، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، د.ب.ن، د.س.ن.

14- مايكل سيشون، ماريانا لومي، شارل لوانغا نتالي، دفيد سيشون، دليل المجتمع المدني حول الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، مؤسسة فريدريش-إيبرت-شتيفتتونغ، قسم السياسة العامة والتنمية، برلين، ألمانيا، د.س.ن.

ز- المواقع الإلكترونية:

01- إيمان بن عامر، المجتمع المدني Civil Society تم الإطلاع عليه عبر الواقع الإلكتروني التالي:
https://political-encyclopedia.org/dictionary.
https://www.aps.dz/ar/societe/143347-2023-05-09-15-20.

02- الإطلاع عليه يوم 2025/03/27 على الساعة: 14:37 على الموقع التالي:

https://www.aps.dz/ar/societe/143347-2023-05-09-15-20.

03- إجماع على الدور الهام للمجتمع المدني في التقليل من آفة المخدرات، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.aps.dz/ar/societe/143347-2023-05-09-13-56-31

04- هوية بريس، مقال منشور تم الإطلاع عليه على الموقع التالي: https://howiyapress/com

ط- المراجع الأجنبية:

01- ALAIN Chariot, La société civil redécouverte, HAL open science, Berlin, Germany, 2021.

02- BOMBERGER Estelle, la société politique contre la société civile, des années 1970 à nos jours, le paradoxe démocratique français, Thèse de doctorat en Sciences politiques, université panthéon-assas, France, 29Novembre 2013.

03- jean-maire DENQUIN, Referendum et plébiscite, essai de théorie générale, paris, France, 1975.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	02
الفصل الأول: ماهية المجتمع المدني	
تمهيد:	07
➢ المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني	08
⇦ المطلب الأول: مفاهيم حول المجتمع المدني	08
✓ الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني	09
✓ الفرع الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني	14
✓ الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني	18
✓ الفرع الرابع: وظائف منظمات المجتمع المدني	24
⇦ المطلب الثاني: مؤسسات المتجمع المدني	28
✓ الفرع الأول: الصحافة والسلطة الرابعة	28
✓ الفرع الثاني: الجماعات الضاغطة	29
✓ الفرع الثالث: الأحزاب السياسية	32
✓ الفرع الرابع: الجمعيات والمنظمات	33
➢ المبحث الثاني: علاقة المجتمع المدني بمختلف المؤسسات الدستورية في الدولة	36
⇦ المطلب الأول: واقع العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني	36
✓ الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة	37
✓ الفرع الثاني: التكامل بين الدولة والمجتمع المدني	37
✓ الفرع الثالث: العلاقة التبادلية بين الدولة والمجتمع المدني	39
⇦ المطلب الثاني: العوامل المحددة لعلاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر .	40

✓ الفرع الأول: المجتمع المدني بين التبعية والاستقلال	41
✓ الفرع الثاني: هيمنة الدولة على التمويل	42
✓ الفرع الثالث: علاقة مؤسسات المجتمع المدني الجزائري بالمؤسسات الأجنبية.	43
➢ المبحث الثالث: المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية	46
⇦ المطلب الأول: المجتمع المدني والمنظمات الدولية	46
✓ الفرع الأول: المنظمات الحكومية الدولية (IGOS):	47
✓ الفرع الثاني: المنظمات الغير الحكومية الدولية "INGOS"	49
✓ الفرع الثالث: التحالف الدولي لأرضيات الحماية الاجتماعية	52
⇦ المطلب الثاني: المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية	52
✓ الفرع الأول: منظمات سياسية وأمنية	53
✓ الفرع الثاني: منضمات اقتصادية وتجارية	55
✓ الفرع الثالث: منظمات ثقافية وعلمية واجتماعية	57
خلاصة الفصل:	60
الفصل الثاني: المكانة السياسية والقانونية للمجتمع المدني ودوره في البناء المؤسساتي	
تمـــهـــيـــد:	62
➢ المبحث الأول: الضمانات السياسية الداعمة لدور المجتمع المدني في الجزائر	63
⇦ المطلب الأول: نظام الحكم	63
✓ الفرع الأول: طبيعة نظام الحكم في الجزائر	64
✓ الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في المشاركة السياسية	65
✓ الفرع الثالث: تأثير نظام الحكم على المجتمع المدني	65
⇦ المطلب الثاني: آليات تعزيز الضمانات السياسية للمجتمع المدني في الجزائر	67
✓ الفرع الأول: المجتمع المدني والمشاركة السياسية	67
✓ الفرع الثاني: الآليات السياسية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر	68
✓ الفرع الثالث: الضمانات السياسية في ظل الأحادية والتعددية الحزبية	73

➢ المبحث الثاني: الضمانات القانونية الداعمة لدور المجتمع المدني في الجزائر	76
⇦ .المطلب الأول: الضمانات والتحديات القانونية لمؤسسات المجتمع المدني.	76
✓ الفرع الأول: الضمانات القانونية المعيارية للمنظمات الغير الحكومية وفق القانون الدولي	76
✓ الفرع الثاني: عقبات القانونية التي تواجه منظمات المجتمع المدني	77
✓ الفرع الثالث: التبريرات الحكومية للعقبات القانونية	79
⇦ المطلب الثاني: آليات تعزيز الضمانات القانونية للمجتمع المدني في الجزائر	79
✓ الفرع الأول: الآليات التشريعية للمجتمع المدني	80
✓ الفرع الثاني: المرصد الوطني	83
✓ الفرع الثالث: دور الدولة في تمكين المجتمع المدني من أداء مهامه	87
➢ المبحث الثالث: مهام المجتمع المدني لمكافحة الجرائم في الجزائر والآثار المترتبة عنه	89
⇦ المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الغش في الانتخابات	89
✓ الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في الحملة الانتخابية	90
✓ الفرع الثاني: الآليات المادية والقانونية لسير الحملة الانتخابية	92
✓ الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن نتائج الحملة الانتخابية	94
⇦ المطلب الثاني: علاقة المجتمع المدني بالهجرة وآفة المخدرات	96
✓ الفرع الأول: المجتمع المدني ومكافحة الهجرة غير الشرعية	96
✓ الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني ومكافحة آفة المخدرات	99
✓ الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الهجرة الغير شرعية وآفة المخدرات	102
خلاصة الفصل:	105
خاتمة:	107
قائمة المصادر والمراجع:	112
الفهرس:	138
الملخص	

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الضمانات السياسية والقانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني، باعتباره أحد الركائز الأساسية لبناء دولة القانون والحكم الراشد، كأداة فعالة للمساهمة في الرقابة الشعبية على أداء السلطات العمومية، وتعزيز الحريات العامة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. من خلال تأسيس الجمعيات وتعدد الأحزاب السياسية وحرية الصحافة، إضافة إلى الضمانات القانونية التي تجسدها مختلف التشريعات الوطنية المنظمة لعمل المجتمع المدني، لاسيما قانون الجمعيات وقوانين الإعلام والانتخابات، وكذا عرض الأدوار الرقابية التي يمارسها المجتمع المدني في الجزائر، خاصة في مكافحة الفساد، ومراقبة الانتخابات، وحماية حقوق الإنسان، والتصدي لظاهرة الهجرة الغير الشرعية، ومواجهة آفة المخدرات.

وفي الأخير مازال المجتمع المدني يواجه عدة عراقيل مرتبطة أساسا بضعف الاستقلالية، والهيمنة الإدارية للدولة على نشاطه، وضعف المشاركة الشعبية، وهو ما يفرض ضرورة تفعيل آليات الشراكة بينهما.

الكلمات المفتاحية:

- مؤسسات المجتمع المدني – الدستوري الجزائري – الدور الرقابي – الضمانات – التنظيمات.

Abstract:

This study aims to shed light on the political and legal guarantees established by the Algerian legislature to activate the oversight role of civil society, as one of the fundamental pillars of building a state of law and good governance. It serves as an effective tool for contributing to popular oversight of the performance of public authorities, enhancing public freedoms, and protecting the fundamental rights of individuals. This is achieved through the establishment of associations, the proliferation of political parties, and freedom of the press. This is in addition to the legal guarantees embodied in various national legislation regulating the work of civil society, particularly the Associations Law and the Media and Elections Laws. It also presents the oversight roles exercised by civil society in Algeria, particularly in combating corruption, monitoring elections, protecting human rights, combating illegal immigration, and confronting the scourge of drugs.

Finally, civil society still faces several obstacles primarily related to a lack of independence, the state's administrative dominance over its activities, and weak popular participation. This necessitates the activation of partnership mechanisms between the two.

Word key:

- Civil society institutions - Algerian Constitution - Oversight role - Guarantees - Organizations.

Résumé:

Cette étude vise à mettre en lumière les garanties politiques et juridiques mises en place par le législateur algérien pour activer le rôle de surveillance de la société civile, comme l'un des piliers fondamentaux de la construction d'un État de droit et de bonne gouvernance. Il constitue également un outil efficace pour contribuer au contrôle populaire de l'action des autorités publiques, renforcer les libertés publiques et protéger les droits fondamentaux des individus. A travers la création d'associations, la multiplicité des partis politiques et la liberté de la presse, en plus des garanties légales contenues dans les différentes législations nationales réglementant le travail de la société civile, notamment la loi sur les associations et les lois sur les médias et les élections, ainsi qu'un aperçu des rôles de contrôle joués par la société civile en Algérie, notamment dans la lutte contre la corruption, la surveillance des élections, la protection des droits de l'homme, la lutte contre le phénomène de l'immigration clandestine et la lutte contre le fléau de la drogue.

En fin de compte, la société civile continue de se heurter à plusieurs obstacles liés principalement au manque d'indépendance, au contrôle administratif de l'État sur ses activités et à la faible participation populaire. Cela nécessite l'activation de mécanismes de partenariat entre les deux.

Les mots clé:

- Institutions de la société civile - Constitution algérienne - Rôle de contrôle - Garanties - Organisations.